# المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج
# دليل منطقة شمال أفريقيا

بتنفيذٍ من المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM)

بتمويل مشترك من إيطاليا

بتمويلٍ من الاتّحاد الأوروبّي

# المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج
# دليل منطقة شمال أفريقيا

بتمويلٍ من الاتّحاد الأوروبّي

بتمويل مشتركٍ من إيطاليا

بتنفيذٍ من المنظّمة
الدوليّة للهجرة IOM

إن المنظّمة الدوليّة للهجرة ملتزمةٌ بالمبدأ القائل أنّ الهجرة الإنسانيّة والمُنتَظَمة هى مفيدة لكلٍّ من المُهاجرين والمجتمع. وعلى اعتبارها منظّمة دوليّة بين حكوميّة، تعمل المنظّمة الدوليّة للهجرة IOM مع شركائها فى المجتمع الدوليّ على: المساعدة على مواجهة التحدّيات العمليّاتيّة للهجرة، والمساعدة على تحسين الفهم لقضايا الهجرة، والتّشجيع على التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال الهجرة، و الحفاظ على كرامة المهاجرين وحياتهم الكريمة.

لقد تم إعدادُ هذه الوثيقة بدعم ماليٍّ من الاتّحاد الأوروبيّ. وإنّ وجهات النّظر الواردة فيها لا تعبّر ولا تعكس بأيّ شكل من الأشكال عنً رأى الرسميّ الاتّحاد الأوروبيّ.

إصدار المنظمة الدولية للهجرة IOM
١٧ شارع الموريون Route des Morillons
١٢١١ جينيف ١٩
سويسرا
هاتف: ٠٠٤١,٢٢,٧١٧٩١١١
فاكس: ٠٠٤١,٢٢,٧٩٨٦١٥٠
عنوان البريد الإلكترونيّ: hq@iom.int
عنوان الموقع الإلكتروني: www.iom.int

جميع الحقوق محفوظة. يمنع منعًا باتًّا استنساخ هذا المنشور أو تخزينه فى نظام استرجاع المعلومات أو نقله بأى شكل من الأشكال أو بأى وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة إلكترونيّة أو ميكانيكيّة أو من خلال النسخ الضوئى أو التسجيل أو غير ذلك دون الحصول على إذن خطيٍّ مسبقٍ من النّاشر.

المنظّمة الدوليّة للهجرة 2013 © IOM

# المحتويات


قائمة الاختصارات ..... ١

مُعجم المصطلحات ..... ٢

كلمة افتتاحية ..... ٩

مقدمة ..... ١١

**الجزء الأول: مقدمة عن العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في منطقة شمال إفريقيا ... ١٥**

**مقدمة ..... ١٥**

**الفصل الأوّل: المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والعودة الطوعية ..... ١٧**

المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ١٨

المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وسياسة العودة ..... ١٩

المزايا النسبية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٢٠

المفاهيم الرئيسية ..... ٢١

المبادئ الكامنة وراء العودة ..... ٢٢

**الفصل الثّاني: العودة الطوعية وإعادة الإدماج في شمال إفريقيا ..... ٢٣**

لمحة عامة ..... ٢٣

الشراكات ..... ٢٤

دور الاتحاد الأوروبي ..... ٢٥

**الجزء الثاني: الإرشادات العمليّاتيّة والمبادئ التوجيهية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في شمال إفريقيا ..... ٣١**

**مقدمة ..... ٣١**

**الفصل الثّالث: المبادئ التوجيهية العامّة بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٣٣**

لمحةٌ عامة ..... ٣٣

عملية العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٣٣

– وضعُ إطار عمل لبرنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٣٣

– مساعدةٌ ما قبل المغادرة ..... ٣٤

– مساعدة السفر ..... ٣٤

– مساعدةُ مرحلةِ ما بعد الوصول ..... ٣٤

– الإبلاغ ..... ٣٤

– الرّصد والتّقييم ..... ٣٤

– المَصاعب التي قد تتم مُواجهتها ..... ٣٥

**الفصل الرّابع: أشكالُ مُساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٥٩**

مقدمة ..... ٥٩

لمحةٌ عامّةٌ ..... ٥٩

عمليةُ مُساعدةُ العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ٦٢

التحدّيات التي قد تتم مُصادفتها ..... ٦٥

العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) والتنمية المحلية وهجرة اليد العاملة ..... ٦٧

دراسة حالة ١: تجربة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج النّاجحة لمُواطنٍ تونسيٍّ ..... ٧١

**الفصل ٥ - المهاجرون الضُّعفاء ..... ٧٣**

مقدمة ..... ٧٣

المهاجرون ذوو الاحتياجات الصحيّة ..... ٧٣

ضحايا الاتجار وتقييم المخاطر ..... ٨٠

دراسة حالة ٢: الأطفالُ المُهاجرون غير المصحوبين بذويهم وضحايا الاتجار في مِصر ..... ٩٠

الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، اقتفاء أثر الأسر وتحديدُ المصالح الفُضلى ..... ٩١

دراسة حالة ٣: الأطفالُ المهاجرون غير المصحوبين بذويهم في المغرب ..... ١٠٠

المهاجرون المسنّون ..... ١٠١

المهاجرون في مراكز احتجاز المُهاجرين الإدارية ..... ١٠٢

دراسة حالة ٤: مُحتجَز باكستانيّ عائد من ليبيا ..... ١٠٧

مُساعدة ما بعد العودة للمُجبرين على العودة ..... ١٠٨

**الخاتمة**

المُلحق ١: ملفّات الأقطار ..... ١١١

مقدمة ..... ١١١

مصر: مِلفّ القطر ..... ١١٣

ليبيا: مِلفّ القطر ..... ١١٦

المغرب: مِلفّ القطر ..... ١١٩

تونس: مِلفّ القطر ..... ١٢١

المُلحق ٢: جدول القوانين الدولية والإقليمية الرئيسية الخاصة بحماية حقوق المهاجرين ومدى مُصادقة دول شمال إفريقيا عليها ..... ١٢٤

المُلحق ٣: جدول سياسات وقوانين وتوجيهات وبرامج الاتحاد الأوربي المتعلقة بالهجرة وإعادة القبول والعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ..... ١٣٠

الملحق ٤: مراجع إضافية ..... ١٣٥

الملحق ٥: الممارسات السليمة في والعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من خارج منطقة شمال إفريقيا ..... ١٤١

# قائمة الاختصارات

| | |
|---|---|
| AVRR | المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج |
| CRC | اتفاقية حقوق الطفل |
| ENP | سياسة الجوار الأوروبية |
| ERI | الصكّ الأوروبيّ بشأن إعادة الإدماج |
| EU | الاتحاد الأوروبي |
| GAM | النهج العالمي للهجرة |
| GAMM | النهج العالمي للهجرة والتنقل |
| HA | التقييم الصحي |
| HEC | خلية الإخلاء الإنساني |
| ICRC | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| IOM | المنظمة الدولية للهجرة |
| NGO | منظمة غير حكومية |
| MENA | منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا |
| PCM | مشروع «المغرب» الكتلوني |
| SMC | حالة طبية جسيمة |
| UMC | الأطفال المهاجرون غير المصحوبين |
| UNDP | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| UNHCR | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| UNICEF | اليونيسف |
| VoT | ضحايا الاتجار بالبشر |
| WHO | منظمة الصحة العالمية |

# مُعجم المصطلحات [١]

الحَجز الإداري هو إجراءٌ تقوم به لحرمان الشخص من حريته بواسطة السلطة الإدارية المختصة في دولة ما لحرمان شخصٍ من حُريّته. تنص التشريعات في كثير من البلدان على وضع المهاجرين غير المُنتظمينرهن الحجز الإداري، سواء لدى وصولهم إلى أراضي البلد أو في مراحل لاحقة لوصولِهم، ويكون ذلك بغرض طردهم في بعض الأحيان.

تُشير مساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج إلى الدعم الإداري ودعم العودة اللوجستيّة والماليّة وإعادة الإدماج لطالبِي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين العالقين وللمواطنين المؤهلين وغيرهم من المهاجرين غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في البلد المضيف، والمُستعدّين للعودة طواعيةً إلى بلدانهم الأصلية.

طالبُ اللجوء هو الشخص الذي يهرب إلى بلد غير بلده أو بلدها بغرض طلب الأمان من الاضطهاد أو الضّرر الجسيموينتظر قرارا بشأن طلبهِ أو طلبها بالحصول على وضع اللاجئ بموجب الاتفاقيات الدولية والوطنية ذات الصلة. في حالة وجود قرار سلبي، يتوجب على الشخص مغادرة البلاد ومن المُمكِن أن يتمّ طرده، كما هو الحال بالنّسبة لأي شخص غير مواطنٍ وبوضعٍ غير نظاميّ إلا إذا تم منحه إذن للبقاء لأسباب إنسانية أو أسباب أخرى ذات صلة.

**بلد المقصد** هي الدولة التي تعد مقصداً لتدفقات الهجرة (المنتظمة أو غير المنتظمة).

**بلد المنشأ** هو مصدر تدفقات الهجرة (المنتظمة أو غير المنتظمة).

**بلد العبور** هو البلدالذي تمر من خلاله تدفقات الهجرة (المنتظمة أو غير المنتظمة).

**التّرحيل:** هو ممارسة الدولة لسيادتها في إبعاد غير المواطنين من أراضيها إلى بلد المنشأ أو دولة ثالثة بعد رفض قبولهم أو إنهاء الإذن بالبقاء.

**أمر التّرحيل:** هو قرار إداري أو قضائي أو إجراء يَقضي بالطّرد.

**المحتجز:** هو الشخص رهن الاحتجاز.

**الاحتجاز:** هو قيود على حرية الحركة من خلال الحبس الذي تأمر به السلطة الإدارية أو القضائية. هناك نوعان من الاحتجاز: الاحتجاز الجنائي، بغرض العقاب على ارتكاب جريمة، والاعتقال الإداري،

---

١ مأخوذ مع التعديل من قاموس المنظمة الدولية للهجرة حول الهجرة، انظر طبعة ٢٠١١

لضمان تنفيذ تدبير إدارية أخرى (مثل الترحيل أو الطرد). في معظم البلدان، يخضع المهاجرون غير الشرعيين للاعتقال الإداري، عندما ينتهكون قوانين وقواعد الهجرة التي لا تعتبر جرائم. في العديد من الدول، يمكن أيضًا احتجاز غير المواطنين إدارياً في انتظار قرار حول وضع اللجوء الخاص به(بها أو قبولِه)ها في البلد أو ترحيله ها.

**تأشيرة الخروج:** يتم إصدارها للأفراد الذين يحملون تأشيرات منتهية الصلاحية والذين يحتاجون إلى تمديدها قبل مغادرة البلاد. تشير بعض الدول أيضاً إلى هذه التأشيرة بأنها «تأشيرة وصل». (انظر أيضاً التأشيرة)

**المغترب:** هو الشخص الذي يعيش في بلد أجنبي.

**الاستغلال:** هو الاستفادة من شيء ما أو شخص ما، وبخاصة الاستفادة غير العادلة من شخص آخر للمصالح الذاتية للفرد (مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة، أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء).

**الطرد:** هو فعل من قبل سلطة الدولة بهدف وتأثير تأمين إبعاد شخص أو مجموعة أشخاص (وبخاصّة غير المواطنين أو الأشخاص عديمي الجنسية منهم) يُخالف إرادته هَا من أراضي تلك الدولة.

**أمر الطرد:** هو أمر قضائي أو إداري لدولة يُلزمُ شخصًا غير مواطنٍ بمغادرة أراضيها.

**العمل القسريّ/الإلزامي:** هو كل عمل أو خدمة تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة لم تُعرض عليه طوعاً.

**العودة القسرية:** هي الإعادة الإلزامية للفرد إلى بلد المنشأ أو العبور أو بلد ثالث، بناءً على إجراء إداري أو قضائي.

**الوصي:** هو الشخص الذي لديه الصلاحيّة القانونية وعليه واجب عهدة شخص ما أو ممتلكاته، عادة بسبب عجز الآخرين أوإعاقتهم أو كونِهِ قاصراً. ومن الممكن أن يكون الوصي قد عُيِّن لجميع الأغراض أو لغرض معين.

**الصحة:** وفقا لديباجة دستور منظمة الصحة العالمية (WHO) للعام ١٩٤٦، إنّ الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بَدَنيّا وعَقليّا والحياة الكريمة وليس مجرد عدم وجود المرض أو العَجز.

**التقييم الصحي:** معناهُ في سياق الهجرة هو القيامُ بالتقليل من تأثيرات التنقُّلات السُّكانيّة على الصحّة العامّة في البُلدان المُستقبِلة وإدارة تلك التّأثيرات بشكل جيّد،بالإضافة إلى تسهيل اندماج المهاجرين

من خلال الكشف والإدارة الفعالة من حيث التكلفة للظروف الصحية والطبية. تقدم التقييمات الصحية قبل المغادرة فرصة لتعزيز صحة المهاجرين الذين تتم مساعدتهم لتوفير التدخلات الوقائية والعلاجية للحالات التي إذا ما تركت من دون علاج، يمكن أن يكون لها أثير سلبي على الحالة الصحية للمهاجرين و/أو الصحة العامة للمجتمعات المضيفة.

الإعادة غير الطوعية إلى الوطن هي عودة اللاجئين أو الأسرى أو المعتقلين المدنيين إلى بلادهم الأصلية بسبب ظروف لا تترك لهم أي بديل آخر. الإعادة إلى الوطن هو حق شخصي (بعكس الطرد والترحيل اللّذَين يُعتبران من ضمن نطاق سيادة الدولة)، وعلى هذا النحو، لا تكون دولة الجنسية أو دولة الإقامة المؤقتة أو سلطة الاحتجاز لديها أيّة مبررات لفرضالإعادة إلى الوطن ضد إرادة الشخص المؤهل بالبقاء، سواءً كانَ لاجئا أو أسير حرب أو معتقلا مدنيًّا. ووفقا للقانون الدولي المعاصر، إنّ أسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين أو اللاجئين الذين يرفضون العودة إلى الوطن -لا سيما إذا كان بدافع الخوف من الاضطهاد السياسي في بلدهم- تجبُ حمايتهم من الإعادة القسرية ومنحهم لجوء مؤقت أو دائم إذا كان ذلك ممكناً.

**المهاجر غير النظامي:** هو الشخص الذي يفتقر إلى وضع قانوني في بلد العبور أو البلد المضيف، وذلك بسبب دخوله غير المُصرح به أو مخالفتهِ لشروط الدخول أو انتهاء تأشيرتهِ.. ومن بين جملة الأمور التي يغطيها هذا التعريف، الأشخاص الذين دخلوا بلد العبور أو البلد المضيف بصورة قانونية ولكن مكثوا لفترة أطول من المُدّة المُصرَّح بها أو اللذين التحقوا بعد ذلك بعمل غير مصرح به (ويسمون أيضًا «المهاجرين السريّين غير المُسَجَّلين»أو «مهاجرين في أوضاع غير نظاميّة»). مصطلح «غير النظامي» أفضل من «غير قانوني» لأن الأخير يحمل دلالة جنائية ويُنظر إليه على أنه إنكار لإنسانية المهاجرين.

**هجرة اليد العاملة:** هي حركة الأشخاص من دولة إلى أخرى، أو داخل بلدان إقامتهم بغرض العمل. وهجرة اليد العاملة هي مسألة مُتناولةٌ في قوانين الهجرة في معظم الدول. وبالإضافة إلى أنّ بعض الدول تقوم بدور فعّال في تنظيم الهجرة إلى الخارج، وفي البحث عن فرص عمل لرعاياها في الخارج.

**إذنُ المرور:** هو وثيقة السفر التي يصدرها في ظرف استثنائي موظفو القنصلية لبلد ما لمواطني بلد المنشأ (على سبيل المثال في حالة فقدان أو سرقة جوازات سفرهم) أو للغرباء الذين تضمن لهم تلك الدولة الحماية (على سبيل المثال مواطنودولة ما الذين هم في حماية دولة أخرى،أو في حالة غياب التمثيل الدبلوماسي أو المسؤولين القنصليين أو في حالة فقدان أو سرقة جوازات سفرهم).

**التدفقات المختلطة:** هي التحركات السكانية المهاجرة المعقدة التي تشمل اللاجئين وطالبي اللّجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية وغيرهم من المهاجرين، في مقابل تحركات السكان المهاجرة التي

تتكون كليا من فئة واحدة من المهاجرين.

**عدم الإعادة القسرية:** هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاجئين يحظر على الدول إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى البلدان أو المناطِق التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مُهدَّدة. يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من قبل العديد من المؤلفين جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي، في حين أنها بالنسبة للبعض الآخر متطلبات وجود قاعدة عرفية ليست مُستوفاة.

**الشخص المعني:** هو مصطلح مستخدم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)لوصف جميع الأفراد الذين يهم المفوضية حمايتهم وتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك اللاجئين طالبي اللجوء والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR 2001)

**مُساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج** (PARA): هي مساعدة يتمّ تقديمُها فقط بناءً على طلب من بلد المنشأ وتقتصر على الدعم في بلاد العائدين غير الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة (IOM). علمًا أنّ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لا تشارك في تنفيذ الإعادة القسرية. ومع ذلك، يتم تقديم مساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج (PARA)إلى العائدين الذين أعيدوا تحت رعاية الحكومات المضيفة، بمجرد قبول هؤلاء العائدين رسمياً في بلدانهم الأصلية.

**إعادة القبول:** هو فعل من قبل دولة تقبل إعادة دخولفرد، سواءً كان من مواطنيها أو مواطني بلدٍ ثالثٍ أو شخصًا عديم الجنسية).

**اتفاقيّة إعادة القبول:** هي اتفاقيّة دوليّة تتناول الإجراءات -على أساس تبادُليّ- لدولة ما لإعادة غير المواطنين في وضع غير نظاميّ إلى دولتهم الأمّ أو إلى الدولة التي عبروا من خلالها.

**اللاجئ:** هو الشخص الذي «بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، يكون خارج بلد جنسيته، ويكون غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك الخوفأن يستفيد من حماية ذلك البلد (المادة ١-أ (٢) ، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بصيغتها المُعدلة ببروتوكول ١٩٦٧). وبالإضافة إلى تعريف «اللاجئ» في الاتّفاقيّة آنفة الذّكر، تُعَرّفُ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) للعام ١٩٦٩ اللاجئ على أنه أي شخص يجبر على ترك بلده «بسبب العدوان الخارجي والاحتلال والهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام على نحو خطير في جزء أو كل بلده الأصلي أو بلدِ جنسيّته». وبالمثل، ينص إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ على أن اللاجئين يشملون أيضاً على الأشخاص الذين يهربون من بلدهم «لأن حياتهم أو أمنهم أو حريتهم مُهَدَّدة بسبب انتشار العنف والعدوان الأجنبيوالصراعات الداخلية

والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو ظروف أُخرى التيأخلّت على نحوٍ خطيرٍ بالنظام العام».

**تحديد وضع اللاجئين:** هي عملية (تنفذها الدول و/أو مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)لتحديد ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالفرد كلاجئ وفقا للقانون الوطني والدولي.

**الهجرة المنتظمة:** هي تلك التي تحدث من خلال القنوات المعترف بها والشرعيّة.

إعادة الإدماج: هيَ إعادة تضمين أو إعادة إدماج الشخص في مجموعة أو عملية، على سبيل المثال المهاجرين في المجتمع في بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم المعتاد.

**مساعدة إعادة الإدماج:** يتم تقديم هذه المساعدة لإعانة العائدين على إعادة تأسيس أنفسهم؛ وتتراوح بين المساعدات المالية النقدية أو العينية والتوجيه والتدريب لإنشاء الأعمال التجاريّة الصغيرة أو التعاونيات وذلك بهدف تقديم المساعدات المباشرة للمجتمعات والحكومات المحلية في بلد العودة وحتى بلدان المنشأ على المستوى الكلي.

**العودة:** تشير إلى العودة من البلد التّواجُد (بلد العبور أو بلد المقصد) إلى بلد العبور السابق أو البلد الأصلي. كما أنّ العودة من الممكن أن تحصل داخل البلد واحد. إلّا أنّه وانطلاقًا من غرض هذا الدليل، سيتم تناول الهجرة الدولية فقط. هناك أنواع مختلفة من العودة التي تحدث أو يجري تنفيذها، وهي: العودة الطوعية أو القسرية أو من خلال المساعدة أو العفوية وإعادة اللاجئين إلى بلدهم.

**الاستغلال الجنسي:** هو أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في القوة أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك –ولكن ليس على سبيل الحصر– تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخر.

**الشخص/ المهاجر المُهَرَّب:** هو المهاجر الذي يتم تمكينه، من خلال توفير منفعة مالية أو منفعة مادية لشخص آخر، من الدخول غير المشروع إلى دولة هو هي ليس من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها.

**المُهَرِّب (للمهاجرين)** : هو وسيط يقوم بنقل شخص بالاتفاق معه، من أجل نقله بطريقة غير مصرح بها عبر حدود دولة معترف بها دولياً.

**التهريب** : هو «تأمين الدخول غير المشروع لشخصٍ ما إلى دولة معنيّة لا يكون هذا الشّخص من مواطنيها أو المُقيمين الدائمين فيهابغية الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية

أخرى» (المادة ٣ (أ)، بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ٢٠٠٠). علمًا أنّ التهريب بعكس الاتجار لا يتطلب عنصر الاستغلال والإكراه أو انتهاك حقوق الإنسان.

**المُتجِر بالبَشر:** هو وسيط ضالع في نقل الأشخاص من أجل الحصول على أرباح اقتصادية أو غيرها عن طريق الخداع والإكراه البدني أو النفسي بغرض الاستغلال. إنّ المقصد الأساسي للمُتجِر بالبشر هو استغلال الشخص وتحقيق ربح أو مصلحة من هذا الاستغلال.

**الاتجار بالأشخاص:** هو «تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال» (المادة ٣ (أ)، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ٢٠٠٠). الاتجار في الأشخاص يمكن أن يتم داخل حدود دولة واحدة أو قد يكون عابر للحدود الوطنيّة.

**وثائق السفر:** هو مصطلح عام يستخدم ليشمل جميع الوثائق الصادرة عن السلطة المختصة وتعتبرُ هذه الوثائقُ دليلًا مقبولًا عن الهويّة بغرض دخول بلد آخر. جوازات السفر والتأشيرات هي الأشكال الأكثر استخداماً على نطاق واسع لوثائق السفر.علمًا أنّ بعض الدولً تقبل أيضًا بطاقات هوية معينة أو وثائق أخرى مثل تصاريح الإقامة.

**الأطفال المهاجرون غير المصحوبين (UMC):** هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سنّ الرشد والموجودون في بلد غير بلد جنسيتهم، والذين لا يرافقهم أحد الوالدين أو الوصي أو أيّ شخص بالغ مسؤول عنهم بحكم القانون أو العرف. يشكّلُ الأطفال غير المصحوبين تحديات خاصة لمسؤولي مراقبة الحدود، وذلك لأن الاعتقال وغيره من الممارسات المطبقة على الكبار الذين لا يحملون وثائق من غير المواطنين قد لا تكون مناسبة للأطفال.

**ضحية الاتجار بالبشر(VoT):** هو أي شخص طبيعي يتعرض للاتجار بالبشر.

**الإعادة الطوعية إلى الوطن:** هي عودة الأشخاص المؤهلين لبلد المنشأ على أساس رغبتهم التي يعبرون عنها بحرية. غالباً ما تستخدم في سياق عودة اللاجئين وأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. كما أنّها واحدةٌ من ثلاثة حلول دائمة لمعالجة محنة اللاجئين. عندما تشارك المنظمة الدولية للهجرة (IOM)في هكذا نشاط، يكون ذلك بالاشتراك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ودائماً تكون طبيعةُ العودة طوعية.إلّا أنّ هذا الدّليل لا يغطي هذا النشاط في سياقه.

**العودة الطوعية:** تستند على القرار الذي يأخذه الفرد بحرية كاملة للعودة إلى بلده الأمّ أو إلى بلد العبور وتتألف العودة الطوعيّة من عنصرين: (أ) حرية الاختيار، والتي يتم تعريفها بعدم وجود أية ضغوط جسدية أو نفسية، ( ب ) أن يكون القرار مستنيرا، الأمر الذي يتطلب توافر ما يكفي من معلومات دقيقة وموضوعية يمكن على أساسها اتخاذ القرار.

**المجموعات الضّعيفة:** هي أية جماعة أو قطاع من قطاعات المجتمع تكون في خطر التعرض لممارسات تمييزية أو عنف أو الكوارث الطبيعية أو البيئية أو المصاعب الاقتصادية، أكثر من المجموعات الأخرى داخل الدولة، أي مجموعة أو قطاع من قطاعات المجتمع ( مثل النساء، والأطفال والمسنين والمعوقين والسكان الأصليين أو المهاجرين ) التي تكون في خطر أكبر في فترات النزاع والأزمات.

# كلمة افتتاحية

يزداد الاعتراف بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)على نطاق واسع ويتمّ تنفيذُها عالميًّا كحل دائم للمهاجرين غير النظاميين المحتاجين للمساعدة وكبديلٍ مُستدام للإعادة القسريّة، اقتصاديٍّ التكلفة وإنساني. ومع ذلك، فمن المهم النظر إلى مساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) على أنّها إحدى الأدوات المهمّة والمكملة لإطار عمل إدارة الهجرة على المستويين القطريّ أو الإقليمي العام. في الواقع، أثبتت خبرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أن العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) تكون أكثر فعالية عندما تضاف إليها أدوات مثل بناء قدرات مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ومكافحة الاتجار وإستراتيجيات حماية الهجرة والمبادرات الصحية للمهاجرين. وهناك مثال مؤثر واضح في أطر العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) التي يجري تنفيذها في شمال إفريقيا نظرا للانتفاضات الشعبية في عام ٢٠١١ والتي جعلت تدفقات الهجرة من، وإلى، وعبر منطقة شمال إفريقيا أكثر تعقيداً، كما زادت تنقّلات المهاجرين بشكلٍ عام. وقد أدى ذلك إلى أن احتياجات المهاجرين أصبحت أكثر تنوعا، وإلى أنّ المهاجرين أنفسهم أصبحوا أكثر عرضةً للخطر، وغالباً ما أصبحوا عالقين وتعرضوا لخطر الفقر المُدقع.

وفي هذا السياق من الهجرة المختلطة والمعقدة لتدفقات المُهاجرين، أصبحَ تنفيذ العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في شمال إفريقيا أكثر أهمية وأكثر مرونة بالضرورة وفقاً للاحتياجات الفردية لكل مهاجر تتمُّ مساعدته، والذي غالبًا ما يجد نفسه من دون أيّة وسائل أو موارد ليعيش حياة كريمة في البلد المضيف أو للعودة إلى الوطن. ومن خلال العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، كجزء من إطار شامل لحماية المهاجرين، تسعى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لحماية حقوق المهاجرين ومساعدة الدول الأعضاء من خلال الجمع بين العديد من الشركاء لتقديم خدمة العودة الطوعية وإعادة الإدماج الشاملة. هذا لا يحمي المهاجرين وحسب، بل يمكنهم أيضًا من أن يصبحوا مشاركين في تطوير أنفسهم وكذلك تطوير مجتمعاتهم المحلية، بالإضافة إلى ضمان حلول دائمة لكل عائدٍ من العائدين.

وبالتالي، استناداً إلى خبرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في المنطقة والدروس المستفادة، فإنه لمن دواعي سرور المُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) تقديم هذا الدليل حول برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في منطقة شمال إفريقيا، والذي يقدم توجيهات بشأن كيفية تنفيذ إطار عمل للعودة الطوعية وإعادة الإدماج بنجاح، وأن يكون شاملًا ومكتملًا معنصائحٍ وتوصياتٍ وأفضل الممارسات ودراسات حالة توضيحية.

لقد تمّ إنتاج هذا الدّليل طبقاً للبرنامج الإقليميّ للمساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين

العالقين في مصر وليبيا (RAVEL)، الممول من الاتحاد الأوروبـي، وبتمويل مشترك من الحكومة الإيطالية. إنّ الهدف العام من هذا المشروع هو دعم الجهود الوطنية وجهود المجتمع المدني لوقف الهجرة غير القانونية عبر طريق الهجرة الشرقي ومساعدة المهاجرين المتضررين، بما في ذلك من خلال برنامج شامل للعودة الطوعية وإعادة الإدماج للمهاجرين السابقين من ليبيا ومصر. إنّ هذا الدليل هو جزء من أنشطة المشورع الهادفة لتعزيز التعاون بين-الإقليمي وتشجيع تقديم برنامج متماسك في بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد. لذا، وبناءً على ما سبق، أنا آمل أن يساعد هذا الدليل في توجيه المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المهتمة في تطوير نهج تعاوني إنساني لإعادة المهاجرين.

المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

باسكوالي لوبولي

# مقدمة

لقد تم الاعتراف بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)على نطاق واسع وتنفيذها باعتبارها عنصراً أساسياً من نظام فعال لإدارة الهجرة. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة (IOM)بتنفيذ برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)منذ أواخر السبعينات من خلال مساعدة المهاجرين العالقين في بلد مضيف في العودة وإعادة الاندماج في بلدانهم الأصلية. وللقيام بذلك، تدعم المنظمة الدولية للهجرة (IOM)الحكومات لوضع نهج إنساني ومتّسق لعودة المهاجرين. تعتبر أنشطة العودة الطوعية وإعادة الإدماج داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تجربة جديدة نسبياً ومعقدة ومتعددة الأوجه، لأنها تجري في المنطقة التي تحتوي على نُقاطِ المنشأ والعبور والمقصد في نفس الوقت لتدفقات المهاجرين. إن جذب هذه المنطقة لتدفقات طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية على حدّ سواء، لم يؤدّي فقط لزيادة اختلاط الهجرة في المنطقة وإنما أدى أيضًا إلى ازدياد حركات التنقّل بحد ذاتها. وفي نفس الوقت أدت الأزمات الأخيرة والمتواصلة والتي طال أمدها في المنطقة وخارجها (كما هو الحال في منطقة الساحل) إلى أن جعل بعض المهاجرين أكثر ضعفًا حيث لجؤوا إلى الهجرة غير النظامية، وأحياناً إلى القيام بممارساتِ هجرة محفوفة بالمخاطر بحثًا عن خيارات أفضل وسعيًا للسلامة أيضاً. في ضوء ما سبق، أصبحت العودة الطوعية وإعادة الإدماج من وإلى المنطقة حلًّا مرنًا ودائمًا بالنّسبة للمهاجرين الذين يستطيعون ويريدون العودة إلى بلدانهم الأصلية. إنّ برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقياً، موجهٌ بشكلٍ خاصٍّ للاحتياجات المحددة لكل المهاجرين الذين ليس لديهم شواغل الحماية في بلدانهم الأصلية.

يهدف هذا الدليل –ضمن هذا السياق من الهجرة المتنوعة– لجمع الخبرات وأفضل الممارسات، بالإضافة إلى الدروس المستفادة من قبل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) من خلال تنفيذها للعودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) عالمياً، وفي شمال إفريقيا على وجه التحديد. إنّ هذا الدليل هو أولاً وقبل كل شيء نتاجُ عمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) على مدى سنوات عديدة، ومستوحى بشكل خاص من عدد من الأدوات الداخلية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج التي أنشأتها المنظمة مثل الدليل العالمي الداخلي للمنظمة الدولية للهجرة حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج ووثائق السياسة التنظيمية. يشكل هذا الدليل جزءا من الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار برنامج المنظمة الدولية للهجرة(IOM) الإقليميّ للمساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين العالقين في مصر وليبيا (RAVEL)، المُمول من الاتحاد الأوروبي وبتمويل مشترك من قبل وزارة الداخلية في الجمهورية الإيطالية. وتهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد وكذلك تعزيز تنفيذ برنامج متماسك للعودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) .

تتضمن المنهجية المستخدمة لجمع البيانات مراجعة مكتبية متعمقة لوثائق المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وغيرها ذات الصلة بالعودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) عالمياً وفي المنطقة فضلاً عن وثائق وتقييمات المشروع، والمقابلات الفردية النوعية لموظفي المنظمة الدولية للهجرة في شمال إفريقيا، وتبادل المعلومات مع مختلف بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المُرسلة في أوروبا والبعثات المُستقبلة في بقية إفريقيا.

# كيفية استخدام هذا الدليل

لقد تم إعدادُ هذا الدليل لكي يستخدمه موظفو المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وصانعو السياسات ومستشارو العودة الطوعية وإعادة الإدماج والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والسفارات والقنصليات وأية أطراف مُهتمّة أخرى. بالإضافة إلى تحفيز تبادل المعلومات وتبني الممارسات الجيدة، يمكن استخدام الدليل أيضاً لتدريب موظفي العودة الطوعية وإعادة الإدماج وكمرجع عند الحاجة.

وينقسم الدليل إلى قسمين. يقدّم الجزء الأول منه مقدمةً للعودة الطوعية وإعادة الإدماج في السياق الشمال إفريقيّ، إضافة إلى السياسات والعمل العالميّ والإقليميّ للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج. أما الجزء الثاني فيقدّم المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة، والنصائح ودراسات الحالات والتوصيات المُتعلّقة بالمراحل المُختلفة لعملية العودة الطوعية وإعادة الإدماج بالكامل، بالإضافة إلى وجود فصول محددة تتناول أنواعًا مختلفةً من المهاجرين الضُّعفاء وآليات العودة الطوعية وإعادة الإدماج المُعزّزة والمرتبطة بها.

إن القارئ سوف يمرُّ من خلال الجزأين الأول والثانيبمربعات النصوص التي تم تصميمها لتسليط الضوء على المعلومات المفيدة ذات الصلة بهذه المسألة. وتشمل هذه المربعات على ما يلي:

أ. النصائح التي تقدم إرشادات عملية عند تنفيذ أنشطة العودة الطوعية وإعادة الإدماج بناءً على خبرة موظفي المنظمة الدولية للهجرة(IOM) .

ب. الممارسات الجيدة التي تعطي أمثلة ملموسة عن الإجراءات التي أثبتت نجاحها

ج. العقبات التي تُبرزُ المشاكل المحتملة التي قد تنشأ في ظل ظروف معينة

د. التوصيات التي تقدم بعض التوجيهات والإلهام لتصميم أو تنفيذ المبادرات المُستقبليّة للعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بناءً على خبرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) العامة حتى تاريخه. وهناك أيضا دراسات الحالة التي تهدف لتوضيح تعقيدات العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي تم تناولها في فصول معنية من خلال تقديم تجارب فرديّة ملموسة من قِبَل عائدين بعينهم. ولمزيد من المرجعية، هناك أيضا خمسة ملاحق مكملة: يقدم الملحق الأوّل لمحات عن ملفّات الدولة لكلٍّ من مصر وليبيا والمغرب وتونس والتي تعطي بدورها لمحة موجزة عن ممارسات العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) والمشاريع والإحصاءات والخبرات المكتسبة بهدف تقديم صورة عامة عن العودة الطوعية وإعادة الإدماج في كل بلد. أمّا المُلحق الثّاني فيقدّمُلائحةً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي من الممكن الاستناد إليها بغية المشورة فيما يتعلّق بحماية المهاجرين، ولا سيما العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، وينبغي أن تستند إليها جميع مبادرات العودة الطوعية وإعادة الإدماج. أمّا المُلحق الثّالث فيقدم لمحةً تاريخيّةً

عن سياسات وقوانين وتوجيهات الاتحاد الأوروبي في ما يتعلّق بالهجرة، والتي تبين دور الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجرة في شمال إفريقيا. ويقدّمُ الملحق الرّابع قائمة بالمراجع المصنفة في المجالات ذات الاهتمام التي تم تناولها خلال الدليل ليتيح المزيد من القراءة في أي مجال من مجالات العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). وأخيرًا يقدّمُ الملحق الخامس قائمة أمثلة عن ممارسات العودة الطوعية وإعادة الإدماج الأُخرى التي تمّ تنفيذُها خارج منطقة شمال إفريقيا.

# الجزء الأول:

## مقدمة عن العودة الطوعية
## وإعادة الإدماج في منطقة شمال أفريقيا

أحد العائدين يستفيد من منحة إعادة الإدماج لمشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL) لفتح دكّان صغير لبيع زيت الطعام مع خطّة لإضافة الخضار والفواكه

# الجزء الأوّل: مقدمة للعودة الطوعية وإعادة الإدماج في منطقة شمال إفريقيا[٢]

## مقدمة

إنَّ مفهوم وممارسة العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من بلدان المرور حديثٌ نسبيًّا: فقبل تنفيذ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج في شمال إفريقيا عام ٢٠٠٦، تم تشغيل معظم البرامج من الدول المضيفة والتي عادةً ما تُعتبر بلدان المقصد للمهاجرين، وهي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.بيد أنّ كلًّا من إدارة هجرة العبور والاستجابة لها بما في ذلك احتياجات المهاجرين العالِقين جانبين أساسيّين من جوانب إطار إدارة الهجرة الصّائبة والقائمة على الحقوق.

في الجزء الأوّل، وبناءً على تجربة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في سياق أنماط الهجرة المتنوعة، سيتم تزويد القارئ بمقدمة شاملة حول السياسات والمبادئ التي تتبعها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). وبعد ذلك يتم تكييف السياق العالمي ليناسب سياق شمال إفريقيا التي يجري حالياً تنفيذ العودة الطوعية وإعادة الإدماج فها، بما في ذلك مناقشة الأدوار الرئيسية للشراكات مع مختلف الأطراف المعنيّة في سياق العودة الطوعية وإعادة الإدماج في شمال إفريقيا، بما في ذلك دور الاتحاد الأوروبي.

٢ تركز هذه الدراسة على مصر وليبيا والمغرب وتونس. لم يتم إدراج تونس حيث أن المنظمة الدولية للهجرة ليس لها مكتب دائم في هذا البلد.

# الفصل الأول :
## المنظمة الدولية للهجرة والعودة الطوعية وإعادة الإدماج

أحدُ مُوظّفي المنظّمة الدوليّة للهجرة يساعدُ أحدَ العائدينَ في البحث عن وشراء ألواح الطّاقة الشّمسيّة، لإدارة مشروع تجاريّ يقوم فيه بإعادة شحن الهواتف المحمولة على الطّاقة الشمسيّة وذلك في المناطق الغير مخدّمة بالكهرباء، في جنوب السودان وذلك في إطار مشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL)

# الفصل الأوّل: المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والعودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

تُعرِّف المنظمة الدولية للهجرة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج بأنها «الدعم الإداري واللوجستي والمالي لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين العالقين والمواطنين المؤهلين وغيرهم من المهاجرين غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في البلد المضيف الذين يتطوعون للعودة إلى بلدانهم الأصلية[٣]». إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تقوم بتنفيذ برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج منذ أواخر السبعينات، وذلك من خلال مساعدة المهاجرين على العودة وإعادة الاندماج، ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ نهج إنساني وتعاوني لعودة المهاجرين (المُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١١ . وفعلًا فقد تم قبول برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)كجزءٍ أساسيٍّ لا يتجزأ من الإدارة العامة للهجرة، حيث تُشارك تقريبًا كلُّ بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) الآن في تقديم المساعدة المباشرة للعائدين المحتملين والفعليين في جميع أنحاء العالم. كما تقوم المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) –من خلال مجموعة متنوعة من برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج ووضع السياسات والحضور الواسع سواء في بلدان المقصد والعبور والمنشأ– بالإسهام في إنشاء ممارساتٍ دوليةٍ في العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). كما تعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) جنبًا إلى جنبٍ مع الحكومات الشريكة لضمان التنفيذ السريع لعمليات وأنشطة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، وفي نفس الوقت لضمان احترام حقوق المهاجرين وفقًا للمعايير الدولية والوطنية المعمول بها. وتستطيع المنظمة الدولية للهجرة المساهمة في استدامة ونجاح العودة خاصّةً من خلال تقديم مساعدة إعادة الإدماج.

وفي عام ٢٠١٢، قامت المُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) –بدعم من أكثر من ٢٠٠ من بعثاتها في كل من بلدان المقصد وبلدان المنشأ في جميع أنحاء العالم– بمُسَاعدة ٨٨,٨٢٩ من المهاجرين على العودة الطوعيّة و/أو إعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية. مذ أنّ برنامج العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)نشأ في الأصل من ضمن برامج الاتحاد الأوروبي، لا يزال الجزء الأكبر منهُ يتم من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا إلى بلدان المنشأ في جميع أرجاء العالم. إلّا أنّه وبسبب الطبيعة المعقدة والمتغيرة للهجرة، هناك طلبات متزايدة على خدمات العودة الطوعية وإعادة الإدماج في كلٍّ من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى وآسيا والمحيط الهادئ (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM ٢٠١١) .

---

٣ المنظمة الدولية للهجرة ٢٠١١

## سياسة العودة للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)

تندرجُ سياسة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في العودة التي تحكم مُساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج تحت الإطار العام لإدارة الهجرة من خلال نظرة مبنية على الحقوق وعلى وجه التحديد كمساهمة في مكافحة الهجرة غير النظامية – وهي ظاهرة تتزايد في اتجاهات الهجرة الدولية الحالية والمعترف بها على نحو متزايد على أنّها أولوية على الأجندة الدولية.

يُعتَبر برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)الشكل الأكثر رغبةً–إن كان مُمكنًا تطبيقهُ– للعودة لأنهُ يأخذ في الحسبان قرار الفرد الحر وبالتالي القرار الطوعي ويسمح للعائدين بالتحضير لعودتهم، وفي نفس الوقت يحاول تجنيبهم وصمة العار المُترتّبة على الترحيل وانعكاساتها السلبية من أجل نجاح إعادة الإدماج. توفر المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج أيضاً، وتحديداً في سياق شمال إفريقيا، استجابة مستدامة للحياة وإنسانية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل، وغالباً المعوزين مع عدم وجود بدائل أخرى( المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM).

لقد تم أخذ سياسة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ العودة الطوعية وإعادة الإدماج من ثلاثة وثائق لمجلس المنظمة الدولية للهجرة (IOM) –وهذه الوثائق هي السياسات والمُمارسات بشأن طالبي اللجوء الذين رُفِضت طلباتُهم؛ وسياسة المُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) بخصوص مُساعدتها لطالبي اللجوء الذين لم ينجحوا وعودة المُهاجرين غير النّظاميّين إلى بلدانم الأصليّة؛ سياسة العودة للمُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) وبرامجُها– والتي تعتبر العودة الطوعية استراتيجية رئيسية في ضمان حركة إنسانية ومنظمة للمهاجرين. ولذلك يُنظر إلى المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج على أنّها جزءٌ لا يتجزأ من نهج إدارة الهجرة الذي يفيد المهاجرينمن جهةٍ والحكومات وغيرها من قطاعات المجتمع المتأثرة بالهجرة من جهةٍ أخرى.

أهداف السياسة الرئيسية المحددة في هذه الوثائق هي كما يلي:

أ. حماية كرامة وحقوق المهاجرين في عمليات العودة، والالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية المطبقة.

ب. ضمان حصول المهاجرين على الحماية وآليات تحديد وضع اللاجئ.

ج. الحفاظ على سلامة هياكل الهجرة العادية وإجراءات اللجوء.

د. تعزيز التعاون بين دول المنشأ والعبور والبلدان المضيفة في عملية العودة والتأكيد على مسؤولية بلدان المنشأ تجاه عودة مواطنيها.

ه. معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال نظرة مبنية على الحقوق.

و. الدعوة إلى اعتماد منهجيات شاملة للعودة الطوعية، بما في ذلك المساعدة على إعادة الإدماج بعد العودة، حيثما كان ذلك ممكناً، كخيار أكثر فعالية واستدامة ومنفعة متبادلة يمكن أن تسهم في معالجة الهجرة غير النظامية المتكررة.

## المزايا النسبية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج

من المُسَلّم به أن المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) أكثر فائدة للمهاجرين والحكومات منالعودة القسرية أو الإقامة غير النظامية،وخاصة عندما تؤدي الإعادة القسرية إلى حوادث مثيرة للجدل عندما، على سبيل المثال، عندما يقاومُ المبعدون المحتملون ترحيلَهم بالقُوّة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ٢٠١٣). وعلاوةً على ذلك، فإن العودة القسرية يمكن أن تعقّد العلاقات مع بلدان المنشأ، والتي من الممكن أن يرفض بعضُها الإعادة القسرية لرعاياها. بالإضافة إلى ذلك، يمكنُ للعودة القسريّة أيضاً إقناع المهاجرين المرفوضين أن الخيار الأفضل هو الاختفاء والحصول على وثائق مزورة من أجل أن يستطيعوا البقاء في البلاد. ومع أخذ أهداف السياسات الرئيسية المذكورة أعلاه في عين الاعتبار فإنّ المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج بالتالي تعتبر أكثر فائدة للمهاجرين والحكومات من العودة القسرية أو الإقامة غير النظامية في جملةٍ من الأمور، حيث أن المُساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR):

أ. تمثل نهج إنساني ولائق وطوعي للعودة؛ وتعزز وجهات النظر حول إعادة الإدماج في الوطن؛ وهي أكثر فعالية من حيث التكلفة والوقت.

ب. تضمن أن عملية العودة تحترم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات.

ج. تسمح للمهاجرين المعنيين بالإعداد لعودتهم بحرية، بشكلٍ يُمكّنهم من تحديد الفرص المحتملة لإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي في مجتمعاتهم الأصلية، وبالتالي تعزيز استدامة[٤] عودتِهم.

د. تسهل وتعزز نهجًا تعاونيًّا للعودة بين السلطات المعنية في البلدان المضيفة وبلدان العبور والمنشأ.

ه. تعزز نزاهة برامج الهجرة النظامية وإجراءات اللجوء العادلة.

و. يمكن أن تؤدي إلى تحمل بلدان المنشأ مسؤولية أكبر تجاه مواطنيها العائدين.

ز. يمكن أن تدعم جهود التنمية المؤسسية والاقتصادية في بلدان ومناطق المنشأ.

ح. يمكن أن تدعم ترتيبات هجرة اليد العاملة وتساعد في إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعمالة العائدة.

ط. يمكنها تقديم مساعدة إعادة إدماج أكثر فاعليّة، والتي يُمكنُها بدورها أن تستجيب في بعض الحالات للاحتياجات العاجلة للعائدين، والمساهمة في اكتفائهم الذاتي لدى عودتهم.

لقد كانت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) قادرة من خلال ضمان المزايا المذكورة أعلاه من خلال

٤ لأغراض هذا الدليل، تعني الاستدامة نجاح إعادة إدماج المهاجر، حيث: تتحسن جودة حياة المهاجر، وحصوله على دخل مستدام له ولأسرته ، ويمكنه، إلى أقصى حد ممكن، أن يناسب التنمية امحلية في مجتمعه الأصلي. انظر النظرة العامة في الفصل ٤ صفحة ٥٩ لمزيد من المعلومات.

مختلف برامجها للعودة الطوعية وإعادة الإدماجعلى أن تبرهن للدول الأعضاء أن العودة الطوعية وإعادة الإدماج هي في الواقع الخيار الأكثر فائدة لكل من المهاجرين والحكومات. ويتضح هذا من أن الحكومات في جميع أنحاء العالم قد رحبت على نحو متزايد بفكرة تشجيع المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم على العودة إلى ديارهم من خلال برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

## المفاهيم الرئيسية [٥]

تعتبرُ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) التعاريفَ التالية بمثابة المفاهيم الأساسية للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

**العودة:** تشير إلى فعل العودة من بلد الإقامة (إما العبور أو المقصد) إلى بلد العبور السابق أو المنشأ. هذا يمكن أن يحدث داخل البلد أيضاً. ومع ذلك، ولأغراض هذا الدليل، فسيتم تناول الهجرة الدولية فقط. هناك فئات مختلفة من العودة والتي تحدث أو يجري تنفيذها، وهي: الطوعية والقسرية وتلك التي تحدث بمساعدة أو تلقائية وإعادة توطين اللاجئين.

**العودة الطوعية:** وتعتمد على القرار الذي يتخذه الفرد بحرية وتتكون من عنصرين: (أ) حرية الاختيار، والتي تم تعريفها بعدم وجود أي ضغوط جسدية أو نفسية؛ (ب) قرار مستنير الأمر الذي يتطلب توافر ما يكفي من معلومات دقيقة وموضوعية التي يمكن على أساسها اتخاذ القرار.

**الإعادة القسرية:** هي العودة الإجبارية للفرد إلى بلد المنشأ أو العبور أو بلد ثالث، على أساس إجراء إداري أو قضائي.

مساعدة العودة الطوعية وتشمل المساعدة التنظيمية والمالية للعودة ومساعدة إعادة الإدماج بعد الوصول إلى بلد المنشأ.

**مساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج :** وتشير إلى المُساعدة الإداريّة واللوجستيّة والماليّة للعودة وإعادة الإدماج والتي يتمّ تقديمُها لطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر والمُهاجرين العالقين والمُواطنين المؤهّلين والمُهاجرين الآخرين غير القادرين على أو الذين لا يُريدون البقاء في البلد المُضيف، وهؤلاء الذين يتطوعون للعودة إلى بُلدانهم الأصليّة.

**مُساعدة إعادة الإدماج:** وهي مُساعدة يتم تقديمُها لمُساعدة العائدين على إستعادة الوقوف على أرجلهم

٥ مأخوذة من قاموس مصطلحات الهجرة الخاص بالمنظمة الدولية للهجرة

من جديد والمُضيّ قدمًا، وتتراوح هذه المُساعدة ما بين مُساعدات ماليّة نقديّة أو عينيّة وتوجيهات وتدريبات حول كيفية البدء بعمل تجاري صغير أو تعاونيّات وذلك بغرض توجيه الدّعم للمُجتمعات والحكومات المحليّة لدول العودة وحتّى لبلدان المنشأ على المُستوى الكلّي.

**مُساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج (PARA):** هي مساعدة يتمّ تقديمُها فقط بناءً على طلب من بلد المنشأ وتقتصر على الدعم في بلاد العائدين غير الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة (IOM). علمًا أنّ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لا تشارك في تنفيذ الإعادة القسرية. ومع ذلك، يتم تقديم مساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج (PARA) إلى العائدين الذين أعيدوا تحت رعاية الحكومات المضيفة، بمجرد قبول هؤلاء العائدين رسميًا في بلدانهم الأصلية.

## المبادئ الرئيسية للعودة

عند القيام بأي مبادرات للعودة الطوعية وإعادة الإدماج، من المهم التمسك بالمبادئ التالية في جميع الأوقات والتي ينبغي أن تعتبر ركيزةً لأي إطار للعودة الطوعية وإعادة الإدماج:

أ. يجب أن تكون العودة طوعية. أظهرت خبرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أن مفهوم ضرورة أن تكون العودة طوعية، هو مفهوم يُشكّلُ عنصرا أساسيًّا لمصداقية برامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج. ولذلك ينبغي ألا يشارك أي كيان غير حكومي مشارك في تنفيذ العودة الطوعية وإعادة الإدماج في تسهيل عمليات العودة التي تنطوي على استخدام الإكراه حيث أنها تُعتبرُ عودة قسرية، وينبغي أن تكون من شأن السلطات الوطنية ذات الصلة وحدها فقط.

ب. يجب أن تستند العودة الطوعية على قرار مستنير. يجب تزويد العائدين المحتملين بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن بلد المنشأ ويجب أن تكون هذه المعلومات واقعية ومحايدة بحيث تسمح للمهاجر باتخاذ قرار مستنير حول العودة. كما أنّه لا ينبغي الترويج للعودة الطوعية وإعادة الإدماج بطريقة تؤثر أو تشجع المهاجرين على قبول العودة.

ج. يجب حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع الأوقات. يتوجّب على حكومات بلدان المقصد والعبور والمنشأ احترام حقوق الإنسان للمهاجرين المنصوص عليها في القانون الدولي، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في القوانين الوطنية. وبموجب القانون الدولي، تنبع حقوق المهاجرين من عدد من المصادر (انظر الملحق ٢ للاطلاع على تفاصيل القوانين والحقوق التي تحميها وموقف التصديق عليها من قبل دول شمال إفريقيا).

د. سيادة الدولة. بموجب القانون الدولي، إنَّ كُل دولة لها الحق السيادي في أن تقرر من يدخل ومن يبقى

على أراضيها. إلا أنَّ القانون الدولي يلزم –على نحوٍ مُتزايدٍ– الدول أيضاً بأن تقبل المهاجرين العائدين بموجب المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (٢٠٠٠)، والمادة ٨ من بروتوكول منع ومحاربة و معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠.

# الفصل الثاني :
## العودة الطوعية وإعادة الإدماج في شمال أفريقيا

ضُبّاط إعادة الإدماج التابعون للمنظّمة الدوليّة للهجرة يزورون أهد العائدين إلى مدينة توريت في جنوب السّودان، لمراقبة التقدّم في مشروع المطعم التجاري الذي تم إنشاؤه من منحة مشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL)

# الفصل٢ : المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في شمال إفريقيا

## لمحة عامة

جاء في التقرير السنوي لأنشطة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج، ٢٠١١، ما يلي: «إنّ المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تمثل استجابة إنسانية فائقة الأهميّة للمهاجرين المحتاجين وفي نفس الوقت تعتبر انعكاسا للطبيعة المعقدة للهجرة داخل المنطقة.» (المنظمة الدولية للهجرة(IOM) .

إن حال المهاجرين في شمال إفريقيا يزداد ضعفًا أكثر فأكثر، وتتسم استجابة بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا بشأن المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، بالحاجة لتغطية الاحتياجات المتزايدة للمهاجرين العالقين وضحايا الاتجار والأمهات والأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمهاجرين ذوي الاحتياجات الصحية والفئات الضعيفة الأخرى ذات الصلة. وعلى الرغم من أن الهجرة ظاهرة لها تاريخ طويل في شمال إفريقيا، إلّا أنه من المفهوم أن هذه المنطقة الآن تمثل نقطة المنشأ والعبور والمقصد للمهاجرين ضمن سياق تدفقات الهجرة المختلطة وغير النظامية المعقدة.

وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت حالة عدم الاستقرار العام التي سادت في شمال إفريقيا في أعقاب الربيع العربي وارتفاع معدلات البطالة ونقص العمالة، وكذا الفرص الاجتماعية والاقتصادية الفعلية والمتصورة في الخارج، أدّت كلها أيضاً إلى زيادة الهجرة غير النظامية بين دول المنطقة، ومنها إلى أوروبا (المنظّمة الدوليّة للهجرة(IOM) ٢٠١٢ أ). وقد أدت هذه الهجرة غير النظامية إلى خسائر مُفجِعة في أرواح هؤلاء الذين حاولوا عبور مياه البحر الأبيض المتوسط في محاولات للوصول إلى أوروبا أو الذين حاولوا عبورَ الصحراء الكبرى في محاولات للوصول إلى شمال إفريقيا.

بالنسبة للمهاجرين الذين لا يتمكنون من الوصول إلى شمال إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وما وراءه، يواجه العديد منهم الاستغلال والاحتجاز والفقر المدقع. وهذا الوضع يتفاقم بصفة خاصة من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، حيث أنّ العديد من البلدان ليست قادرة ولا مؤهلة لتلبية احتياجات هؤلاء المهاجرين المتضررين على الرغم من الالتزامات الدولية ، بما في ذلك تزويدهم بحلول دائمة إما بسبب نقص الموارد أو المهارات. أمّا في سياق شمال إفريقيا، فقد وضعت الأحداث والنتائج المترتبة على الربيع العربي ضغوطاً اقتصادية وسياسية واجتماعية متزايدة على دول شمال إفريقيا، التي يفتقر الكثيرُ منها للأنظمة والموارد البشرية والمالية لمساعدة المهاجرين العالقينَ والضعفاء منهم. هذه الصعوبات تُضافُ أيضا إلى رُهاب الأجانب، ومن الممكن أن يُصبح المهاجرون عرضةً للعداء والعنف،

مما يؤثر في نهاية المطاف على قدرتهم على الاندماج.

وبسبب سياق الهجرة هذه التي هي على درجة عالية من الحساسية والمعقدة للغاية والتي غالباً ما يشار إليها أيضاً على أنّها «هجرة مختلطة» يهتم المجتمع الدولي، في شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، بشكل متزايد بالمساهمة في الجهود المبذولة لإدارة الهجرة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك يبقى ضروريًّا الضروري أن تكون هذه المنهجيات متوازنة أيضاً في مُقابل حقوق هؤلاء المهاجرين غير النظاميين. وبالتالي تعتبر المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) عنصراً حاسماً في هذه الجهود سواء بالنسبة للمهاجرين الضُّعفاء أو غير النظاميين وطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم الذين يتعرضون لخطر الفقر المُدقع والذين يريدون العودة إلى ديارهم للاستثمار في بلدانهم الأصلية كبديل مستدام للهجرة غير النظامية المتصاعدة.

## الشراكات

بينما تُعتَبرُ المنظمة الدولية للهجرة (IOM)منظّمةٌ رائدة في تقديم العون والخدمات الخاصّة بالمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ، تشمل برامج مُساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج بالضرورة مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة الأخرى حيث تعد الشراكات المتينة والتعاونية التي تُعتبر أساسيّةً في نجاح أي برنامج للعودة الطوعية وإعادة الإدماج. هذا هو الحال خصوصاً في سياق شمال إفريقيا حيث أصبح نهج الشركاء المتعددين ضرورياً من أجل الاستجابة وتلبية احتياجات المهاجرين الضُّعفاء. وفي هذا السياق تضع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) السياسات والممارسات المتعلقة بالمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في إطار التعاون الدولي، وتعمل مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمنظمات غير الحكومية والمهاجرين، مع الإيمان القوي بأن الشراكات تشكل عاملاً حاسماً لضمان اتباع نهج شامل للهجرة. ويتماشى كل ذلك مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤، الذي دعا جميع الدول لإدارة العودة من خلال الحوار والتفاعل البناء.

سيُقدِّمُ الجدول التالي قائمة غير حصرية بالشركاء الرئيسيين والأدوار المحتملة المختلفة في تنفيذ أو دعم أو تسهيل إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في كل من بلدان المنشأ والمقصد:

| الجهات الفاعلة في البلد المضَيف | الدور |
|---|---|
| **الحكومات** | إذا لم تقم الحكومةُ بتطبيق إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بنفسها، سوف تلعب هذه الحكومة رغمًا عن ذلك دورًا كطرف أساسيٍّمن خلال تقديم التمويل والدعم لمبادرات العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي تنفذها جهات أخرى. تُعتبر الحكومات شريكاً رئيسياً أيضاً في إبرام الاتفاقيات/مذكرات التفاهم التي تسمح بالمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). وعلاوة على ذلك تسمح الحكومات بزيارة المهاجرين في مناطق الاحتجاز ومناطق العبور التي قد قد يعلق المهاجرون ويحتاجون إلى مساعدة، كالمطارات على سبيل المثال والمعلومات والإحصائيات عن أماكن ومشكلات المهاجرين وإمكانيّة الوصول إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنيّة وتسهيل إصدار تأشيرات الخروج وأية وثائق سفر ضرورية أخرى. |
| **السفارات والقنصليات** | تلعب السفارات والقنصليات دوراً مهماً وهدفاً ثابتاً في حماية مواطنيها كما حددته المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المنظّمة الدوليّة للهجرة) من خلال تزويد مواطنيها بوثائق السفر عند الضرورة، وتحديد الجنسية، وخدمات الترجمة، والإحالة إلى إطار المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). بالإضافة إلى أنّه في حالة الاحتجاز، تكون الإحالة إلى السفارات والقنصليات غالباً هي أكثر الطرق المباشرة للاتصال ومساعدة هذه الحالات لضمان احترام حقوقهم وكرامتهم وتوفير الحلول الدائمة لمشكلاتهم. |

| | |
|---|---|
| **المنظمات غير الحكومية (NGOs)** | إنّ المنظمات غير الحكومية شريكٌ لا غنى عنه في شبكات الإحالة التي تُساعد العائدين المحتملين في الوصول إلى إطار عمل للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). قدمت بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا التدريب إلى المنظمات غير الحكومية لزيادة معرفتها وقدراتها في مجال المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج لتسهيل هذه العملية. كما تقدم المنظمات غير الحكومية الخدمات الأساسية للمهاجرين العالقين قبل المغادرة (أي أثناء انتظار العودة)، فعلى سبيل المثال توفر هذه المُنظّمات المأوى والملابس والطعام والمياه والمساعدة النفسية والاجتماعية واستشارت العودة. |
| **شركاء اللجوء الوطنيين/ مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)** | يجب استشارة هؤلاء الشركاء للتأكد مما إذا كان المهاجر طالبًا محتملًا للجوء أو لاجئًا له ملف مفتوح مسجل في المفوضية، أو النظام الوطني للجوء، حيث أنّه في هذه الحالة يجب سحب طلب الحماية قبل التسجيل في برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). أيضاً في حالة وجود شكوك حول مخاوف الحماية الفردية للعائد المحتمل، يجب التشاور مع هؤلاء الشركاء حول ما إذا كانت العودة ينصح بها أم لا. |
| **المنظمة الدولية للهجرة (IOM)** | يمكن أن توفر المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أيضاً الدعم الفني وبناء القدرات لغيرها من الجهات أو المؤسسات للقيام بهذا الدور. كما يمكن أن تسهل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) الحوار أيضًا وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات على المستوى الإقليمي والدولي لتعزيز فاعليّة واستدامة أطر العودة الطوعية وإعادة الإدماج. |
| **المنظمات المجتمعية ذات الأساس القومي أو الإثنيّ أو الديني** | وتقوم مع المنظمات غير الحكومية بتوفير الإحالة للعائدين المحتملين لإطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وهذا مهم بصفة خاصة في تسهيل الوصول إلى المهاجرين الضُّعفاء جدًّا عندما، على سبيل المثال، لا تستطيع الجهة المعنيّة المُنفِّذة الرئيسيّة الوصول إليهم. |

| | |
|---|---|
| **جمعيات/مجموعات المُجتمعات المُقيمة في الخارج** | وتقوم مع المنظمات غير الحكومية بتوفير الإحالة للعائدين المحتملين لإطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم هذه المجموعات معلومات مهمة في بلد المنشأ مثلاًمن موضوعات السلامة واحتياجات التنمية التي يمكن أن تفيد خطط إعادة الإدماج حول مشروعات توليد الدخل لصالح المجتمعات ككُلّ. كما يمكنها أن تساعد في تقديم الخدمات الأساسية للمهاجرين العالقين في انتظار العودة، فتقوم على سبيل المثال بتوفير المأوى والملابس والطعام والمياه والمساعدة النفسية والاجتماعية واستشارت العودة. |
| **المؤسسات الأكاديمية** | يمكنها توفير الدعم أو المساهمة المباشرة من خلال إجراء البحوث التي تهدف لتحسين سياسة المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) وتنفيذ أطر المُساعدة علىالعودة الطوعية وإعادة الإدماج. |
| **الجِهات الفاعلة في بلد المنشأ** | **الدور** |
| **الحكومات** | إن لم تكن الحكومة تقوم بتنفيذ برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بنفسها، فإنّها وعلى كلِّ حالٍ تعتبرُ شريكاً رئيسياً في تسهيل إعادة دخول مواطنيها من الناحية القانونية والإدارية، ويمكن لوزارات معينة مثل وزارة العمل أو الزراعة إقامة نظم لتنفيذ التدريب وتقديم المساعدة الفنية للعائدين لإقامة مشروعات مدرة للدخل، كما تقدم المعلومات والإحصائيات عن أماكن ومشكلات المهاجرين وتسهل الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الشركاء. على سبيل المثال، أقامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في تونس علاقات ووقعت اتفاقيات تعاون مع الجهاز القومي للتوظيف والعمل الذاتي في تونس (ANETI) الذي تعاون في استقبال وتدريب العائدين التونسيين على كيفية البدء في مشاريعٍ تجاريّةٍ صغيرة. |

| | |
|---|---|
| **المنظمات غير الحكومية (NGOs)** | يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد الحكومات في إعداد سياسة للهجرة وتنفيذها. كما يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية الاستشارات ومساعدة إعادة الإدماج وتقدم أو تنظم تدريب العائدين. وإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تقدم الخدمات الأساسية إلى العائدين الضُّعفاء بصفة خاصة عند العودة، مثل المأوى والملابس والطعام والمياه والمساعدة النفسية والاجتماعية ودعم إعادة الإدماج عند العودة. |
| **المنظمات الدولية** | يمكن أن تقدم المنظمات الدولية –كما تفعل المنظمة الدولية للهجرة في شمال إفريقيا– خدمات المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ما بعد الوصول، فضلًا عن مساعدات دعم الإدماج بالتعاون الوثيق مع كل الجهات المعنيّة ذات العلاقة. وكذلك يمكن للمنظمات الدولية أيضاً أن توفّر الدعم الفني وبناء القدرات لغيرها من الجهات أو المؤسسات للقيام بهذا الدور. كما يمكن أن تسهل المنظمات الدولية أيضاً الحوار وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات على المستوى الإقليمي والدولي لتعزيز فاعليّة واستدامة أطر عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). |
| **المؤسسات الأكاديمية** | ويمكنها توفير الدعم أو المساهمة المباشرة من خلال إجراء البحوث التي تهدف لتحسين سياسة المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) وتنفيذ أطر المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). |

## دور الاتحاد الأوروبي

لقد أدى تحول دول شمال إفريقيا إلى دول إرسال وعبور ومقصد للمهاجرين المحتملين إلى الاتحاد الأوروبي، على وجه الخصوص في حالة البحر الأبيض المتوسط، إلى إعطاء هذه المنطقة أولوية في سياسات الهجرة لدول الاتحاد الأوربي مع التركيز بشكل خاص على مكافحة الهجرة غير النظامية من جنوب الصحراء وشمال إفريقيا إلى أوروبا. وبالنظر إلى شمال إفريقيا كمنطقة للعودة على وجه الخصوص في هذا السياق، ينبغي أن تؤخذ البرامج و السياسات التالية بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ أي إطار عمل للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في أي بلد في شمال إفريقيا.

لقد أنشأ الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة تدريجياً نظاما مشتركا للهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي والذي اكتملت ملامحه في عام ٢٠٠٨، مع إبرام المعاهدة الأوروبية حول الهجرة واللجوء. وشملت هذه الاتفاقية خمسة التزامات أساسية ليتم تحويلها إلى تدابير ملموسة، أحدها هي إدارة الهجرة غير النظامية من خلال العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد العبور(مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٨). ثم قام الاتحاد الأوروبي بوضع المعايير والإجراءات المشتركة الواجب تطبيقها في الدول الأعضاء لإعادة المهاجرين غير النظاميين، مما يؤكد الحاجة إلى اتفاقيات إعادة القبول الجماعية والثنائية مع بلدان ثالثة لتسهيل عملية العودة طبقاً لتوجيه العودة الخاص بالاتحاد الأوروبي( المفوضيّة الأوروبيّة ٢٠٠٨)

لقد قام النهج العالمي للهجرة الخاص بالاتحاد الأوروبي (GAMM) بإنشاء إطار عملٍ شاملٍ لإدارة الهجرة والتنقل مع البلدان الشريكة بطريقة متماسكة وذات منفعة متبادلة من خلال الحوار السياسي والتعاون العملي الوثيق. ينبغي النظر إلى النهج العالمي للهجرة الخاص بالاتحاد الأوروبي (GAMM) على أنّه الإطار الشامل لسياسات الهجرة الخارجية في الاتحاد الأوروبي (مفوضية الاتّحاد الأوروبّي ٢٠٠٨). وتعتبر حوارات الهجرة والتنقل محرّكا للنهج العالمي للهجرة الخاص بالاتحاد الأوروبي (GAMM) وينبغي تنفيذ هذه الحوارات كجزء من أطر عمل أوسع للعلاقات الثنائية والحوار وإدراجها بشكل ملموس في «شراكات التنقل». وشراكات التنقل هي أطر محددة للحوار والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والدول خارج الاتحاد الأوروبي. ويركز هذا التعاون الآنف الذّكر على الهجرة القانونية والهجرة والتنمية والحدّ من الهجرة غير المنتظمة. ولهذا السبب، تشمل شراكات التنقل العديد من المكونات، وإحدى مكوناتها المهمة هي اتفاقات إعادة القبول. ومُذ أن اتفاقات إعادة القبول تسهل العودة القسرية للمهاجرين غير القانونيين أساساً في محاولة للحد من الهجرة غير النظامية، فإنالبلدان التي من المُفترض أن تستقبل إعادة القبول مترددة على نحو يُمكن فهمه في إبرام هذه الاتفاقات. ويرجع ذلك إلى رؤية الدول للإعادة القسرية على أنها، من ضمن أمورٍ أخرى، تضع ضغوطاً إضافية على الاقتصادات الواقعة مُسبقا بالمُعاناة وكذلك خسارة الحوّالات المالية المحتملة في المستقبل. حيث يمكن أن يؤثر تنفيذ هذه الاتفاقات أيضاً على محاولات اقتراح وتنفيذ أنشطة المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي يمكن أن ينظر إليها نفس النظرة إلى الإعادة القسرية. علاوة على ذلك، أثبتت التجربة أن العودة القسرية يمكن أن تترك المهاجرين غير مستعدين لإعادة دمجهم في المجتمع نظراً لفقدان ممتلكاتهم ومدخراتهم وحتى كرامتهم أمام عائلاتهم في الوطن. ولذا فمن الضروري أن يتم تطبيق العودة الطوعية وإعادة الإدماج كبديل إيجابي للإعادة القسرية، التي تتمحور حول احتياجات ونقاط الضعف لكل المهاجرين.

تعزز المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وتقدم الدعم إلى الاتحاد الأوروبي في مجال المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) منذ تم إدخال مفهوم العودة الطوعية وإعادة الإدماج للمرة الأولى.

وجاء هذا التعاون الملموس في يوليو ٢٠١٢ مع توقيع اتفاقيّة التعاون الإستراتيجي بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ويشمل الدعم في مجالات النهج العالمي للهجرة الخاص بالاتحاد الأوروبي (GAMM)، والإطار التشغيلي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)حول أزمة الهجرة، وحوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وقد تم إجراء مزيد من المناقشات في اجتماع عقد في أوائل فبراير ٢٠١٣، حيث أكد الاتحاد الأوروبي على أهمية مساعدة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لضمان التنفيذ الفعال لشراكات التنقل مع دول الجوار الجنوبي في الاتحاد الأوروبي. وقد تم إجراء هذ ه المناقشات في إطار سياق شراكات التنقل(المفوضيّة الأوروبيّة ٢٠٠٨). فقد قام كلّ من المغرب والاتحاد الأوروبي الآن بإنشاء شراكة التنقل[٦] ، تم توقيعها في ٧ حزيران، يونيو، ٢٠١٣ وهناك مفاوضات حالياً مع تونس. واتفق كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) أيضا على الاهتمام بشمال إفريقيا فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة ووضع نهج متوازن يتضمن كلا من الحماية ووسائل الترحيل وفقاً لاحتياجات المهاجرين المعنيين[٧] . علاوة على ما سبق وعلى الصعيد الثنائي، أنشأت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالفعل عدة اتفاقات فردية لإعادة القبول مع مصر والمغرب وتونس[٨] .

للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً حول سياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي مع التركيز بشكل خاص على إعادة القبول حتى تاريخه وروابط الوثائق ذات الصلة، انظر الملحق الثّاني وجدول قوانين الاتحاد الأوروبي والتوجيهات والبرامج وأهدافها.

٦ متاحة باللغة الفرنسية على موقع: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-is-new/news/news/2013/docs/20130607__declaration__conjointe-maroc__eu__version__3__6__13__fr.pdf

٧ التقرير الداخلي لاجتماع للتعاون الاستراتيجي بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة في ٥ فبراير

٨ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر وصف الدول في الملحق ١

# الجزء الثاني:

## إرشادات والمبادئ التوجيهية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج في شمال أفريقيا

استراحة مركز المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في أديس أبابا. العائدون الذين يعودون إلى مناطق أخرى تتم استضافتهم في هذا المركز حتى يحين موعد المغادرة لوجهاتهم الأخيرة

# الجزء الثاني : إرشادات التشغيل والمبادئ التوجيهية للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في شمال إفريقيا

## مقدمة

نظرًا للأرقام المتزايدة للمُهاجرين وحاجتهم الماسّة لمعونة برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في شمال إفريقيا، تؤكد إرشادات التشغيل والمبادئ التوجيهية للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج في الجزء الثاني على مجالات العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي تتصل بسياق شمال إفريقيا. كما تمت إضافة النصائح ودراسة الحالات والتوصيات والممارسات الجيدة لكل مجال من مجالات العودة الطوعية وإعادة الإدماج. يحدد الفصل الثّالث المبادئ التوجيهية العامة الشاملة للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) حول إجراءات المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (IOM) لتكييفها وفقاً لسياق المنطقة. وانطلاقاً من هذه المبادئ، ونظرا للأهمية المتزايدة لمساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لاستدامة العودة والتحديات التي تفرضها، تم تخصيص الفصل الرّابع لمساعدة إعادة الإدماج فقط. ثم تم تخصيص الفصل الخامس لتوفير التوجيه عند التعامل مع المهاجرين الضُّعفاء في شمال إفريقيا على وجه الخصوص.

# الفصل الثالث :

## المبادئ التوجيهية العامة بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج

امرأةٌ تشاديّة تُرسل أطفالها إلى المدرسة في نجامينا بدعم من منحة مشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL)

# الفصل الثّالث: المبادئ التوجيهية العامة بشأن المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

## نظرة عامة

يتزايد تعرض المهاجرين للمخاطر في منطقة شمال إفريقيا، وتتقطع بهم السبل أو يتم احتجازهم مع عدم وجود وسائل أو موارد لمواصلة مسار هجرتهم بطريقة آمنة ومنتظمة، ولا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية. وقد أظهرت خبرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أنه من خلال تطبيق مجموعة متكاملة من أنشطة المساعدة التالية، من الممكن تقديم مساعدة مصممة خصيصاً لتتكيف مع الاحتياجات المحددة لكل العائدين على أساس كل حالة على حدة. يجب أن تكون هذه المساعدة هي الهدف العام من المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، لا سيما في منطقة شمال إفريقيا نظراً للتنوع الكبير في احتياجات العائدين الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار،أو قاصرين ومحتجزين، أو الذين من الممكن أنهم يعانون من ظروف صحية وهكذا. علاوة على ذلك، يمكن للمساعدة المتخصصة تعزيز فعالية واستدامة خطط ومشاريع إعادة الإدماج، كما سيتم تناولها في الفصل الرّابع.

يمكن تصنيف وضع وتنفيذ الإطار المتكامل للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (ACRR) إلى ست مراحل رئيسية، وهي:

أ. إنشاء إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR).

ب. مساعدةُ ما قبل المُغادرة.

ج. مساعدة السفر.

د. مساعدة ما بعد الوصول (بما في ذلك المساعدة على إعادة الإدماج التي سيجري تناولها بمزيد من التفصيل في الفصل الرّابع).

ه. التقارير.

و. الرصد والتقييم.

## عملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

في كل مرحلة من هذه المراحل الست للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، توصي المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بأن تعتمد أطر عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج على الركائز المبينة أدناه والتي سيتم تناولها كلّ بمفردها في هذا الفصل.

### أ. إنشاء إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)تقييم بيانات العائدين المحتملين.

١- تقييم بيانات العائدين المحتملين.

٢- إنشاء شبكة منسقة من الجهات المهنيّة

٣- تحديد الأدوار والمسؤوليات

٤- تصميم إطار عمل للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

### ب . مساعدة ما قبل المُغادرة

١- أنشطة التوعية

٢- استحقاقات المهاجرين

٣- ضمان أن العودة طوعية وممكنة

٤- توفير معلومات والمشورة الخاصة بالعودة:

٥- توفير تدابير معززة للمهاجرين الضُّعفاء

٦- ترتيب فحصٍ طبيّ قبل المغادرة

### ج . مساعدة السفر

١- ضمان أن الشريك المستقبِل مستعد للاستقبال وإلى تقديم أية مساعدات بدءا من السفر فصاعدًا

٢- تنظيم الخدمات اللوجستية للسفر

٣- توفير مرافقين

### د . مساعدة ما بعد الوصول

١- الاستقبال

٢- المساعدة على إعادة الإدماج

٣- استشارات العودة

٤- تقديم المساعدة المباشرة المتواصلة

### هـ . التقارير

### و . الرصد والتقييم

# إنشاء إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج

## ١ - تقييم بيانات العائدين المحتملين

قبل بدء أي برنامج للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، يجب الفهم الكامل لبيانات وأعداد العائدين المحتملين من أجل تصميم وتنفيذ برنامج مناسب للعودة الطوعية وإعادة الإدماج يستجيب لاحتياجات ونقاط ضعف المهاجرين. وهذا يعني بالضرورة إجراء تقييم أو دراسة؛ وينبغي أن يتم ذلك بالتعاون مع بلدان الإرسال والعبور والبلدان المستقبلة. ينبغي تقييم أنواع المهاجرين ومواطن الضعف واحتياجاتهم والمعلومات الاجتماعية والديمغرافية الهامة الأخرى. على سبيل المثال، أجريت دراسة من قبل مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة في فلورنسا، إيطاليا، بخصوص المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب والجزائر وتونس. تسلط هذه الدراسة الضوء على العديد من الجوانب الشخصية للمهاجرين العائدين وتكشف المعلومات التي يمكن استخدامها لتعديل مبادرات المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي تشمل، في جملة من الأمور منها الأموال التي يملكها المهاجرون والدوافع للهجرة وللعودة والوقت الذي قضوه في البلد المضيف والسن والخبرة والميل للاستثمار في الوطن وهكذا (المفوضيّة الأوروبيّة ٢٠١٢).

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الضعف الشديد للعديد من المهاجرين في هذه المنطقة، من المهم تحديد وتحليل والتركيز على الاحتياجات ومواطن الضّعف المحددة للمهاجرين ذات العلاقة بالمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج وذلك لكلّ من ضحايا الاتجار والأطفال المهاجرون غير المصحوبين والآباء من دون أطفال والنساء، إلخ.

## ٢ . إنشاء شبكة مُنسقة من الجهات المعنية في كل من بلد المنشأ والمقصد

لا يمكن تنفيذ برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من قبل ممثل واحد فقط. فقد أظهرت الخبرة –مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر العالية في منطقة شمال إفريقيا– أن اتباع نهج تعدد الشركاء من كلا طرفي عملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) هو الهدف الأسمى لتمكين تقديم المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج الشاملة. حيث تعمل بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا بالتعاون مع الحكومات الوطنية والمحلية ومؤسساتهم التي تقدم الخدمة، ومجتمعات المهاجرين وسفارات وقنصليات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية والهيئات البحثية والمنظمات الدولية لضمان تلبية جميع احتياجات العائدين في جميع مراحل عملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). علمًا أنّ جميع هذه الجهات الفاعلة لها دور أساسي عندما يتعلق الأمر بتسهيل الوثائق، وتعمل على أنّها شبكة إحالة ( بما في ذلك إحالة المهاجرين إلى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وتقديم المساعدة المباشرة إلى المهاجرين الضُّعفاء على وجه

الخصوص. ولتكرار نموذج المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، لا بد من تحديد والتعامل مع جميع الشركاء لضمان دعمهم الكامل للبرنامج وكذلك مشاركتهم في تصميمه وتنفيذه.

**نصيحة**

التّخفيف من تحريم العودة: من الممكن إساءة فهم برنامج العودة الطوعية والتشكيك في نواياها وظروفها من جانب جهات المجتمع المدني المعنيّة. ولذا فنوصي بإشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية ومناقشة مسألة العودة وعدم التعامل معها على أنها من المحرمات. حيث يمكن أن يساهم الدعم العام للعودة الطوعية وإعادة الإدماج في زيادة الوعي حولها ويقلل بصفة عامة من وصمة العار المُلحَقة بالعودة (المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ٢٠٠٥).

**الممارسة السّليمة**

مثلًا في تونس، يشمل برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) للمهاجرين التونسيين العائدين من سويسرا على مساعدة إعادة الإدماج من خلال إتاحة الفرصة للمستفيدين لإنشاء مشاريع تجاريّة صغيرة. ومن أجل الحصول على بيانات صحيحة عن المهاجرين من السلطات المحلية في سويسرا ونقل معلومات واضحة للمهاجر عن نوع المشروع الذي يمكنه إنشاؤه بعد العودة لتونس، شارك مسؤولو العودة في كل من سويسرا وتونس في زيارة كانت مدتها أسبوعان، وكانت بغرض مشاهدة عمل المكتب الشريك. وهذا يُمكّن الموظفين من الفهم الأفضل لاحتياجات وعمل الفريق الآخر في البلد الأخرى. وبعد هذه الزيارة المتبادلة نقل الموظفون من كلا البلدين خبرتهم لبقية الموظفين والسلطات المحلية في سويسرا المسؤولة عن استشارات العودة، وبالتالي أدى ذلك إلى تعاون أكثر سلاسة بين الدولتين وفهم أعمق للمشروع، واحتياجات المهاجرين والتحديات العامة التي تواجههم.

### ٣ . تحديد الأدوار والمسؤوليات

عند الانتهاء من إنشاء شبكة الشركاء، من المهم التوصل بشكل مشترك لتوافق في الآراء بشأن قواعد المشاركة ودور ومسؤوليات كل طرف، والخدمات التي ستقدم وتكاليفها وترتيبات التمويل قبل تنفيذ أي أنشطة على أرض الواقع. يمكن الرجوع للجدول الذي يحدد الأدوار المحتملة لمختلف الجهات الفاعلة في قسم الشراكات في الفصل الثّاني. وهذا يضمن تغطية جميع مجالات برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ومساعدة المهاجرين بأفضل طريقة متكاملة ممكنة. وعلاوة على ما

سبق، فإن وجود أدوار محددة بوضوح يساعد على تجنب أي سوء فهم خلال مرحلة التنفيذ. ولتسهيل هذا، يمكن استخدام وضع إجراءات التشغيل القياسية و/أو مذكرات تفاهم لتحديد الأدوار والإستراتيجيات وتعزيز التعاون. إنّ إنشاء لجنة توجيهية أو فريق عمل يضم جميع الجهات المعنيّة يعتبر عاملاً أساسياً من شأنه أن يضمن تنسيق ورصد البرنامج. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى شمال إفريقيا كمنطقة مستقبلة، ينبغي إجراء تحقيقٍ في أية اتفاقات إعادة قبول قائمة بين البلدان المرسلة و بلدان العودة.

**الممارسة السليمة**

تأسيس التعاون وتحديد القواعد والأدوار: لقد مضت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في مصر قُدُما إلى ما بعد إنشاء شبكة فعالة من الجهات المعنيّة وشبكة إحالة من خلال ضمان أن الشركاء يعقدون الاجتماعات الدورية لمناقشة حالات محددة وأحداث وغيرها من المواقف التي يمكن أن تنشأ من أجل ضمان تقديم مساعدة شاملة وملموسة وفعالة للمهاجرين من جميع الجهات المعنيّة المُشاركة. أثبت هذا النهج فاعليّته خصوصاً في الحالات الضّعيفة وشديدة الحساسية ويمكن في نهاية المطاف أن تعتبره الحكومة المصرية جزءًا من إستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة (IOM) القائمة.

**نصيحة**

عند تحديد الجهات المعنيّة، من المهم تحديد وإشراك الجهات التي لا تعمل بالضرورة في موضوعات المهاجرين. هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع المهاجرين وغيرهم من السكان الضّعفاء، على سبيل المثال ملاجئ المشردين والجمعيات الدينية أو الانسانية. حيث أنّ العديد من هؤلاء الشركاء يساعدون المهاجرين بالفعل أو يمكنهم تقديم خدمات ذات صلةٍ وكذلك تحويل المهاجرين إلى إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

**الممارسة السّليمة**

في تونس، من خلال برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج السويسري (AVRR SWISS) للتونسيين العائدين من سويسرا، فقد أنشأت المنظمة الدولية للهجرة (IOM)في تونس أيضاً آلية تعاون فعالة بين الجهات المعنيّة الدولية والمحلية من خلال عقد اجتماعات دورية بين اللجنة التوجيهية والشّركاء المؤسّساتيون. يتم عقد هذه الاجتماعات كل أسبوعين في المكتب التنفيذي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ويضم ممثلين من المنظمة والهيئة السويسرية للتنمية والتعاون ومسؤولين حكوميين من مكتب التونسيين في الخارج (OTE)ومن كتابة الدولة للهجرة والتونسيين في الخارج بالإضافة إلى جمعيتين محليتين تساعدان المهاجرين العائدين من خلال التدريب على الأعمال لمساعدتهم على إنشاء مشاريع إإعادة الإدماج الخاصّة بهم.

هذه الاجتماعات ذات أهمية قصوى بالنظر للأعداد الكبيرة للمهاجرين العائدين من سويسرا (٤٨٢ في يونيو ٢٠١٣). وتضم الاجتماعات الشركاء الوطنيين والمحليين وتطلعهم على أحدث المستجدات، وتمنحهم الوقت لمناقشة أهداف وأسباب البرنامج، وتنسق عمل مختلف الشركاء، وتوفر التنسيق المفيد مع السلطات المحلية، وتتابع مسار إعادة الإدماج لكل مهاجر عائد. كما تم إنشاء لجنة فنية، تقوم هذه اللجنة بالاجتماع دورياً في مدينة صفاقس التونسية حيث يوجد مكتب للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) مخصص للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في مبني شريكها في المشروع مكتب التونسيين بالخارج (OTE)، لتقديم النصائح حول التحديات المحددة والحالات التي تواجهها هذه المنطقة المهمة لعودة المهاجرين.

إن مُساعدة المُهاجرين – انطلاقًا من أساس أكثر عمليّاتيّة – يعني العمل لتلبية احتياجات كل مهاجر على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا السياق، يعتبر تحديد أدوار الجهات الفاعلة التي تتعامل مع ضحايا الاتجار (VoTs) ومع الأطفال المُهاجرين غير المصحوبين (UMCs) والمهاجرين ذوي الاحتياجات الصحية، على سبيل المثال، أمرًا بالغ الأهمية بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه المساعدة والالتزامات القانونية المصاحبة. حيث تشمل هذه الالتزامات تحديد مصالح الأطفال المُهاجرين غير المصحوبين (UMCs) الفضلى والحصول على موافقات خطية من أولياء الأمور والآباء والأمهات القانونيين في حالة ، على سبيل المثال. انظر الفصل ٤ للإجراءات المحددة المتعلقة بالأنواع المختلفة من المهاجرين المتضررين الذين تمت مساعدتهم في شمال إفريقيا. ٤ .

تصميم إطار العودة الطوعية وإعادة الإدماج

## ٤ . تصميم إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

يجب أن يتكون إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من جميع الخطوات المذكورة في هذا الفصل وتكييفها وفقا لطبيعة واحتياجات المهاجرين التي تم تحديدها. وينبغي أيضا وضع الأطر بالتعاون مع جميع الجهات المعنيّة. كما ينبغي أن تؤخذ العناصر التالية في عين الاعتبار عند

التخطيط لإطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)»

١- تعريف فريق العمل الذي يضم مديرا/منسقا من ذوي الخبرة في المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) والذي سيشرف على العملية برمتها؛ تعيين موظفين بصورة كافية يعملون كأخصائيين اجتماعيين لاستقبال المهاجرين العائدين وإنهاء إجراءات العودة في بلد البعثة عند الضرورة؛ وقد يكون من الضروري توفير الوسطاء الثقافيين أو نقاط الاتصال الحكومية أيضاً لتوفير الإرشاد الأسري ودعم إجراءات تأشيرة/وثيقة السفر وإقامة علاقات حكومية جيدة من شأنها تسهيل عملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج بأكملها.

٢- إشراك الجهات المعنيّة في البلدان المستقبِلة في تصميم إطار العمل حيث أن لديهم المعرفة الأساسية والخبرات العمليّاتيّة حول معلومات بلد المنشأ وسوف تكون هذه الجهات المعنيّة رئيسيّة في ضمان نجاح إعادة الإدماج بعد العودة. في هذا المعنى، إنّ العمل جنبًا إلى جنبٍ مع البلدان المستقبلة قد يُتيح إمكانيّةلوضع نماذج لمساعدة الاستقبال وإعادة الإدماج في هذه البلدان التي تلبي تماما احتياجات العائدين وتعظيم قدرتهم على خلق سبل العيش المستدامة.

٣- تلعب مجتمعات المهاجرين أيضاً دورا هاما عندما يتعلق الأمر بتسهيل الوصول إلى أضعف أفراد مجتمعاتهم فمثلا يتمّ تقديم المترجمين عندما تكون هناك حواجز لغويّة وتقديم معلومات حول بلد المنشأ. إن لإقامة اتصالات مع قادة المجتمعات المحلية أو نقاط الاتصال المجتمعية قد يساعد على بناء علاقات متينة ومتناسقة مع المجتمعات المذكورة. كما يمكن لهذه الجهات المعنيّة أن تكون المزود الرئيسيّ للمعلومات عن بلد المنشأ، وتحديد الاحتياجات والفرص المدرة للدخل في بلد المنشأ.

٤- تحديد الأنشطة وأنواع الخدمات التي سيتم تنفيذها لتوفير الاحتياجات الأكثر شيوعا بين السكان العائدين . فعلى سبيل المثال، إن ارتفاع أعداد ضحايا الاتجار بالبشر (VoTs) من الإناث بين العائدين يعني عادةً الحاجة إلى خدمات صحية إضافية محددة وخدمات نفسية واجتماعية وخدمات المأوى من أجل توفير مساعدة أكثر شمولا. بالإضافة إلى أنّه سيكون من الضروري أيضا تصميم وسائل لتقييم عوامل الخطر لعودة ضحايا الاتجار.

٥- من المهم في هذه المرحلة أن يتمّ وضع مؤشرات لتسهيل عملية الرصد والتقييم. (انظر الفقرة أدناه عن التقييم في قسم المساعدة بعد الوصول لمزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.)

# مُساعدة ما قبل المُغادرة

## ١ . أنشطة التوعية

إن تطوير إستراتيجيات توعية تستعدف العائدين المحتملين أمرٌ بالغُ الأهميّة من أجل الوصول إلى هؤلاءالعائدين المحتملين.. يُعتبر التواصل الشفهيّ في منطقة شمال إفريقيا أداةً هامة وبالتالي فإنه من المهم أن يتم نشر رسائل واضحة ومعايير تأهيل متسقة للمُساعدة على عودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) [٩]. وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن إعداد نشرات المعلومات والملصقات والمواقع على شبكة الإنترنت والاسطوانات المدمجة وأشرطة الفيديو ومواد التواصل الأخرى لاستخدامها في التوعية وأنشطة الإرشاد الأولية وينبغي أن تكون باللغة الأم للعائدين. ومن المهمّ أنّه كلما أمكن ، يجب إشراك مجتمعات المهاجرين وسفارات دول العائدين في إعداد مواد إعلامية، وذلك بغية التأكد من أن الرسائل حساسة ثقافيًا وأنّه يتمّ فهمها بشكل صحيح من قبل الجمهور المقصود.

من المهم أيضا ضمان التوزيع المنتظم لهذه المواد المعلومات الرئيسية مباشرة للمهاجرين وكذلك للجهات المعنيّة في إطار شبكة الإحالة المعمول بها. ومن المهم أيضا ترتيب ندوات المعلومات مع الجهات المعنيّة ومجتمعات المهاجرين وغيرهم، وذلك تمشيا مع إستراتيجية التوعية التي تم تحديدها.

إن دعم كل الجهات المعنيّة يُعتبرُ أمراً حاسماً في هذه المرحلة حيث يمكن أن يكون من الصعب الوصول إلى المهاجرين الضعفاء بشكل خاص. فيمكن أن تسهل منظمات المجتمع المدني أو مجتمعات المهاجرين، على سبيل المثال، هذا الوصول من خلال إحالة المهاجرين لإطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). وبالتالي، يساعد تدريب شركاء الإحالة وتزويدهم بمعلومات واضحة ودقيقة عن عملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) أيضا في زيادة عدد الإحالات وكذلك تجنب سوء الفهم المتعلق بالأهلية وأنواع المساعدة المقدمة لإعادة الإدماج، إلخ.

**الممارسة السليمة**

أدوات المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). إن المُنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في المغرب على سبيل المثال، تعمل حاليًّا على تصميم نشرات مع معلومات بلد المنشأ في لغات ذات صلة بالعائدين. علاوة على أنّه تم تقديم شريط فيديو من قبل زُملاء في المهمّة المُستقبِلة، يقوم هذا الفيديو بشرح عمليّة العودة بالكامل وباللغات المحليّة، وذلك بغرض فتح المجال أمام المهاجرين ليكونوا على دراية كاملة بتجربة المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) وما يترتب عليها، مما يضمن جاهزيّتهم. وقامت المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في إطار برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين العالقين في مصر وليبيا (RAVEL) بتقديم أشرطة فيديو مُماثلة للعائدين إلى شمال السّودان وإثيوبيا.

٩ إذا لم تكن متسقة، قد يسبب هذا توترات وضراعات بين المهاجرين وعدم الثقة في المنظمة الدولية للهجرة

**نصيحة**

أنشطة التوعية: من المهم مراعاة نشر المواد للمهاجرين القانونيين الذين قديمكنهم الوصول أكثر وتمرير هذه المعلومات للمهاجرين غير القانونيين المعرضين لخطر البطالة ويرغبون في العودة لوطنهم.

**نصيحة**

أنشطة التوعية. قد تكون أنشطة التوعية ذات أثر عكسي في بعض الأحيان إذا شجعت المزيد من المهاجرين على التقدم لطلب العودة الطوعية حيث أن الإطار المعمول به يقدم الدعم، وإذا زاد الطلب حتى نهاية المشروع وقد يكون الوقت محدوداً. ولهذا السبب، من المهم مرة أخرى تحديد معايير تأهيل واضحة وضمان أن أنشطة التوعية تهدف لجذب عدد معقول من المهاجرين. كما أنّه من المهم ضمان تخطيط عملية التمويل بشكل سليم لضمان تغطية نفقات أنشطة التوعية وتنفيذ التوعية من بداية مشروع المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بغية التأكد من وجود وقت كاف لتقديم المساعدة لكل المتقدمين.

### ٢ . استحقاق المُهاجر

عندما يتقدم المهاجر للحصول على معونة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، ينبغي أن يكون هناك نظام قائم لتقييم ما إذا كان المهاجر مؤهلاً لهذه المساعدة. لتقييم أهلية المهاجرين، أظهرت تجربة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أن معايير الاستحقاق يجب أن تعرف بأنها مجموعة من الخصائص وجزء من تصميم البرنامج قبل التنفيذ ويجب أن تظلّ متسقة قدر الإمكان لتجنب أي سوء فهم ولتجنّب خيبة الأمل والعواقب السلبية. وهذا نظام من المعايير ينبغي أن يقوم بتصميمه الشركاء في كل من دول الإرسال والاستقبال، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب على الشركاء في دول الإرسال والاستقبال اتخاذ قرار نهائي بشأن استحقاق المهاجرين لتلقي المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١- يجب ألا يكون المهاجر قادراً على تدبير عودته الخاصة وإعادة إدماجه في بلد المنشأ بشكل عام، وألّا يكون قادراً على الحفاظ على سبل العيش الكريمة والمستدامة في البلد المضيف. ولتقييم هذه الأمور، يتم طرح مجموعة من الأسئلة في مقابلة تهدف إلى تقييم الضرر من خلال تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والبدني للمهاجرين. ومن الممكن أن تشمل مثل هذه الأسئلة مدة إقامتهم

في البلدان التي يعيشون فيها، وإذا ما كان لديهم سكن لائق أو وظيفة مستقرة أو كيف كانوا يكسبون دخلهم وكم عدد الأفراد الذين يعيلونهم، وما إذا كانوا هاجروا بشكل غير قانوني، وهكذا. وهذا يعني أن يتم التركيز على المهاجرين الأكثر تضرراً في سياق شمال إفريقيا، وعادةً المهاجرين غير القانونيين وفي (خطر) الفقر المُدقع.

٢- ينبغي إعداد لمحة عامة عن كل مهاجر مختار، من أجل الحصول على المعلومات الصحيحة التي يمكن من خلالها تحديد الاستحقاق، وذلك طبعًا بموافقة المهاجر، بما في ذلك تجربتهم في الهجرة (الطرق والوسائل والأسباب، وغيرها). ومن المفيد استخدام نموذج للفحص والذي يجب تصميمه بشكل كاف لجمع كل المعلومات ذات الصلة وكذلك اكتشاف ما إذا كان المهاجر ضحية للإتجار بالبشر وما إلى ذلك. وسوف يشمل استبيان الأسئلة هذا معلومات عن أي تقييمات أو تقارير طبية، ويسلط الضوء على احتياجات ورغبات المُهاجر. ( لمزيد من التفاصيل عن تقييم صحة المهاجرين، راجع المقطع أدناه ترتيب الفحص الطبي وفحوصات ما قبل المغادرة).

٣- إذا تم تحديد وجود مهاجرين لهم احتياجات صحية محددة، من المهم العمل مع الشّريك المُستقبِل على ضمان أن المهاجرين يستطيعون الوصول إلى المساعدة الطبية اللازمة عند عودتهم، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، تتم الإحالة إلى خدمة أخرى في البلد المضيف وينبغي النظر في قرار عدم المساعدة في العودة الطوعية وإعادة الإدماج. إنّ قضيّة المُهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحيّة سيتم تناولها بشكل أكثر تفصيلًا في الفصل الخامس.

٤- عندما يتم تحديد المهاجرين بوصفهم ضحايا إتجار، ينبغي إجراء تقييم المخاطر كذلك لتحديد ما إذا كانت عودة المهاجر تعرضه للخطر. وبالمثل، عندما يتم تحديد المهاجرين كقاصرين ينبغي إجراء عملية العودة في إطار تحديد المصالح الفضلى للطفل. علمًا أنّه سيتم تناول الإجراءات المحددة لمتابعة كل هذه العمليات بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس.

٥- إذا كان هناك شك في أن المهاجر شخص معني[١٠] (POC) حيث تكون عودته قد تعرض حياته للخطر، يجب عندها تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وعند وجود مثل هكذا حالة، ينبغي منح المهاجرين إمكانية التقدم للحصول على وضع اللاجئ مع المؤسسة الوطنية ذات الصلة أو المفوضية.

يجب تبادل جميع المعلومات التي تم جمعها أعلاه، بموافقة المهاجرين، مع الشريك في البلد المستقبِل. حيث أنّ هذا مفيد للغاية نظرًا لأنه يسمح للشركاء المستقبلين أن يكونوا أفضل استعدادا كما يمكّنهم من الفهم الكامل لاحتياجات العائد المحددة. وقد أكد الموظفون في الطرف المستقبل من المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)أن هذا يسهل عملهم في المساعدة على إعادة الإدماج، وكذلك يوفر الوقت، ولا يحتاج إلى تكرار نفس الأسئلة في المقابلات.

١٠ انظر التعريف في القاموس في صفحة ١

وعلاوة على ذلك، قد يكون المهاجرون قد عاشوا في الخارج لسنوات طويلة، ويكونون على علم بالمناخ السياسي أو السياق الاجتماعي والاقتصادي الحالي في بلد العودة. وبالتالي فإنه من المهم جمع وتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن بلد المنشأ من خلال الشركاء المستقبلين. انظر أيضا القسم أدناه: معلومات العودة والمشورة لمزيد من التفاصيل.

**نصيحة**

من الضروري جدًّا منذ البدايات المبكرة أن يفهم المهاجر بوضوح دور الجهة المنفذة لمُساعدة العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) والعلاقات مع الأطراف المعنيّة الأخرى وإتاحة الوقت لهم لطرح الأسئلة لإزالة أية شكوك. من الضروري أيضاً التأكيد على أن العودة طوعية وأن المهاجر يمكنه أن يغير رأيه في أي وقت. وهذا يقاوم عدم الثقة وهو رد فعل مفهوم قد يتعرض له المهاجر بعد تجربة صادمةٍ نفسيًّا في الهجرة.

**نصيحة**

نوصي بعدم الالتزام مع المتقدم للمُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)حول استحقاقه حتى يتم النظر في جميع الجوانب ويتم الموافقة على الحالة رسمياً.

**نصيحة**

عندما يقرر الماهجر الاستفادة من معوونة برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) ويتم الموافقة على حالته، يجب أن تتم العودة الفعلية بأسرع وقت ممكن. إنّ هذا ضروري لأن فترة الانتظار تمثل مصدراً مهماً للتوتر للمهاجرين الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم محاصرين بين حياتهم الحالية في البلد المضيف وحياتهم المستقبلية في الوطن. كما أنّه يجب الاهتمام بالتحديات اللوجستية التي تتضمنها هذه المرحلة، مثل الإقامة والالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال وهلمّ جر. وإذا تطلبت العملية –لأي سبب كان– مدةً أطول من المعتاد، يجب اتخاذ إجراءات للتأكد من وجود قناة اتصال مستمرة وفعالة مع المهاجر من الممكن أن تشمل جهات معنيّة أخرى لتزويد المهاجر بالمساعدة أثناء هذه الفترة الطويلة.

### ٣ . ضمان أنّ العودة طوعية وممكنة

من الضروري التأكيد على أن العودة طوعية، فمثلا يجب ضمان أن يكون المُهاجر مُلمًّا بأكبر قدرٍ من المعلومات، وضمان أن يتم اتخاذ القرار بناء على وجود جميع المعلومات ذات الصلة. لذلك، عندما يتم التأكد من استحقاق المهاجرين للعودة، ينبغي تقديم أكبر قدر من المعلومات الممكنة للمهاجرين ويجب أن يتم تقديم المشورة بصورة مستقلة عن السلطات الوطنية أو المحلية، ودون عوائق حيث يمكن للمهاجرين التعبير عن آرائهم بحرية وبشكل واضح، بغض النظر عن وضعهم أو مكانهم القانوني. راجع القسم مخصص أدناه المعلومات والمشورة الخاصّة بالعودة لمزيد من التفاصيل. يجب أيضا أن يؤكد المهاجرون خطياً أنهم يعودون طواعية بشكل واضح وبلغة يفهمُها بشكلٍ جيّدٍ.

### ٤ - توفير معلومات والمشورة الخاصة بالعودة:

إنّ التأكد من أن المهاجرين لديهم المعلومات التالية عن العودة أمر في غاية الأهمية، ومن الضروري تقديمها للمهاجرين من أجل إطلاعهم على التالي، وضمان أنهم يدركون تماما الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في البلاد قبل أن يقرروا العودة:

١- الوضع الحالي في البلد المضيف.

٢- أي إمكانية لاعتقاله أو التحقيق معه فور وصوله إلى بلد العودة (انظر الفصل ٦ عن الاحتجاز لمزيد من المعلومات).

٣- أكبر قدر ممكن من المعلومات عن بلد المنشأ بما في ذلك:

أ. اتجاهات سوق العمل

ب. السياق الاجتماعى والاقتصادي

ج. المناخ السياسي

**نصيحة**

لضمان قدرة البلدان المستقبِلة على تقديم معلومات دقيقة عن بلد المنشأ، لا بد من توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة ووضعها في تصميم المشروع والبرنامج. حيث أن هذا يسمح للموظفين بتخصيص الوقت والجهد لتقديم وتحديث معلومات بلد المنشأ لكل الشركاء في بلد الإرسال وتسهيل عملية العودة.

يجب توفير مثل هذه المعلومات في إطار مشورة العودة. مثاليًّا ينبغي تقديم المشورة قبل الرحيل أكثر من

مرة واحدة وعلى أساس فردي لضمان أخذ احتياجات كل المهاجرين في الاعتبار. كما ينبغي أن تتضمن معلومات شاملة وموضوعية واضحة عن بلدان المنشأ والتخطيط لأنشطة إعادة الإدماج في بلد المنشأ وفقا لاحتياجات ومهارات المهاجرين.

ومن أجل ضمان تقديم المشورة على نحو فعال ومهني، من المهم اختيار وتدريب أخصّائيّي دراسة الحالات ذوي المؤهلات والمهارات التالية:

- يتكلمون لغات العائدين.
- تلقوا التدريب في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي.
- لديهم المعرفة السليمة بعملية المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR).
- لديهم معرفة سليمة بقضايا الهجرة، وعلى وجه الخصوص، نظام اللاجئين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)/النظام الوطني ويستطيعون التعرف على المهاجرين الذين قد يكونون لاجئين محتملين.
- لديهم معرفة سليمة بالإجراءات التي يتعين الاضطلاع بها خاصة للتعامل مع القاصرين، وضحايا الاتجار بالبشر (VoTs) والمهاجرين ذوي المشاكل الصحية وذلك على النحو المبين في الفصل الخامس عن المهاجرين الضّعفاء.
- لا ينظر إليهم من قبل المهاجرين على أنّهم تهديد محتمل، أو في موقف تضارب للمصالح، أو غير قادرين على توفير المساعدة غير المنحازة وغير المغرضة. وفي بعض الحالات الخاصّة الحساسيّة، يمكن لهذا أن يشمل المجموعة العرقية للأخصائي ولغته وخصائصه المميزة (ندوب الزينة، الوشم، إلخ).
- لديهم إلمامٌ بالقضايا الثقافية والاجتماعية للعائدين
- لديهم إلمامٌ سليمٌ بإنشاء الأعمال التجارية الصغيرة، وقضايا التنمية المحلية واحتياجات سوق العمل.

**نصيحة**

يمكن أن يكون الوسيط الثقافي من بلد المنشأ الرئيسي للعائدين أحد الحلول الممكنة للحالات الحساسة ثقافياً حيث أنه يتكلم نفس لغة المهاجر ويفهم خلفيته الثقافية وينظر إليه على أنه مقرب ثقافياً ومعنوياً من حالة المهاجر. كما يمكنه أيضاً أن يضمن التواصل الفعال بين المهاجر ومجتمعه المحلي. ومع ذلك، من المهم التأكد من أن جميع الجهات المعنيّة توافق وتدعم هذا الحل.

**نصيحة**

لا يمكن التأكيد بشكل كافي أن معلومات المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) واضحة ودقيقة. حيث أنّه يمكن أن تنشأ مشكلات في أي وقت عندما يكون المتوقع والمفهوم مغاير لما يحدث في الواقع أثناء سير العملية. حتى التغيير البسيط في قيمة العملة أثناء المساعدة المالية –مع أنها مساوية لمبلغ المساعدة –يمكن أي يؤدي إلى قلق وعدم ثقة العائدين بالعملية برمتها.

### ٥ . توفير تدابير معززة للمهاجرين الضّعفاء

في كثير من الأحيان يتواصل المهاجرو مع إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بعد عملية طويلة ومؤلمة تؤثر على حالتهم النفسية والاجتماعية. ينبغي وضع إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج جنبا إلى جنب مع الشركاء وبينما يجري تقديم المشورة وترتيبات السفر، وذلك بغرض تقديم المساعدة الشاملة لحماية المهاجرين في انتظار العودة. وهذا يشمل توفير المأوى والمساعدة الطبية، والمساعدة المالية لتلبية الاحتياجات الأساسية، والتدخل النفسي والاجتماعي للمهاجرين الذين يعانون من الصدمات النفسية وأية خدمات أخرى تضمن كرامة الشخص و حماية حقوق الإنسان الأساسية.

**الممارسة السليمة**

تقديم خدمات إضافية: يجب أن يتم تدبير الموارد المالية دائماً في إطار عمل المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) لتلبية الاحتياجات العاجلة للمهاجرين. أيضاً، من المهم للغاية إنشاء شبكات من المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين على المستوى المحلي لضمان استفادة المهاجرين من أية خدمات لنظام الإحالة. كما أنّه من المهم ملاحظة أن هذا التعاون يمكن أن يؤدي لمشاركة الشركاء الآخرين في تصميم وتنفيذ مبادرات منسقة ومتكاملة وبالتالي تقديم أفضل وأشمل المساعدات للمهاجرين

### ٦ . ترتيب الفحص الطبي والفحوصات ما قبل المغادرة

ينبغي لجميع العائدين إجراء التقييم الصحي (HA) لضمان اللياقة البدنية المُناسبة للسفر. ويشمل هذا التقييم، تقييم الصحة الجسدية والعقلية للعائدين التي تمكن المستفيد من المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من السفر بأمان مع عدم وجود مخاطر كبيرة من التدهور في ظل الظروف العادية، وعدم وجود خطر يهدد سلامة الركاب الآخرين (مثل العدوى والأمراض النشطة

والمعدية، والسلوك الضار،إلخ) أو تسبب– نتيجة للظروف المتعلقة بالصحة – عبئا لوجستياً و/أو مالياً (مثل تغيير رحلة الطيران). كما يساعد التقييم الطبي على التحقق من قدرة المهاجر على اتخاذ قرار مناسب في حالة وجود اضطراب عقلي أو عوامل عجز أخرى، وتحديد الاحتياجات الصحية المتعلقة بإعادة الإدماج عند عودته.

وينبغي إجراء الفحص البدني الكامل عندما يعلن المهاجر، أو أخصّائي دراسة الحالة لبرنامج المُساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) أو النقطة المحورية الطبية وجود مشكلة صحية (ممكنة). يجب على الطبيب تقييم ما إذا كان الشخص يصلح للسفر وما إذا كان لا بد من مرافقة طبية أو أي ترتيبات سفر خاصة أخرى (كرسي متحرك، إلخ) واتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.

قد يتطلب توفير مثل هذه الخدمات الطبية من التقييمات الصحية الأساسية إلى الفحوصات الطبية الكاملة أو إجراء مزيد من الاختبارات اللازمة، وجود هياكل وطنية جديدة أو الانخراط مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية الدولية أو المرافق الطبية الخاصة.

يجب على الشريك المرسِل أيضا الاتصال بالشريك المستقبِل لطلب معلومات عن توافر العلاج في بلد المنشأ وإبلاغ المهاجرين على النحو الواجب قبل اتخاذ أية قرارات. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى نشرة إدارة الخدمات الصحية للمهاجرين: الدليل الطبي[١١] .

كما ينبغي إجراء فحص ما قبل المغادرة. فعلى سبيل المثال، تقوم المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بإجراء هذا الفحص في غضون ٢٤–٧٢ ساعة قبل المغادرة، وقد تم تحديد ذلك على أنه ممارسة ناجحة وجيدة. ومع ذلك، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن هذا ليس إجراء فحص طبي ولكن الحد الأدنى من إجراءات الفحص الممكن أن يقوم بها الطاقم الطبي أو التمريض قبل العودة. في الحالة المثاليّة، يجب إجراء الفحص البدني الكامل وفحص ما قبل المغادرة لكل العائدين (ما لم يتم تنفيذ الفحص البدني الكامل قبل العودة بوقت قصير، وبالتالي لا يزال ساري المفعول في وقت المغادرة) وذلك بغية ضمان الصحة والسلامة لكل المشاركين.

انظر الفصل الخامس لمزيد من التفاصيل عن تقديم خدمات العودة الطوعية وإعادة الإدماج للمهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحية .

١١ المفوضية، ٢٠٠٥

# مساعدات السفر

## ١ ـ ضمان استعداد الشريك المتلقي لعملية الاستقبال ولأي مساعدة ما بعد السفر

عندما يتم ترتيب الاستقبال والعبور في بلد المنشأ، يجب استشارة شريك التنفيذ الرئيسي وفي أقرب وقت ممكن، ويجب مناقشة وترتيب تفاصيل التعاون ومواعيد الرحلات والمتطلبات الخاصة. لذا ينبغي تنسيق عودة أي مهاجر مسبقا، وجنبًا إلى جنبٍ، مع الشريك المُستقبِل. عند إرسال معلومات الوصول (معلومات المهاجرين وتفاصيل الاتصال ورحلة الطيران والوقت والمطار وأي متطلبات خاصةوملفات المهاجرين.. إلخ)، فمن المهم أن تُكتب وتُرسل مسبقا بوقت كاف لضمان أن يكون الشريك المُستقبِل جاهزا ومستعداً.

بالإضافة إلى ذلك، فقد وُجد أنه من المفيد للشريك المتلقي أن تُرسل له توصيات بشأن كيفية المضي قدما في تقديم المساعدة على أساس فردي اعتمادا على احتياجات ورغبات المهاجرين، وذلك فيما يتعلق بمساعدات إعادة الإدماج، وأن يشمل الإرسال أيضا أي مدفوعات لتمويل العودة ولمساعدات إعادة الإدماج أو أي مساعدات ضرورية فيما بعد السفر، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمتطلبات خاصة للمهاجر (المساعدة الطبية على سبيل المثال).

**نصيحة**

تميل البلدان المتلقية لأن يكون لها عددا من البلدان الشريكة، ومن ثم العديد من المبادئ الإرشادية والطلبات. وعند إرسال معلومات العودة لمهاجر معين، فمن المفيد طلب تأكيد للاستلام وإرفاق الإرشادات ومعلومات عن عملية إعادة الإدماج، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن العائد، لضمان أن البلد المُستقبِل لديه كل المعلومات الضرورية لتوفير مساعدات العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بصورة فعالة.

## ٢ ـ تنظيم الخدمات اللوجستية للسفر

ينبغي أن يتضمن هذا توفير وثائق السفر وترتيبات السفر المرافقة وترتيبات العبور وصرف بدل إعادة الإدماج والتأمين الصحي للسفر والمشورة والرعاية الصحية للمهاجرين ذوي الظروف الصحية الخاصة.

وقد تشمل ترتيبات السفر: حجز الرحلات الجوية وتسهيل إصدار وثائق السفروتنفيذ المغادرة من المطار وإتمام ترتيبات العبور والاستقبال وترتيب المرافقين على النحو المطلوب وضمان أن يكون المهاجرون على بينة من استحقاقاتهم وبدل حقيبة وغيرها من أشكال الدعم المتاحة، و: ترتيب وسائل الانتقال

المحلية في البلد المُضيف من مكان الإقامة إلى نقطة الانطلاق (مع الاستعداد لاحتمال إقامة ليلة إن لزم الأمر). ومن المهم إشراك جميع الجهات المعنيّة في الحوار لمناقشة وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم وكذلك خطوط الاتصال لضمان سلاسة تنفيذ هذه العملية . راجع الجدول أدناه للحصول على قائمة الجهات الفاعلة التي يمكن أن يُطلَبَ منها توفير مثل هذه الخدمات.

| الفعل | الفاعلون |
|---|---|
| ١. **تسهيل إجراءات الهجرة مثل توفير تأشيرات المغادرة** | حكومة البلد المضيف |
| ٢. **توفير وثائق السفر، مثل تصاريح المرور أو جوازات السفر** | سفارة أو قنصلية المهاجر في البلد المضيف |
| ٣. **حجز الرحلات** | الطاقم اللوجستي في الحكومة المضيفة وموظفو شركة الطيران/المطار والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية |
| ٤. **ترتيب الانتقال المحلي في البلد المضيف من محل الإقامة إلى نقطة المغادرة** | الحكومة المضيفة والمنظمات الدولية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية وشركات الطيران/المطار |
| ٥. **اتخاذ التدبيرات اللازمة للمرافقة** | الحكومة المضيفة والمنظمات الدولية والشركات الخاصة وموظفو شركات الطيران/المطار ووحدة طبية والمنظمات غير الحكومية |
| ٦. **تنفيذ عمليّة مغادرة آمنة من المطار/المرافقة** | الحكومة المضيفة وموظفو شركات الطيران/المطار والشركات الخاصة والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية |
| ٧. **ترتيبات العبور** | موظفو شركات الطيران/المطار والمنظمات الدولية والطاقم اللوجستي في الحكومة المضيفة |
| ٨. **صرف بدل إعادة الإدماج** | الحكومة المضيفة وموظفو شركات الطيران/المطار والمنظمات الدولية |

| | |
|---|---|
| **٩. ترتيب وسائل الانتقال في بلد المنشأ للوجهة النهائية** | حكومة بلد المنشأ والشريك المُستقبِل والمنظمات الشّريكة غير الحكومية والمنظمات الدولية الشريكة |
| **١٠. تنظيم المرافقة** | حكومة بلد المنشأ والشريك المُرسِل والمنظمات الشّريكة غير الحكومية والمنظمات الدولية الشريكة |

**نصيحة**

في بعض الأحيان قد يُظهِر المهاجرون جوازات سفرهم في المطار علمًا أنهم كانوا قد قالوا أنّها مفقودة، ، وحين يحدث هذا فإنه يتسبب في التأخير، وأحيانًا قد يتسبب ذلك في تأجيل المغادرة. ومن أجل منع مثل هكذا مواقف مربكة، ينبغي أن يشدد مستشارو برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج على أهمية ألا يكذب المهاجر بشأن وثائق سفره.

يمكن أن تنشأ صعوبات بسبب الإرهاق الناجم عن عملية الحصول على وثائق السفر وتأشيرات الخروج أو تجديدها، لأنها لا تكون مجانية دوما، كما يمكن لها أن تتأخر. وعلاوة على ذلك، يمكن للإجراءات أن تمثل صعوبات لا يستطيع المهاجرون حلها بأنفسهم، مثل حواجز اللغة وسوء الفهم للعملية والخوف من الاقتراب من المؤسسات الحكومية وهلم جر. لهذا السبب تبين تجربة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أن الاعتماد على دعم وسيط ثقافي من مجتمع المهاجرين لمساعدة العائدين في هذه المرحلة الصعبة هو الممارسة السليمة. وناجحة . .

**الممارسة السليمة**

تسهيل إجراءات التأشيرة: بالنظر للمشكلة السابقة ، عملت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بليبيا من خلال برنامج المُساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) على الوصول لاتفاق شفهي مع الحكومة الليبية، تقضي بإعفاء المستفيدين من المنظمة من رسوم تأشيرات الخروج وباقي رسوم أوراق العمل.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أنشطة، تُستَخلص التوصيات الرئيسية في المنظمة الدولية للهجرة (IOM)والاتحاد الأوروبي من أفضل الممارسات ( المنظّمة الدولية للهجرة ٢٠٠٥ ) في محاولة للمساعدة في الجهود المبذولة لتقصير التأخير وتسهيل العودة والحصول على وثائق السفر. وتستند هذه التوصيات على التّأكيد على أهمية وجود تعاون جيد مع الأقسام القنصلية في السفارات في البلدان المضيفة، وتقديم المشورة بشأن ما يلي:

- تنسيق الاتصال مع الوحدات المختلفة داخل السفارة من أجل إشراك جميع المعنيين.
- إقامة تعاون متبادل مع سفارات البلدان الرئيسية التي ينتمي إليها المهاجرون.
- الحفاظ على اتصالات شخصية جيدة؛
- استخدام لغات متعددة، يظهر الاحترام ومرحب به من قبل مختلف الأقسام القنصلية؛
- إشراك الممثلين القنصليين لبلد المنشأ يمكن أن يدعم إصدار وثائق السفر؛
- تنظيم الاجتماعات بين المهاجرين وأقسام القنصلية للدول المعنية.

**نصيحة**

يجب أن تتوخى أطر عمل برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) أن تصل المساعدة إلى وجهتها النهائية كلما أمكن ذلك. وإذا لم يتم أخذ ذلك في عين الاعتبار، فقد يجد المهاجرون أنفسهم عالقين في مركز الدخول عادة ما يكون المطار في العاصمة. مع عدم وجود وسيلة للوصول إلى مدينتهم أو قريتهم. إنّ مثل هذه الحالات لا تضع عبئا إضافيا على مكتب الاستقبال فقط، وإنما هي أيضاً ضارة للغاية بالعائدين، وتعرض عملية إعادة الإدماج برمتها للخطر، وتقوض استدامة العودة.

في استمارة مقابلة العودة، يجب دائما أن تسجل الوجهة النهائية للعائدين. ومن الضروري أن يتم تسجيل وسائل السفر المتاحة وتكلفتها، ويجب أن تجري الترتيبات مع الشريك المُستقبِل مسبقا، من أجل تأمين وصول المهاجرين لغايتهم النهائية؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي في حالة الوصول في وقت متأخر في الليل، أن يشارك الشريك المتلقي وأن يتم تخصيص الموارد اللازمة لنفقات قضاء الليلة في فندق أو مأوى مخصص، وينبغي أن تشارك الشبكة المشاركة في تقليل التأثير المالي لمثل تلك المساعدة.

**نصيحة**

من الأهمية بمكان ضمان أو محاولة التأكد من أن جميع الجهات الفاعلة المعنية، وخاصة جهات الأمن ذات الصلة، على إدراك تام لعملية العودة. فعلى سبيل المثال، حدث أن بعض المهاجرين الذين كانوا ينتظرون رحلاتهم لمّ يسمعوا النداء على رحلاتهم من قبل موظّفي وسلطات المطار قبل موعدها. وعلى الرغم من حُسن النوايا ، فلابد من إفهام موظّفي وسلطات المطار أهمية أن يغادر المهاجرون في موعدهم الصحيح وإلا لن يجدوا الشريك المُستقبِل في انتظارهم.

وهذا يجعلنا نستحضر درسين مهمين: ١. من المهم التأكد قدر الاستطاعة من فهم جميع الأطراف المشاركة في العملية لمراحل عملها. ٢ . ينبغي اتخاذ تدابير وقائية من أجل تجنب العوائق الطفيفة التي قد تقوض العملية برمتها.

على سبيل المثال ينبغي تزويد العائدين بتفاصيل الاتصال بالشريك المُستقبِل مكتوبة لكي يتمكنوا من الاتصال به بسهولة في حالة فشل مساعدات الوصول لأي سبب غير متوقع.

**نصيحة**

حجز السفر ووقت التجهيز: عند حجز رحلات العودة، تأكد من تأكيد الموعد مع المهاجرين أنفسهم قبل تأكيد الحجز. وعلى الرغم من أن التبكير بالعودة أفضل من تأخيرها، فقد يحتاج المهاجرون وقتا فضفاضا للتجهز للعودة، لذا من الضروري من التخطيط الدقيق للعودة وسؤال المهاجرين لضمان تأهبهم للعودة.

### ٣.١ المرافقون

ينبغي أن يستخدم المرافقون حين يكون المهاجرون من ذوي الظروف الخاصة ويحتاجون لمن يصطحبهم خلال السفر، وهذا يشمل الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (UMC) والمهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة أو من الإعاقة والمهاجرين المسنين والمهاجرين الذين غالبًا ما يتم الاتجار بهم. إنّالمرافقين غير الصحيين يعملون على ضمان سلامة المهاجرين خلال رحلة العودة إلى بلد المنشأ ويضمنون لوضعهم أن يكون جيّدًا. وبهذا المفهوم فإنهم يساعدون المهاجرين في الأوساط غير المألوفة لهم، ويترجمون احتياجات المهاجرين لطاقم الرحلة، كما أنهم يبلغون المهاجرين بالخيارات المتاحة أمامهم؛ وتظهر أهمية هذا الدور في اللحظات الأخيرة التي يتردد فيها المهاجرون في قرار العودة. ونظرا لخصوصية احتياجات المهاجرين ذوي الظروف الخاصة، فليس من السهل دوما الحصول على مرافقين مناسبين يجيدون اللغة التي يتحدثها المهاجرون، والذين يملكون المعرفة الكافية، لذا فمن

المفيد إنشاء قاعدة بيانات أو شبكة من المرافقين الذين يمكن استدعاؤهم عند الحاجة لتسهيل تحديد وتنظيم عملية المرافقة.

سيتم تناول المزيد عن المرافقة الطبية في الفصل الخامس في القسم الخاص بالمهاجرين ذوي المشاكل الصحية.

**نصيحة**

جعل العائدين يألفون مرافقيهم.نظرا لضعف الكثير من العائدين الذين يعانون من مشاكل صحية ومن الارتباك أو الاضطراب المحتمل الناجم عن السفر، فإن تقديم المرافق إلى العائد قبل السفر هو وسيلة جيدة لضمان الألفة بينهما، كما أن السماح للعائدين بطرح أسئلتهم وتوضيح شكوكهم يساعد أيضا على بناء علاقة تقوم على الثقة، مما يساعد في ضمان العودة الآمنة للمهاجرين.

## مساعدة ما بعد الوصول

### ١ـ الاستقبال

عند وصول أحد العائدين لبلد المنشأ، ينبغي على الشريك المُستقبِل أن يقدم له مساعدات الاستقبال عند نقطة الدخول. وفي حالة وجود مرافق مع المهاجر، فقد تبين من تجربة المنظمة الدولية للهجرة (IOM)أنه من المفيد أن يوقع كل من الشريك المُستقبِل والمرافق على استمارة لتأكيد التّسليم، فهذا يضمن وضوح المسؤوليات والابتعاد عن سوء الفهم.

كذلك ينبغي تقديم المساعدة في حالة تأخر الأمتعة، وتقديم المعلومات الأولية عقب الوصول، وخدمات الإحالة إذا ما اقتضى الأمر. وبالإضافة لذلك ينبغي النظر في تقديم الدعم من السفر وما بعد ، وإرسال تأكيد إلى الطّرف المُرسِل بالوصول الآمن للمهاجر.

### ٢ـ المساعدة على إعادة الإدماج

بمجرد استقرار المهاجر يجب عليه الاتصال بالشريك المُستقبِل من أجل أن يتلقى المساعدة على إعادة الإدماج. ويمكن أن تأخذَ المساعدة شكل إحالةٍ إلى الفرص المتاحة والتدريب المهني، وصرف منح لدعم توليد فرص العمل أو المشاريع التجاريّة الصغيرة.

إنّ الغالبية العظمى من المنح المصروفة في شمال إفريقيا تذهب لتمويل المشاريع التجاريّة الصغيرة التي يحددها المهاجرون أنفسهم بدعم وموافقة الشريك المرسل، وسيتم تناول هذا المجال بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

### ٣ـ مشورة العودة

ينبغي أن تقترن المساعدة على إعادة الإدماج بمشورة العودة التي تدعم المهاجر في صقل خططه لإعادة الاندماج، وفي رصد تنفيذه لهذه الخطط وفي تقديم المساعدة له عند الحاجة.

وبالإضافة إلى المؤهلات والمهارات المذكورة سابقا، والمطلوب ممن يقومون بمشورة ما قبل الرحيل أن يمتلكوها، فإن القائمين على مشورة العودة ينبغي أن يمتلكوا معرفة متعمقة بخصوص بلد المنشأ وخبرة بالأنشطة المدرة للدخل على المستوى المحلي هناك. وهذا سوف يسمح الاستشاريّين بتوفير الدعم الكافي للمهاجرين في تنفيذ خطط إعادة إدماجهم

### ٤ـ المساعدات المباشرة المستمرة

قد يحتاجُ المهاجرون ذوو الظروف الخاصةللمشورة النفسية والاجتماعية ومزيد من الدعم مقارنة بغيرهم، بسبب الأحداث الصادمة والمؤلمة نفسيًّا خلال عمليّة الهجرة.

إنّ المساعدة المباشرة، سواء كانت طبية أم نفسية واجتماعية أم تعليمية (كالمنح العلميّة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين) وما إلى ذلك، هي جزء لا يتجزأ من مساعدات ما بعد الوصول وينبغي أن تكمل المساعدة على إعادة الإدماج لضمان عودة ناجحة ومستدامة. ووفق هذا المفهوم، فمن الضروري إنشاء شبكة من الجهات المعنيّة في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة. ولأن وكالات البلد المتلقي لا تملك دائمًا الموارد أو القدرات لبناء مثل هكذا شبكات، فيمكن لأطر عمل برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) أن تشمل دعماً في هذا المجال عند الضرورة.

## التقارير

ينبغي الاحتفاظ بقواعد البيانات مع معلومات عن كل العائدين الذين تلقوا مساعدات، وينبغي استخلاص المعلومات من استمارات التسجيل في برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ومن خطط إعادة الإدماج، وهذه المعلومات، ينبغي أن تصنف، وتكون مشتركة بين الحكومات والجهات المانحة وجميع الشركاء المنفذين مع ضمان أعلى مستوى من الحماية للبيانات الحساسة للمهاجرين، كما ينبغي أيضا جمع أسباب الهجرة وبأكبر قدر ممكن. ويمكن استخدام جميع هذه المعلومات لتحديد اتجاهات الهجرة، و يمكن أن تساعد في تصميم المبادرات الجديدة.

ومن المهم أن نلاحظ أن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تعتبر أن سرية المعلومات الشخصيّة للأفراد ينبغي مراعاتها في جميع الأوقات. ولابد من إدراكِ أهمية الالتزام بقوانين حماية الخصوصيّة الشخصيّة للبلد المعني، لذلك ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بجمع البيانات وإدخال هذه البيانات في

قواعد البيانات، وعند تحليل البيانات ومُشاركة الإحصاءات، يجب تقديم المعلومات بطريقة مفصلة لضمان السرية. كما ينبغي الحصول على موافقة خطية من الشخص الخاضع للمساعدة للإفصاح عن أي بيانات شخصية تخصه لطرف ثالث، حتى لو كان ذلك إلى الشركاء المُستقبلين. وهذا مهم خصوصا في حالات المهاجرين الضُّعفاء، حيث يجب القيام بالاستعدادات من قبل الطرف المُستقبِل قبل وصول المهاجرين. ومن المهم جدا توفير معلومات دقيقة ومفصلة عن أي احتياجات صحية أو نفسية أو اجتماعية أو احتياجات خاصة قبل وصول المُهاجرين. وينبغي دمج هذه العملية في إجراءات المساعدة وأن تتجلى في استمارات الطلبات. كما يُنصح بشدة متابعة المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المنظمة الدولية للهجرة (IOM)لحماية البيانات ، وهي مبادئ تلتزم بالمعايير الدولية بشأن حماية البيانات.

## الرصد والتقييم

إنّ وجود نظام للرصد والتقييم يقوم بتوظيف المؤشرات ضروري، وينبغي تحديد هذه المؤشّرات في بداية عملية تصميم المشروع. وينبغي أن يستند التقييم إلى مدى تحقيق الأهداف العامة والخاصة لإطار العمل. ويمكن أن تتضمن مؤشرات ومعايير التقييم مقارنات بين وضع المهاجرين قبل وبعد العودة أو فيما يتعلق بالأثر التنموي لعمليات العودة على مجتمع معين.

وبالنسبة لكل أطر برامج عمل المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، فإن الوقت والموارد المخصصة للرصد والتقييم ينبغي أن تكون مدرجة في المشروع المقترح منذ البداية، لضمان وجود التمويل الضروري الكافي لأنشطة الرصد والتقييم، من أجل فهم تأثير البرنامج وقياس استدامته. وينبغي تحديد تلك الأنشطة في الحوار مع كل من الشريك المرسل والمُستقبِل لضمان الطريقة الأكثر كفاءة وفائدة لكل الأطراف في تنفيذ الرصد والتقييم.

**نصيحة**

عند تصميم إطار عمل المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، ينبغي أن يؤخذ كلّ من الوقت والتمويل الكافي لأغراض الرصد والتقييم بعين الاعتبار.

## الصعوبات التي قد تواجهنا

إن كلًّا من الدعم من الحكومات والحوار معها هما أمران شديدا الأهميّة حتّى إن لم تكن تلك الحكومات شريكة في تنفيذ إطار عمل المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR). ورغم ذلك فقد ثبت أن ذلك الأمر يصعب حدوثه حين لا تنظر الحكومات لبرامج المساعدة على العودة الطوعية كأولوية في إستراتيجيات إدارة الهجرة الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) من بلاد العبور هو أمر جديد نسبيا، ولذلك فهو يتطلب عملية طويلة ومرهقة لكسب ثقة الحكومات؛ ويثبت أن برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) هو بديل إنساني وفعال من حيث التكلفة لمساعدة المهاجرين العالقين في فقر مدقع.

ولهذا السبب، ينبغي بذل كثير من الوقت والجهد لضمان أن برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ينظر إليه من قبل الدول المرسلة والدول المُستقبِلة كخدمة إنسانية كريمة تقدمها هيئة عمل البرنامج لمواطنيها، وهو ما ينعكس في نهج أكثر تعاونا يتمثل في العلاقات الجيدة وحسن الاستجابة بين قنصليات وسفارات الدول المُستقبِلة في الدول المضيفة.

**نصيحة**

إنّ من المهم قضاء بعض الوقت في بداية أي إطار عمل لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) للتأكد من أن الحكومات تفهم أن إطار عمل البرامجموجود لمساعدة المهاجرين ولبناء نوع من الثقة في العلاقة، ويمكن تحقيق هذا من خلال الاجتماعات وزيارات الدراسة والعمليات الاستشارية على سبيل المثال، وسوف يكون لها أثرٌ إيجابيٌّ على تنفيذ ما تبقى من المبادرة، وضمان التنفيذ الفعال مع الدعم والتعاون الحكومي. وفي الوقت نفسه، إن من الأهمية بمكان أن نوضح منذ البداية أن احترام كرامة المهاجرين وحقوق الإنسان غير قابلة للتفاوض، وأنه لن يشارك الشريك المنفذ في أي مبادرة يمكن أن تعرض هذا المبدأ للخطر. وقد أثبتت التجربة في شمال إفريقيا أن اتباع نهج متسق وثابت من البداية يسمح باقامة علاقات طويلة المدى وبثقة متبادلة مع الحكومة حتى في أكثر الموضوعات حساسية.

**توصية**

إنّ جمع المعلومات واستخدامها أمر بالغ الأهمية لضمان تطوير المبادرات المستهدفة. وينبغي تخصيص الموارد ذات الصلة لجعل هذا ممكنا (مثل طاقم عمل لإدخال البيانات وتحليلها)

تنشأ المزيد من الصعوبات عندما يتعلق الأمر بعمليات الهجرة للمهاجرين العائدين (مثل إصدار تأشيرة صالحة لمغادرة البلاد). إنّ عدم وجود إجراءات واضحة وانعدام التنسيق مع السلطات وانعدام الشّفافيّة

في الحالات القصوى ، هي كلها أمور يمكن أن تجعل من إصدار تأشيرة خروج عملية مرهقة للغاية حتى مع الدعم من مختلف الجهات المعنيّة.

**الممارسة السليمة**

تسريع عمليات الحصول على تأشيرات الخروج:تعاملت البعثات القطرية للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) مع هذا بطرق مختلفة. ففي مصر على سبيل المثال، تم التعاقد مع وسيط ثقافي يجيد الحديث باللغة العربية لمرافقة المهاجرين وتسهيل الإجراءات، وقد أثبت هذا الأمر جدواه، ونجح في تقليل وقت الانتظار وحسن من معاملة المهاجرين. كما تمكنت المنظمة في ليبيا من أن تعفي المهاجرين من التعامل بأنفسهم مع إجراءات التقدم للحصول على التأشيرات، وأن يقوم ممثلو المنظمة بذلك والحكومات المعنية بدلا من المُهاجرين. وأخيرا يمكن لنظام الإحالة أن يلعب مرة أخرى دورا بالغ الأهميّة لأنه موجود في عدد من الكيانات الدولية المهمة، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات الدينية و وغيرها.إن نظام الإحالة يُمكن له أن يدعو مع السلطات الحكومية لإفادة المُهاجرين من أمور من جملتها، تسريع إجراءات تأشيرة الخروج، إلغاء التكاليف ووضع نقاط اتصال مخصصة داخل هذه المؤسسات

# الفصل الرابع :
## أشكال العودة ومساعدة إعادة الإدماج

المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في تونس، تقدّم المشورة ما بعد الوصول للعائدين من سويسرا، وذلك في إطار مشروع المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) السويسريّ وذلك بغرض تقديم العون لخططهم لإنشاء أعمال تجاريّة وذلك قبل الخضوع للتدريب على الأعمال التجارية

# الفصل الرابع : أشكالُ المُساعدةعلى العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)

## مقدمة

إنّ الأشخاص العائدين الذين يعانون سلفًا حالةَ ضعف، بسبب هجرتهم غير الشرعيةإلى بلد ماوعوامل أخرى، من الممكن أن يعانوا أيضاً عدم الاستقرار وتقلب الأوضاع بعد عودتهم لأوطانهم، وغالباً ما يجدون أنفسهم في وضع أسوأ مما كانوا عليه حين غادروا بلدهم الأم، حتى مع وجود جهود مساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) (مبادرة الصليب الأحمر الأوربي، ٢٠٠٩)

وبجانب الضغط الإضافي الناجم عن قسوة تجربتهم في الهجرة، فربما يتعين على الأشخاص العائدين أن يبدؤوا حياتهم من الصفر، أو ما يقرب من الصفر، حسب المدة التي غابوها عن أوطانهم، وربما بات عليهم أن يعاودوا الاندماج في بيئة وثقافة جديدة عليهم، فالأطفال العائدون، على سبيل المثال، من الوارد أن يكونوا قد ولدوا في البلد المضيف، ويتعين عليهم حين عودتهم أن يتعلموا لغة جديدة عليهم، وأن يتكيفوا مع مناهج دراسية مختلفة، وهو ما قد يجعل من العودة في هذه الحالة تجربة صادمةً نفسيًّا لهم.

## لمحةٌ عامةٌ

لقد تبيّن أنّه بالإضافة إلى نقاط الضعف المتزايدة التي يعانيها العائدون، والتي أشرنا إليها آنفاً، إنّ دوافع العودة باتت أكثر تنوعاً (كازارينو ٢٠٠٨)، فقد باتت متأثرة بالتنوع المتزايد في أطياف المهاجرين العائدين، وهو تنوع ناجم عن الهجرة المختلطة، وقد أدى ذلك لحالة من التعقيد المتزايد، ليس فقط في أسباب العودة، ولكن أيضاً في طرق إعادة الإدماج وفي أنماط تعبئة الموارد اللازمة لإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية (كازارينو ٢٠٠٨). إنّ أنواع مساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) تعتمدُ أيضاً على الدعم المالي والظروف والفرص المتاحة في البلدان المضيفة والبلدان الأم. وهذا الدعم المالي قد يتراوح بين منح وبدلات يتم تقديمُها بشكل جزئي، وأنواع مختلفة من الدعم السوسيو–اقتصاديّ والتي يتمّ تقديمُها مباشرة للمهاجرين، أو المُساعدات المؤسّساتيّة على المستوى الكلي، يتم تقديمُها لمُجتمعات العودة ولبلد المنشأ من خلال برنامج «إعادة الإدماج العينيّة». إنّ برنامج إعادة الإدماج العينية عادةً ما يُقدّمُ للعائدين من شمال إفريقيا، ويشمل على ما يلي: أ. تطوير المشروعات التجاريّة الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل ب. التدريب المهني لصقل المهارات أو تعلم مهارات وحرف جديدةج. الدعم التعليمي لتغطية الرسوم والكتب واللباس المدرسي والرحلات د. خدمات الإسكان والمساعدات الصحية الضرورية ه. التوظيف والتدريب المهني و. المساعدات الاجتماعية (كمبادرات معالجة اهتمامات واحتياجات المجتمعات المحلية مثل خطط المساعدة في التوظيف أو تمويل البنية التحتية المحلية، وهلم جرا).

وفي النهاية، فإن المساعدة على إعادة الإدماج تلعب دوراً في ضمان العودة المستدامة للمهاجرين، ونظرا لهذا الرّابط بين العودة المستدامة وبين مكونات برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، فقد تزايدت أهمية البرنامج في السنوات القليلة الماضية.

ورغم ذلك فإن مفهوم «الاستدامة» قد يحمل أكثر من معنى، وبالنسبة لنا هنا في هذا الدّليل، فإن «الاستدامة» في مفهومها المثالي، تعني النجاح في إعادة إدماج المهاجرين بحيث تتحسن ظروفهم الحياتية وتتوفر لهم ولأسرهم سبل اكتساب عيش دائمة لأقصى حد ممكن، وهو ما يعني أيضاً تعزيز التنمية في البلدان الأم.

ونظراً لهذه التعقيدات التي تنطوي عليها عملية إعادة إعادة الإدماج والعودة المستدامة، نقدم فيما يلي مجموعة من الجوانب الرئيسية التي من شأنها أن تُسهّل عملية إعادة الإدماج:

١- في مرحلة التخطيط، من المفيد إجراء تقييم مسبق لخيارات إعادة الإدماج الممكنة، والفرص المتاحة في البلدان الأم، بالتشاور مع الشركاء في كل من البلدان الأم وأيضًا مع مجتمعات الهجرة المتضررة ، وينبغي أن يكون هذا مبنيًّا على المعلومات المستفادة من دراسة ملفات العائدين، وأيضا على المعلومات الخاصة بالبلدان الأم.

٢- تقدمُ مساعدة إعادةِ الإدماجِ دعماً مالياً محدوداً، وينبغي أن يُراعى تحديد الخيارات وتضافر الجهود في إطار البنية التحتية القائمة في بلد المنشأ، مثل القطاعين الخاص والعام.

**الممارسة السليمة**

ربط المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بالبنى التحتية الموجودة سلفًا: تحيلُ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بإثيوبيا العائدين ضمن برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) إلى نظام أحدثته الحكومة يمكن فيه لمتلقي المساعدة على العودة الطوعية (وإثيوبيين آخرين) أن يصلوا لبرنامج القروض الحكومية الذي يمول ٨٠٪ من تكلفة أي مشروع اقتصادي. بشرط أن تغطي مدخرات مقدم المشروع الـ ٢٠٪ الباقية، وأن يتمكن من توفير هذه المدخرات خلال ٦ أشهر من التقديم، وهذا يسمح للعائدين بالتقدم في أعمالهم وأن يمتلكوا فرصاً أكثر لتمويل أفكارهم المستقبلية.

٣- إنّ قدرة العائدين واستعدادهم للمشاركة في العملية الكلية لإعادة الإدماج، جانبًا حاسمًا لنجاح مشروع إعادة الإدماج، وينبغي تشجيعهم على هذا طوال الوقت. وهذا يضمن أن يشعر المهاجرون بملكيتهم للمشروع، وأن يتصرفوا كأنهم قوته الدافعة الرئيسية، فيزداد اعتمادهم على أنفسهم.

٤- يمكن أن يرتبط الفشل في إعادة الإدماج بعدم الإعداد الكافي للعائدين قبل عودتهم، لذا ينبغي

أن تضمن عملية إعادة الإدماج تقديم المشورة للعائدين قبل مغادرة البلد المضيف وعقب عودتهم لبلدهم الأم، وذلك لأقصى حد ممكن. وثمة دراسة أجرتها المفوضية الأوربية حول «أفضل الممارسات في الربط بين تدابير إعادة الإدماج قبل المغادرة التي نفذت في الدول الأعضاء وبين تدابير إعادة الإدماج قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بلدان العودة» وتبرز الدراسة قيمة ونجاح مثل هكذا روابط في تأمين برامج عودة تؤدي لعودة مستدامة (المفوضيّة الأوروبيّة ٢٠١٢). وعلاوة على ذلك تظهر الدراسة أن العائدين الذين يتوفر لهم الوقت والدعم ويصلون لدرجة التأهب المثلى، قادرون على تنظيم عودتهم، وتعبئة مواردهم المادية وغير المادية اللازمة (كدعم الأسرة ودخول الأطفال إلى المدارس والقروض المصرفية والائتمان الأسري ووضع خطة عمل وتلقي المساعدات المالية والعينية لتنفيذها، وهلم جرا).

٥- إنّ المرونة في جهود إعادة الإدماج هي عامل مهم ينبغي مراعاته. وعلى هذا ينبغي تصميم المساعدات بما يلبي حاجات الأفراد ورغباتهم وقدراتهم الفعلية، خاصة في شمال إفريقيا، التي تشهد الزيادة المذكورة أعلاه في حالات ضعف المهاجرين.

إنّ إطار العمل ينبغي أن يكون مرنا بما يكفي ليسمح بمتابعة كل حالة على حدة، وبتقديم المساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولمزيد من التفاصيل انظر الفصل الخامس بخصوص مساعدة المهاجرين الضُّعفاء.

٦- ينبغي أن تكون خطة إعادة الإدماج متماشية مع الأهداف التي تمت دراستها ووضعها في الحسبان، ومتفقة مع ما ورد في النقطة السابقة، وينبغي أن تراعي: السمات الشخصية للمهاجر واحتياجاته الشخصية ومهاراته ومؤهلاته والفرص المتاحة له والأوضاع العامة في بلده الأم.

٧- ينبغي ربط برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ، كلما سنحت الفرصة، بجهود التنمية المحلية وذلك بمراعاة أن تترك جهود تنمية أوضاع العائدين أثراً إيجابياً على مجتمعاتهم المحليّة. ولمزيد من المعلومات عن هذا انظر المقطع الأخير في هذا الفصل «المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)والتنمية المحليّة وهجرة اليد العاملة.».

# عمليّة مساعدة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)

## يمكن تقسيم عملية إعادة الإدماج إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ. تقييم ومشورة ما قبل المُغادرة

ب. تقييم ومشورة ما بعد الوصول

ج. الرّصد والتّقييم

### أ . تقييم ومشورة ما قبل المغادرة:

ينبغي أن يلتقي كل الأفراد العائدين باستشاريّي ما قبل المغادرة ومناقشة كل احتياجاتهم وذلك لبدء علمية الإدماج، وكذلك لتقييم الاحتياجات والتعرف على السمات الشخصية للمهاجرين. يرجى الرجوع أيضاً إلى مساعدة ما قبل المغادرة في قسم عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، صفحة

**الممارسة السليمة**

إنّ أدوات برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) –مثل: أشرطة الفيديو التي تشرح التجارب الناجحة وغير الناجحة لمن سبق لهم العودة= هي نموذج جيد للممارسات الجيدة التي تسمح للمهاجرين أن يستمعوا لنصائح مواطنيهم، وأن يشاركوهم الخبرات والتجارب.

وعلى ذات المستوى، فإن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بأيرلندا، على سبيل المثال، ترشد المهاجرين لكيفية الشروع في الأعمال التجارية الصغيرة لمساعدتهم في تنظيم أفكار المهاجرين ومخططاتهم المستقبلية.

ينبغي الشروع في خطة إعادة الإدماج في هذه المرحلة، مع مراعاة أن مبدأ المرونة يسمح بالتبديل والتغيير فيها منذ عودة المهاجر لبلده الأم، وينبغي أن يكون المهاجر قادرا على تقييم احتياجاته وأولوياته والفرص المتاحة مستقبليا، وهذا يضمن أن يجد المهاجر وقتا لإعداد خطة عودته لبلده الأم.

### ب . تقييم ومشورة ما بعد الوصول

عادة ما يتم إعطاء المهاجر شهرا بعد وصوله لبلده الأم للاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، لتكون قادرة على وضع اللمسات الأخيرة على خطة إعادة الإدماج، ولتلقي المساعدات العينية لإعادة الإدماج. وفي حالة تلقي المساعدات العينية، فإنها عادة ما تكون مبالغ مالية

تدفع من أجل المواد واللوازم الضرورية، كما تشمل المساعدات تقديم الدعم في إنجاز وتنفيذ مخططات المشروعات (وتشمل المساعدة في الصول على الأوراق والتراخيص والمعلومات اللازمة والوثائق القانونية لتأجير الممتلكات وشراء المنتجات، وما شابه ذلك) وستتم معالجة المساعدة في إعادة إدماج المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصل التالي.

**عقبة**

على الرغم من قدرتهم على المطالبة بهذه المساعدات لدى عودتهم، فإن بعض المهاجرين لا يتصلون بالمنظمة الدولية للهجرة (IOM) بعد عودتهم، وتكون المنظمة غير قادرة على الاتصال بهم وفق المعلومات التي أعطوها للمنظمة. ومن المستحيل معرفة الأسباب الدقيقة لذلك، ولكن موظفي المنظمة يتفقون على أن هذه الظاهرة يمكن أن تنبع من أسباب مختلفة: أ. إن بعض المهاجرين يعيشون في أماكن بعيدة جداً عن المكتب، ويفتقرون للإرادة أو للمال الذي يمكنهم من حضور جلسات التدريب والاستشارة. ب. إنّ المساعدات العينية يمكن أن تثبط بعض المهاجرين الذين يرونها عملية مرهقة أو مستحيلة بسبب الإيصالات الإلزامية المطلوبة. أو بسبب أن التراخيص وما شابهها لا تكون في مُتاحة دائما. وخاصة في المناطق الريفية.ج. وقد يتمكن المهاجر من الحصول على وظيفة فلا يحتاج مساعدة إعادة الإدماج. د. أن يكون المهاجر يخطط للهجرة من جديد أو أنّه كان قد فعل ذلك سلفًا.

**توصية**

إنّ الرّصد المُعزّز يمكن له أن يخبرنا عن أسباب عدم مطالبة المهاجرين بمساعدات إعادة إدماجهم. وفي حال كانت الصعوبات العملية هي السبب، فينبغي إبداء المرونة في ما يتعلق بتقديم الإيصالات، أو دفع المساعدات نقدا في بعض الحالات.

**نصيحة**

على الرغم من أن قبول المساعدات ليس إلزامياً، فمن المفيد لضمان تلقي أكبر عدد ممكن من العائدين للمساعدات، أن نجعل تلقي مشورة إعادة الإدماج أمرًا واجبًا، وذلك للمكاملة بين المساعدات والمشورة، وينبغي توفير تكاليف الانتقال للعائدين الذين يحضرون الدورات التدريبية وجلسات المشورة في حالات الضرورة لتسهيل حضورهم، وينبغي التأكد لدى وصول المهاجر من أن تكون التفاصيل التي أدلى بها المهاجر حين مغادرته عن عنوانه ووسائل الاتصال به صحيحة، وأن يمتلك لدى وصوله عنوان وتفاصيل الاتصال بمكتب المنظمة واستحقاقاته مكتوبة (ويفضل بلغة العائد الأصلية أو بلغة يفهمها جيداً)

**الممارسة السليمة**

يجب أن يتم تكييف خطط إعادة الإدماج مع احتياجات وخصائص المهاجرين. وهذا ما دفع برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) للشراكة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل (ANETI) بتونس في برامج إنشاء الأعمال وإدارتها، ومع شركاء الأعمال المحليين لتوفير التدريب لتطوير فكرة العمل، وتطوير المشاريع التجاريّة الصغيرة، وتقديم الدعم في المرحلة الأولى من عملية الإدماج.

ومذ أنّ العديد من المهاجرين ظلوا بالخارج لفترات طويلة، فإن أفكارهم لتطوير المشاريع غالبًا ما تكون منفصلة عن الواقع وتحديات مجتمعهم المحلي، ومساعدة المهاجرين في وضع الخطط لمشروعاتهم يؤمن لهم البداية لمشروعاتهم وأنه سيتم تنفيذها وفقا لاستراتيجية مالية واضحة المعالم.

وبالنظر إلى أنّ معظم المهاجرين العائدين اقتصر تعليمهم على المرحلة الأساسية، ولديهم خبرة قليلة في إدارة مثل هذه الأنشطة، فإنهم سيحتاجون للتوجيه والتدريب وفق احتياجاتهم، فيُقترح مثلاً إقامة تدريب مشترك مع السلطات الزراعية المحلية لتوفير المعلومات المفيدة عن الإدارة المستدامة لأنشطة الزراعة والثروة الحيوانية، للمهاجرين الذين يعيشون في المناطق الريفية.

### ج . الرصد والتقييم :

بعد تنفيذ عملية إعادة الإدماج برمتها، من المهم تقييم نجاح إعادة الإدماج، والتعرف على كيفية مُعالجة الصعوبات التي واجهتها، بجانب العوامل والتوصيات الأخرى التي ينبغي دمجها في مشاريع إعادة الإدماج في المستقبل، في إطار نظام الرصد والتقييم الشامل الذي وُضع أثناء تصميم المشروع. وينبغي أن تتم متابعة فردية لكل عائد لتقييم الإدماج وذلك من خلال الزيارات والمكالمات التليفونية.

تشكل مساعدة إعادة الاندماج جزءاً من أجزاء عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، ومُذ أن مساعدة إعادة الإدماج هي أمر ضروري لنجاح العودة واستدامتها، فيجب تقييمهها كبرنامج خاص، وتقييم جميع الأنشطة في إطار هذا البرنامج الخاص، وكيف تسهم هذه الأنشطة أيضا في فاعليّة واستدامة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR). انظر المزيد بشأن الرصد والتقييم في الفصل الثالث.

**نصيحة**

خلال العمل بمشروع لبرنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) من المفيد للغاية تصميم استمارات وخطوط عامة إرشادية للرصد والمتابعة خاصة بكل شخص عائد، ينبغي للشريك المُستقبِل أن يملأها مع التقرير المالي عن نفقات المساعدة على الإدماج، وهذا يضمن جمع معلومات متسقة وموحدة.

## التحدّيات التي تمّت مواجهتها

نظراً لتزايد ضعف أوضاع المهاجرين في شمال إفريقيا فمن الضروري توفير التمويل الكافي والموارد البشرية من أجل ضمان عملية العودة الكاملة والدائمة وإعادة إدماجهم بشكل وظيفي ودائم، وهذا يعني أنه لابد من تأمين ميزانية محددة وتوفير طاقم عمل يمتلك التأهيل والخبرة الكاملة لتنفيذ إطار عمل برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR). ومع ذلك، وحتى عندما يتم استيفاء هذه الشروط، فإن ضمان الاستدامة يشكل تحديًا صعبًا، لأن العائدين يعودون لبلدان أكثر فقرا، حيث فرص العمل أقل والظروف أكثر صعوبة، وبالتالي فإنه من الصعب جدا ضمان توفير سبل عيش مستدامة لهم ما لم يتم التصدي لأسباب هجرتهم في المقام الأول.

**توصية**

توصية: السبيل الوحيد لمواجهة تلك الصعوبات هوضمان أن جميع جوانب العودة والإدماج داخل إطار عمل برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ، مع إعطاء الأولوية للتمويل، والمتابعةوالتقييم.

إنّ ضمان أن يتعاون الشركاء المحليون بشكل كامل مع شركاء الخارج في عملية الإدماج من الممكن له أن يشكّل تحدّيا أيضًا ومن الممكن له أيضًا أن يؤدّي إلى فاعلية أقل وضعف الاهتمام الموجه للعائدين، وبالإضافة إلى عدم كفاية الوقت لإجراء البحوث الكافية وتوفير المعلومات من بلد المنشأ.

**نصيحة**

إنّه من المُستحسن أن تشارك البلدان المستقبلة بشكل كامل في مقترح المشروع وتصميمه لضمان ملكية هذا الجزء من عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) . كما أن معرفتهم ببلد المنشأ ستساعد أيضاً في تشكيل خطط إعادة الإدماج لتكون أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمعات واللاجئين. علاوة على ذلك فإن مساهماتهم ومشاركاتهم ينبغي أن تنعكس في مخصصات الميزانية لضمان أن الدول المُستقبلة لديها الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ أنشطة إعادة الإدماج بنجاح ومن الممكن أيضاً التعاون مع المنظمات الأهلية غير الحكومية ، وشبكات الإحالة لتلقي الدعم في جمع البيانات عن بلد المنشأ.

كما تظهر صعوبات أخرى بسبب التوترات الحاصلة بين العائدين من ذوي الجنسيّة ذاتها، والذين يتلقون كميات مختلفة من مساعدة إعادة الإدماج وبأشكال مختلفة أيضًا حيث يكون بعضها أكبر بكثير من بعضها الآخر.

**الممارسة سليمة**

خففت بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا من التوترات الناجمة عن تفاوت مقادير مساعدات إعادة الإدماج من خلال ضمان مسألتين أثناء تنفيذ مشاريع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) وهما: (أ):عندما تتداخل نهايات مشروعات مع بدايات مشروعات جديدة فينبغي استنفاد موارد المشاريع المنتهية أولا قبل بدء تخصيص تمويل جديد للعائدين (ب): يجب محاولة صرف تمويل العائدين إلى نفس البلد من مُساعدة إعادة الإدماج ذاتها من نفس المشروع.

**توصية**

من الممكن بذل الجهود من أجل أن يتفهم المهاجرون الأسباب وراء تفاوت مقادير المساعدات المخصصة لمشروعات الإدماج، ومن الممكن تقديم مساعدات إضافية لبعض المهاجرين ضمن مبادرات التنمية المجتمعية، وهذا بدوره يسهل من إعادة إدماج كافة المهاجرين، خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكن كذلك حساب مقادير مساعدات إعادة الإدماج تبعا لبلد المنشأ، وليس تبعا لمشروع إعادة الإدماج في البلد المرسل، وهو قائم على أساس درجة معاناة المهاجرين، ووفقا لسياق سياسي–اقتصادي لبلد العودة. وختامًا، من الممكن أن تكون جهود إعادة الإدماج موجهة للمجتمع نفسه أكثر من أن تكون موجهة على المستوى الفردي، من أجل تطوير مشروعات التنمية المجتمعية التي لها تأثير مباشر على العائدين وكذلك المجتمع.

كما تتّضحُ عقبةٌ أخرى عامّةٌ أمام مساعدات العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)حين ننظر لأعداد من أعيد دمجهم. فحينما تكون الأعداد كبيرة وفي إطار مشاريع مُكثّفة تم التخطيط لها جيدا، فهذا يسهل تقديم نهجٍ متكامل لإعادة الإدماج. في حين أنّه عندما تتلقى البلدان المستقبِلة على دفعات صغيرة جدّا من المهاجرين ومن أقطار مختلفة، ومع تعليمات متباينة حول كيفية تنفيذ إعادة الإدماج، فإنه يصبح من العسير إقامة أية عملية دمج متماسكة ومتكاملة.

**توصية**

من الممكن أن يكون مفيدًا البدء بعملية إعادة إدماج إقليميّة أكثر عمومية مبنيّة على سياق الدول الشريكة المُستقبِلة. وينبغي أن تشمل الجوانب الرئيسية المذكورة سابقا في التخطيط للعملية وتصميمها. حيث يمكن لهذه التدابير أن تجعل من خدمات إعادة الإدماج أسهل وأكثر تكاملا واستدامة.

وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن أن يكون من الصعب جدا تنفيذ صرف مساعدات إعادة الإدماج ومتابعة مبادرات إعادة الإدماج في حال كان العائدون مُقيمين في أماكن بعيدة عن المكتب المركزي. حيث أن التنقل من أجل شراء المعدات أو متابعة المبادرات سيكون مكلفاً وسيستغرق وقتا طويلاً. وفي المناطق الريفية، غالبا ما تكون الإيصالات والوثائق اللازمة لتسجيل نفقات الميزانية غير متاحة بسهولة، وفي مثل هذه الحالات فإن الخيار الوحيد المتاح هو تقديم الدعم النقدي لدى عودة المهاجر.

## برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) ، والتنمية المحلية وهجرة اليد العاملة

ينبغي أن تستفيد المجتمعات في البلاد الأم من نتائج أنشطة إعادة الإدماج، بقدر الإمكان، وهذا من شأنه أن يثبط التوترات التي يمكن أن تنشأ بين العائدين وأعضاء المجتمع الذين لا يتلقون المساعدات نفسها.

ويمكن أن يقوم المجتمع المُستقبِل بدور رئيسي في إنجاح مشروع إعادة الإدماج، بأن يمد القائمين على المشروع بالمعلومات اللازمة (مثل المعلومات عن المحال التجاريّة المحليّة والمدارس والتدريب في المنطقة) والتي يمكن أن تساعد في صياغة أنشطة إعادة الإدماج على نحو يعود بالفائدة على كل العائدين والمجتمع.

**نصيحة**

بناء شراكات أو إجراء حوارات مع الشريك المُستقبِل في بلد المنشأ والمجتمع المحلي يمكن أن يكون مفيداً للغاية في هذا الصدد. وكذلك السماح للشريك المُستقبِل بتغذية الشريك المرسل والعائدين المحتملين بتلك المعلومات قبل البدء في خطط إعادة إدماجهم، يضمن أن يستفيد المجتمع والعائدون من برامج إعادة الإدماج.

لقد أصبح الرّابط بين الهجرة والتنمية مفهومًا على نطاقٍ واسع بشكل عام، ويمكن الاستفادة من هكذا رابط بطرق كثيرة من خلال رؤوس الأموال التي يمتلكها المهاجرون.

علاوة على ذلك، فإن الدراسة التي أعدتها المفوضية الأوروبية، والتي ذكرناها سابقا تحت عنوان «أفضل الممارسات في الربط بين تدابير إعادة الإدماج ما قبل المغادرة التي نفذت في الدول الأعضاء وبين تدابير إعادة الإدماج قصيرة وطويلة الأمد في بلدان العودة» عن جانب مهم يربط بين العودة الطوعية والتنمية يتمثل في أن الميل إلى الاستثمار في البلد الأصلي للمهاجر هو الأعلى بين المهاجرين الذين يقررون العودة لأوطانهم بمبادرات شخصية. كذلك وجد أن العودة من خلال برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ترتبط بالتنمية المحلية على النحو التالي: خلق الوظائف من خلال تدشين المشروعات الصغيرة، كذلك يمكن أن تفيد المساعدة على الإدماج في إلحاق الأطفال بالمدارس أو في تدريبهم على الحرف لتأمين مستقبلهم، ويمكن استغلالُ المساعدة على الإدماج في توفير تدريب إضافي للمهاجرين العائدين من أجل تعزيز مهاراتهم أو تدريبهم على حرف تفيدهم في مجتمعهم المحلي، كذلك يمكن أن تشمل مشاريع المساعدة على العودة الطوعية جوانبًا من توعية المهاجرين بشأن الهجرة غير الشرعية من أجل المساعدة في منعها وتشجيع الهجرة الشرعية، وربط ذلك بالاستثمار في مجتمعاتهم المحلية من خلال التحويلات المالية والمهارات المكتسبة، كذلك فإن المهاجرين العائدين لبلادهم الأم من الممكن أن يحملوا معهم مهارات جديدة ورؤوس أموال، وهذا كله يمكن الاستفادة منه في مناطق عديدة، ومساعدة المجتمع المحلي في تحسين الخدمات وجهود التطوير.

إلّا أنّ مجرد التعرف على تلك الروابط لا يكفي لتعظيم الاستفادة من العائدين في جهود التنمية، بل يمكن تعزيز هذه الروابط بالعديد من الطرق لتناسب احتياجات المجتمع الأم، واحتياجات المهاجرين العائدين وأسرهم، وعلى سبيل المثال:

- ربط إطار عمل المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بمبادرات التنمية، والمساعدة على جهود التنمية المحتملة للعائدين.
- ربط إطار عمل برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بمبادرات هجرة

اليد العاملة لتعزيز خيارات الهجرة القانونية والحد من الهجرة غير الشرعية، خاصة في حالة هجرة اليد العاملة الدوريّة.

- المساعدة على تجهيز العائدين المندمجين بمهارات جديدة، والعلاقة بين الهجرة والتنمية يمكن إدماجها في عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ، والتي من شأنها أن تشمل وضع أهداف التنمية في مجتمعات العودة، على أن يتم تحقيقها من خلال دعم العائدين كفاعلين في عملية التنمية.
- الحوار والتعاون مع مستويات مختلفة من المجتمع ضروري لضمان مشاركاتهم ومساهماتهم في تصميم المبادرات الرامية إلى تعزيز التنمية.
- يمكن تصميم أطر المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لتعزيز التنمية من خلال الابتكار والمنح التنافسية التي تمنحها برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لأكثر المشروعات والأفكار الاقتصادية ابتكاراً
- تحفيز ضخ المزيد من التمويل والدعم إلى الشركات التي أنشئت في القطاعات والمناطق ذات الأولوية في التنمية المحليّة
- يمكن تعزيز التدريب على المهارات والحرف في المناطق التي تحتاجها، وذلك لضمان إسهام العائدين في تنمية المجتمع بطريقة يستفيد منها كلّ من المجتمع والعائدين.

## الممارسة السليمة

إعادة الإدماج المستدامة في العراق من خلال سوق العمل: تعزيز العودة المستدامة في العراق من خلال إنشاء آلية الإرشاد الوظيفي من أجل جذب المهاجرين في المملكة المتحدة للعودة إلى إقليم كردستان: بدأ هذا المشروع في الأول من مارس ٢٠١٣ لاستكمال مشروع «المغناطيس» الذي ترعاه كل من : النمسا وبلجيكا وفرنسا وهولندا. وكلا المشروعين يهدف لتعزيز إعادة الإدماج المستدامة وفقا لاحتياجات المجتمعات، وذلك عبر:

-تزويد المُتقدمين لبرنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) العراقيين بالمعلومات اللازمة عن سوق العمل العراقية، وذلك في مرحلتي ما قبل المغادرة وما بعد الوصول، وتزويدهم بمفاتيح القطاعات الاقتصادية، وبالتدريب وفرص العمل من منظور تشجيع التوظيف النشط للعائدين لإقليم كردستان.

-تقوية الروابط بين المنظمة الدولية للهجرة(IOM) في العراق، والقطاع الخاص العراقي بغية تسهيل إحالة العائدين للوظائف وزيادة عروض العمل المتاحة.

-تطوير آليات توظيف العائدين ببناء آلية أكثر تنظيما تربط بين العرض والطلب في سوق العمل.

-مساعدة العائدين منذ وصولهم من خلال إحالتهم إلى الوظائف المحتملة، على أساس الاحتياجات المحددة من القطاعات الخاصة، ووفقاً لمهارات العائدين.

من خلال التعاون والحوار بين المجتمعات الأم والعائدين، ومراعاة احتياجات الطرفين، تساعد هذه المبادرات المشتركة العائدين على الاندماج في مجتمعهم، عبر خلق فرص جديدة لتثبيت العراقيين من الناحية الاقتصادية ولتحسين ظروف حياتهم. وهذا يساهم بالتالي في تحقيق الاستقرار وتحسين المناخ الاجتماعي والاقتصادي في العراق وكذلك الحد من الهجرة غير النظامية

## الممارسة السليمة

في ظلّ برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) الذي تنفّذه المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في تونس، والموجه للمهاجرين العائدين من سويسرا، توفرت فرص لتنفيذ المشروعات الصغيرة، وأيضاً فرص لمن يمتلكون المهارات والخبرات لتطوير مشروعات أكبر تستوعب السكان المحليين الذين يعانون البطالة.

توفير الوظائف يندرج تحت أهداف تقديم المساعدة للأفراد، وتشجيع إحساس المهاجرين بالمسئولية تجاه شركائهم، كذلك زيادة استدامة الأنشطة. إنّ إشراك أسر المهاجرين في تأسيس الشركات المحلية الجديدة يزيد أيضا من استدامة تلك المشاريع: وفي الواقع، وفوق الربط بين مشروعات المساعدة و بين التنمية المحلية ونمو المجتمعات المحلية، فإن مُشاركة المرأة في التنمية كثيرًا ما أفادت مشاريع المُستفيدين. وفي الفترة ما بين تموز، يوليو ٢٠١٢ وحزيران، يونيو ٢٠١٣ قام ٤٣٪ من المُستفيدين الذين قاموا بتقديم عروض بمشروعات جديدة، باختيار تنمية هكذا مشروعات مجتمعية، مما خلق وظائف لأسرهم وأقاربهم.

## دراسة الحالة ١ : عمليّة العودة والإعادة إدماج الناجحة لمواطن تونسيٍّ

هاجر (سامي) من تونس إلى إيطاليا ومنها إلى سويسرا في أعقاب الثورة التونسية في عام ٢٠١١. ونظراً للسياق غير النظامي لهجرته، ولما تعرض له من صعوبات، وبعد أن سمع عن برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) الذي تقوم به المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في سويسرا، قام سامي بالاتّصال بمكتب المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) في تموز، يوليو، ٢٠١٢، حيث تم إجراء مقابلة معه بالفعل وشرع في تلقي مساعدة برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ليعود لولاية القصرين التونسية.

تلقي سامي ١٥ ألف فرانك سويسري كمساعدة على إعادة الإدماج، وصار هو وأربعة من زملائه العائدين جزءاً من مشروع تنموي يهدف لإفادة العائدين وأسرهم والمساهمة في تنمية المجتمع المحلي.

لدى وصوله إلى تونس اتصل سامي بالمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في تونس لبدء العملية خلال شهر من عودته، وقد تلقي مجموعة من مشورات العودة من خلال خطة إعادة الإدماج التي أعدها مكتب المنظمة، وتلقى سامي مزيدا من التدريب من قبل الجهاز القومي للتوظيف والعمل الذاتي في تونس (ANETI).

ولضمان أن سامي كان قادرا على الاستفادة من كلتا الدورتين التدريبيتين، سددت له تكاليف الانتقال بالكامل، وقدم مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لسامي الدعم لإنجاز مشروعه: تأسيس سوبر ماركت صغير مع أربعة شركاء، وقد تم تصميم هذا المشروع لتلبية احتياجات قرية سامي الصغيرة التي تبعد بمقدار ٣٠ كيلومتر عن مدينة القصرين، وقد وفر لأهالي القرية وسائل الترفيه والمنظفات التي كانوا يضطرون للسفر لمدينة القصرين لشرائها، وعلاوة ذلك أصبح بإمكان سامي أن يتلقى مزيداً من الزبائن بسبب قربه من الحدود مع الجزائر، ومرور كثير من المسافرين بالقرية.

وبعد أشهر من التصميم والتجهيزات، بالديكورات الحديثة والجذابة، افتتح سامي السوبر ماركت، ولا يزال ناجحا في عمله به إلى الآن، كما استطاع أن يوجد فيه عملا لشقيقيه، ولاثنين من سكان قريته، وعلاوة على كل ذلك، فقد شجع نجاح المشروع سامي على التخطيط للتوسع في تجارة الدواجن، وسمح له بفتح سوق الدواجن الوحيد في المنطقة.

*سامي والشّركاء الذين ساعدوه في إكمال مشروع المتجر*

ويعود نجاح عودة سامي بالفضل لتفاني سامي في تنفيذ المشروع ومُلكيّته له، والذي كان فكرة خاصة به منذ البداية، وذلك بجانب الدعم القوي من أسرته خلال العملية.

وهذا النموذج للعودة الناجحة والدائمة يسلط الضوء على أهمية توفر نظام للدعم وتوفر ردود الأفعال الإيجابية من الأهل والأصدقاء، فضلاً عن تحلي العائدين بالمسئولية، وتحمسهم مسبقاً للمشروع. وأيضاً يظهر أن الاستثمار في مشروعات المجتمع المحلي من خلال العائدين وأبناء المجتمع المحلي يساعد في ضمان استدامة العودة، ويُفرز أثراً إيجابيا على التنمية المحلية.

# الفصل الخامس :
## المهاجرين المتضررين

ضابط إعادة إدماج تابع للمنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) يزور عائلة عائدة إلى جنوب السّودان في إطار مشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL)

# الفصل الخامس : المهاجرون الضُّعفاء

## مقدمة

تظهر تجربة برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا، أن هناك تزايداً في أعداد المهاجرين الضُّعفاء، وبخاصة المهاجرين ذوي الاحتياجات الصحيّة الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر والأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز المُهاجرين الإداريّة.

إنّ الحكومات المضيفة تواجه صعوبات في مساعدة هؤلاء المهاجرين، ولكونهم عاجزين عن الاندماج وغير قادرين على الحصول على تعليم ولا رعاية صحية ولا يستطيعون العودة على نفقتهم، فإن العديد من المهاجرين غير النظاميين يلجأون لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، لأنها تقدم بديلاً إنسانيا للترحيل أو الفقر المدقع.

ونتيجة للظروف السيئة الخاصة بالمهاجرين في شمال إفريقيا، فإن المساعدات ينبغي أن تصمم خصّيصًا بما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، ولضمان إعادة إدماجهم بصورة ناجحة ومُستدامة. إنّ هذا الفصل (الخامس) سيقوم بتحديد الإجراءات والجوانب الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تقديم المساعدة لمثل هؤلاء المهاجرين، والتي ينبغي إتمامها أثناء تنفيذعملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)على وجهها الأمثل على النحو المبين في الفصلين السابقين.

## المهاجرون ذوو الاحتياجات الصحية

### *لمحة عامة*

خلال عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، من الضروري تحديد ما إذا كان هناك بين العائدين المحتملين حالة طبية جسيمة وربما تحتاج لعلاج قبل العودة وبعدها، وذلك لكي يكون العائد في حالة جيّدة ومُناسبة للسفر ولضمان عودته المستدامة. وتعتبر المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مثل تلك الحالات مرضاً أو إعاقة يحتمل أن تؤثر على سير عمليّة المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، سواء في مرحلة ما قبل المغادرة أوفي ما يتعلق بالقدرة على السفر (اللياقة البدنية للسفر). ويمكن أن تشمل هذه الحالات الطبيّة ما يلي: أ. الظروف النفسية التي قد تؤثر على قدرة الفرد على اتخاذ قراره بكامل إرادته، ومنها قرار العودة. ب. الأمراض المعدية التي تؤثر على الصحة العامة ويمكن أن تؤثر على السفر. ج. والحالات الطبيّة المتدهورة وغير المستقرة. د. الحالات المزمنة التي تحتاج علاجاً متخصصاً.

وغالبا ما ترتبط العوامل الصحية بالوضع القانوني للمهاجرين، ونظرا لأن غالبية المهاجرين الذين يتقدمون لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، هم من المهاجرين غير النظاميّين، فإنهم يتعرضون لمخاطر السفر والتهميش والازدراء وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلد المضيف. وهذا يجعل المهاجرين أكثر عرضة للإصابة بالأمراض ويزيد من تفاقم أوضاعهم الصحية. وقد لا يرغب المهاجرون رغم قدرتهم أحيانا على تحمل النفقات بالحصول على الرعاية الصحية اللازمة، وذلك إما بسبب الخوف من الاعتقال أو بسبب نقص الموارد المالية.

من المهمّ جدّا، في منطقة شمال إفريقيا على وجه الخصوص، التصدي للعنف والعنف الجنسي والمشاكل الصحية المرتبطة به، وصلته بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنسبة لحالات الاستعباد الجنسي والدعارة القسريّة.

وقد أظهر تقرير «منظمة أطباء بلا حدود» عن مهاجري جنوب الصحراء الكبرى العالقين في المغرب –الذي يُعتبر بلد عبورٍ أو بلد المقصد لكثير من المُهاجرين من جنوب الصحراء– منذ عام ٢٠١١، زيادة حادة في سوء المعاملة المهينة والعنف ضد المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء الكبرى، وشدد التقرير خصوصاً على المستويات الصادمة للعنف الجنسي، علاوة على الظروف القاسية وغير الآمنة للهجرة، وتزايد عصابات التهريب والاتجار بالبشر الذي يؤدي إلى زيادة احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة (الإيدز).

### المهاجرون من ذوي الاحتياجات الصحية في شمال إفريقيا:

استنادًا إلى برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين العالقين في مصر وليبيا (RAVEL) الجاري تنفيذه حاليًّا إنّ أغلب المُهاجرين من بين ال٨٦٣ مهاجر الذين تمت مُساعدتهم من خلال برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) يُعانون من أمراض مزمنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم والسكري والقلب، كما يعانون من مشكلات صحية بسيطة قد تتفاقم بسبب عدم رغبتهم أو قدرتهم على التوجه للعلاج في المستشفيات.

ونظرا لوجود مهاجرين ذوي ظروف صحيّة خاصة بين العائدين من وإلى شمال إفريقيا، فإن عددا من المهاجرين لديهم احتياجات صحية مختلفة، وهو ما يعطي أهمية كبيرة للتقييمات النفسية والجسدية للصدمات التي تلقاها المهاجرون، وذلك كله بغرض ضمان عودة وإعادة إدماج مستدامتين.

### الجهات المعنيّة الفاعلة

عند التسجيل الأوليّ في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) ، ينبغي على مسؤول الحالة أن يرتب فحصا طبيا للمتقدم، وأن يجمع المتاح من الوثائق الطبية ذات الصلة وأن

يتصل بمصادر الرعاية الصحية للمتقدم، إن أمكن، وأن يفسر المعلومات الطبية المتوفرة، ويقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقييم صحي شامل للمتقدم أو لا، وكذلك تحديد الاحتياجات الطبية في سياق برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

ويمكن لمسؤول الحالة هذا أن يكون أحد الموظفين داخل الكيان التنفيذي أو مستشاراً خارجياً أو عضواً في وحدة طبية شُكلت خصيصا لذلك. وقد تتم إحالة المهاجر إلى ممثل آخر لإجراء مزيد من الاختبارات أو الخدمات. وينبغي أن يكون الطاقم الطبي وحده القادر على الوصول للمعلومات الصحية المهاجرين، وفقاً لقواعد حماية الخصوصية، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات أي بيانات عن الحالات المزمنة والعلاج الطبي المستمر وتاريخ العلاج والحمل وما إلى ذلك.

من المهم التقييم المسبق للخدمات المتاحة للعائدين قبل المغادرة إن وجدت، ومعرفة الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم هكذا خدمات ضرورية، بالإضافة إلى معرفةتكلفتها، ويمكن تقديم الخدمات الصحية من خلال المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصحية العامة والمنظمات الدولية، بالاعتماد على ما يعتبر الأفضل من قبل جميع الجهات الفاعلة المعنية.

## تقييم الإعادة

ينبغي أن يندمج الجانب الصحي لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) ، في إطارات العمل العامة لتلك البرامج، من أجل ضمان خدمة متكاملة تتجاوز الجوانب التقنية لبرامج المساعدة على العودة، وتشمل تقييم ما إذا كانت الحالة الصحية للمهاجر تسمح بإعادته لبلده الأم، وذلك بالنظر لأوضاع الرعاية الصحية في مجتمع العودة، وهو ما يجب النظر فيه بالتعاون مع الشركاء المحليين. ولذلك فحين يتم إجراء تقييم صحي ويعتبر العائد في حالة صحية حرجة، فعند اتخاذ القرار الخاص بوضع المهاجر الصحي ومدى قابليّته للسفر والعودة، وعند تحديد موعد عملية العودة، من المهم جدّا أن تُراعى العوامل التالية:

أ. الحالة الصحية المسبقة للعائدين؛

ب. مدة الرحلة وكميّة الإرهاق المُحتملة خلالها؛

ج. وسيلة السفر؛

د. الحصول على الخدمات الصحية أثناء السفر؛

ه. الحصول على الخدمات الصحية في بلد المقصد؛

و. شدة الحالة الصحية؛

ز. الفترة الزمنية والعواقب في حال احتياج التدخّل الطبّي؛

ح. مدى توافر العلاج الموصوف للمريض في بلد العودة وجودته وإمكانية الحصول عليه بشكل دائم؛

ط. وجود أقارب أو رعاة لمساعدة العائدين إذا لزم الأمر؛

ي. جميع الآثار السلبية المحتملة على صحة العائدين إذا عادوا.

ك. بالنسبة للمهاجرين الذين يعانون مشاكل صحية عقلية، فينبغي الحصول على موافقة خطية واضحة وموثوق بها من طبيب نفسي، تؤكد أن الشخص المقصود في وضع مُناسب نفسيا لاتخاذ قراراته الخاصة، وتقدم توصيات الطبيب النفسي بشأن احتياجات المهاجر من علاج خلال السفر وبعد العودة، إن استلزم الأمر ذلك. وإذا كان المهاجر تحت الوصاية، فيجب الحصول على موافقة خطية من الوصي القانوني عليه.

ل. يجب أن تكون المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالصحة سرية. (يجب الحصول على موافقة المهاجرين أو الأوصياء على الكشف عن تلك المعلومات إذا كانت هناك حاجة لعرضها على طرف ثالث.)

**نصيحة**

لضمان تسليم سلس للحالات الطبية للهيئات الطبية الحكومية أو الأهلية ينبغي أن تكون كافة الوثائق مكتوبة أو مترجمة للغة مفهومة جيدا من قبل أفراد المُجتمعات المحليّة لبلد المنشأ

عقب التقييم الصحي، تكون الخيارات التالية متوفّرة:

١- إما أن تمم الموافقة على العودة وفق شروط معينة (الحاجة لمرافقة طبية، وتنظيم العلاج لدى عودته.. وهكذا).

٢- النصح بإلغاء السفر أو تأجيله.

٣- تأجيل السفر حتى يتم التعامل مع أعراض المرض أو إلى أن تستقر الحالة بما يكفي للسفرتكون حالته يمكن أن تتم مُعالجتها في في بلد المنشأ.

بمجرد الموافقة على السفر، فمن الضروري إجراء فحوصات ما قبل المغادرة، والتأكد من وجود حالات مرضية من عدمه، ويتم هذا عبر فحص بصري سريع من قبل الطبيب بحثا عن أي علامات على أية مشاكل طبية حديثة، وللتأكد من استقرار الظروف الصحية ومن صحة وسلامة جميع المشاركين في اللحظات الأخيرة..

يجب على الشركاء المعنيين ببرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) العمل معاً لضمان قدرة العائدين على الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المساعدات، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمراض مزمنة أو خطيرة، ولأن مشاريع برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)

قد لا تتوفر لها الموارد لتقديم مساعدات طبية دائمة وقادرة على القضاء على الأمراض، فإن الحل قد يكون في التعاون مع الشركاء والاتفاق مع الهيئات الطبية المحلية لحل تلك المشكلة، وسيحتاج كل ممثل لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لتوجيهات واضحة ليعرف متى يمكن الموافقة على عودة المهاجرين المرضى.

### المشورة

كجزء من المشورة برانامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، يجب على الشريك المرسل أن يقدم المعلومات المتعلقة بالرعاية الطبية والمؤسسات العلاجية في بلد المهاجر الأم، وكذلك فيما يتعلق بأقارب المهاجر أو أولياء أمره، وذلك في حال استدعت الظروف مساعدة إضافية. وهذا يتطلب تعاونا وثيقاً بين الشريك المرسل والشريك المُستقبل، في كل حالة على حدة. وعلى مسؤول الحالة أن يجمع كل المعلومات من الشريك المستقبل والشركاء الآخرين والأطباء والأطباء النفسيين وتقديمها بوضوح للمهاجرين، موضّحًا العواقب المتعلقة بالعودة.

**نصيحة**

المهاجرين والأقارب أنفسهم من المرجح أن لديهم معرفة مباشرة للمجتمع والخدمات المتاحة. لذا فمن المستحسن أن تكون مدرجة في عملية جمع المعلومات.

### المرافقة الطبية والمساعدة في السفر

لابد من المرافقة الطبية إذا تبين أن الحالة الصحية التي تستدعي الاهتمام يمكن أن تتفاقم حالتها خلال السفر، أو في حالة احتياج المهاجر للمساعدة ليكون قادرا على السفر.

ولدى اختيار المرافق الطبي، يجب أن يكون مختصاً بالحالة الطبية، وقادرا على التعامل مع أي مضاعفات غير متوقعة أو طارئة قد تحدث للعائد أثناء سفره. ويجب أن يكون المرافق الطبي جاهزا بمجرد الحاجة إليه، وضمان أن يكون جواز سفره صالحا وأن تتوفر لديه تأشيرات الخروج والدخول، الإضافة إلى أية إجراءات رسمية أخرى مطلوبة.

وفي حالة الطوارئ يجب أن يكون لدى المرافق تفاصيل صحيحة عن كيفية الاتصال به. وعلاوة على ذلك، يجب على المرافق أن يقوم بالإجراءات الرسمية لتسليم للمهاجر لأحد أفراد عائلته أو لإحدى الهيئات الطبية في بلد المنشأ، وأن يوقع الشخص الذي استلم المهاجر على وثيقة تثبت ذلك، وكذلك من المهم أن يكون المرافق قادرا على التواصل مع العائد بلغة يفهمها بشكل تام.

وعلاوة على ذلك، قد تنطوي رحلة العودة على مخاطر متزايدة، أو تزايد لأعراض المرض، بسبب طول الرحلة، أو الإرهاق الناجم عنها، أو حدوث مواقف عصيبة خلالها، أو حدوث ظروف طارئة خلالها. أما بالنسبة للمهاجرين الذين يعانون مشاكل عقلية، فإن المواقف العصيبة أثناء العودة يمكن أن تثير لديهم ردود فعل شديدة، مثل النوبات أو الصدمات، ولذا فمن المهم التأكد من معرفة المرافق بالحالة الصحية للحالة التي يرافقها، وبالإجراءات الواجب اتخاذها، والأدوية التي ينبغي إعطاؤها للمريض.

كذلك ينبغي إبلاغ المهاجر بأية تغيرات مسبقاً لضمان تأهبه لها، وعموماً ينبغي القيام بكل ما يمكن لمنع أي مشاكل أو مخاطر غير متوقعة، وذلك بالتخطيط الدقيق والتشاور الوثيق مع الطبيب والطبيب النفسي وأقارب المهاجر وأولياء أمره أو الهيئات التي تتسلمه.

### مساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج:

بالنسبة للحالات الصحيّة التي تستدعي الاهتمام، فإن مساعدات ما بعد الوصول وإعادة الإدماج تتكون من تحديد الشركاء والمؤسسات الصحية ذات الصلة في المجتمع في بلد المنشأ وذلك من أجل استمرارية الرعاية.

وعند الوصول، ينبغي أن يلتقي العائد بالأسرة والأصدقاء أو ولي أمره، وأيضا بالشريك المُستقبِل. ثم تتم إحالته إلى الجهات المذكورة آنفاً، وينبغي أن يراقب الشريك المتلقي وضع العائدين بعناية. وأي مساعدات إعادة إدماج أخرى من تلك التي ذكرناها في الفصل الرّابع يمكن تنفيذها بمجرد استقرار الحالة الطبية للعائد، ومثل هذه المساعدة ينبغي أن تلي العملية التي سلطنا عليها الضوء في الفصل الرابع. ولا ينبغي أن تكون ظروف المهاجر الخاصة أو مشاكله الصحية عقبة أمام إجراءات الإدماج القياسية، بقدر الإمكان، بل ينبغي أن تتوافق الإجراءات جميعها. ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المساعدة الطبية والنفسية قد تشكل مساعدة فعلية في إعادة الإدماج، حيث تعتبر أكثر الحاجات إلحاحا وضغطا على المهاجر.

### الصعوبات التي تمت مُاجهتها

هناك تحد حقيقي يتمثل في القدرة على فهم الخلفية النفسية والاجتماعية والثّقافيّة للمهاجرين. فعدم فهم هذه الخلفية بجانب الحاجز اللغوي والأفكار المسبقة، كلها أمور من شأنها أن تشكّل صعوبات في تقييم الحالة الصحية للمهاجر، وتقلل من قدرة الطبيب على تقييم صحة المهاجرين، وتؤدي إلى عدم القدرة على اكتشاف وفهم الحاجات الصحية.

**توصية**

لتجنب سوء الفهم في تقديم المشورة، فإنه من المفيد تدريب مسئولي الحالات وأفراد الطاقم الطبي في هذا الصدد، خاصة في ما يخص الخلفية الاجتماعية والثقافيّة للمواطنين وتجنب الأحكام المسبقة، خاصة عند التعامل مع الحالات العقلية، وبجانب ذلك ينبغي تقديم المشورة في الوقت الملائم، لضمان أن تستند القرارات المتخذة لمعلومات دقيقة قدر الإمكان، كما ينبغي الاستعانة بموظفين ذوي خبرة في المحيط متعدد الثقافات، والتعامل مع الأشخاص الضُّعفاء، فهذا جزء لا يتجزأ من المساعدات.

كذلك قد توجد صعوبات في التمويل، حين توجد حالات تحتاج لعلاج مكلف لا يستطيع المهاجر تحمّل تكلفته، ولا يستطيع تمويل برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) أن يوفره، ويصبح الأمر أكثر تعقيداً حين لا تمتلك مشروعات المساعدة وحدة طبية، أو حتى طبيب واحد، فيضطر القائمون على البرنامج للاعتماد على خدمات خارجية ـ أو تبرعات المجتمع المدني. وكثيرا ما تعتمد المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في شمال إفريقيا على المجتمع المدني لتقديم العديد من الخدمات التي تتجاوز إمكانيات التمويل، وخاصة في مجال الصحة.

**نصيحة**

نظرا لأنه من الصعب توفير هذه الخدمات المتنوعة لكل العائدين المحتاجين، فمن المفيد امتلاك طاقم طبي دائم، والاستمرار في الأنشطة الصحية باستخدام الموارد المالية والبشرية الكافية إن أمكن ذلك. وهذه الوحدة يمكن أن تسعى جاهدة لبناء شبكات إحالة في كل من البلاد المرسلة وبلاد العودة، وبناء قاعدة بيانات مختصة للمرافقين الطبيين، ومواكبة الاتجاهات الصحية بين العائدين، والعلاجات الممكنة في كل بلد، لتسهيل العملية برمتها. ويمكن لمثل هذه الوحدة ضمان أن يكون المهاجرون في حالة مناسبة للسفر والعودة.

**نصيحة**

لضمان أن يكون الدعم مُناسبا للمُهاجرين الذين لديهم حالات صحيّة معيّنة ، فمن المجدي تعريف إجراءات التشغيل القياسية الواجب اتباعها من قبل جميع الموظفين، والتي من شأنها أن تضمن الاتساق والفاعليّة، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنيّة.

# ضحايا الاتجار بالبشر وتقدير المخاطر

## لمحة عامة

يعرف الاتجار بالبشر على أنه «تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو التّعسف في استخدام السلطة، أو استغلال حالات الضّعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال»، ويمثل الاتجار بالأشخاص تجارة عالمية تدر المليارات على من يقومون بها.

بالرغم من أن كثيرا من حالات الاتجار بالبشر تبدأ قصتها بسعيها لتحسين ظروفها المعيشية، مثل المهاجر الذي يدفع مالا لشخص ما لتهريبه لبلد آخر، فإن الظروف قد تحول تلك المحاولات لعمليات استغلال واعتداء ومن ثم الاتجار بالبشر وغالبا ما تزيد فرص الاتجار بالبشر حيث يوجد الفقر وعدم التنمية وضعف المؤسسات القانونية، والحروب الأهلية، وعدم الاستقرار السياسي، وحيث ينتشر الفساد (المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢).

لقد زادت المخاطر والأوضاع السيئة التي تواجه المهاجرين في شمال إفريقيا، في أعقاب الربيع العربي في العام ٢٠١١، خاصة أن أغلب المهاجرين يهاجرون بصورة غير قانونية عن طريق المهربين(المنظّمة الدوليّة للهجرة ،(IOM) وقد استفاد متجرو البشر من تلك الظروف، وتزايدت أعداد ضحايا الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا وعبرها (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM).

فقد استفاد متجرو البشر على سبيل المثال من عدم وجود دوريات للخفر في مياه دول شمال إفريقيا، فصار حشر المهاجرين في قوارب والإبحار بهم إلى أوروبا ظاهرة متكررة، وبات المهربون وتجار البشر أكثر عنفًا (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١٣). وعلاوة على ذلك أدى عدم الاستقرار في دولتي ليبيا ومالي إلى تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر في مناطق أخرى من إفريقيا، فعلى سبيل المثال عاد من ليبيا إلى النيجر ٩٧٨٢٠ مهاجرا ، وذلك حتى ديسمبر ٢٠١١.

وفي النيجر التي تعاني من التهريب بإمكانياتها المحدودة، استغلت شبكات الاتجار بالبشر التدفق المفاجئ للمهاجرين العائدين الفارين من عدم الاستقرار والضغوط الاجتماعية والاقتصادية، في تهريب النيجيريين من نيجيريا (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١٣).

في شمال إفريقيا، تتمثل أسباب الاستغلال الرئيسية للإتجار بالبشر في: العمل القسري والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في العمل والاتجار بالنساء والفتيات بغرض الزواج والاتجار بالأعضاء.

## قوانين اللعبة الدولية والإقليمية

**لقد** قامت الدول شمال الإفريقية الأربع التي تناولها هذا الدليل، بالتصديق على بروتوكول باليرمو الذي أعدته الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال منهم. وبروتوكول باليرمو هو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، ٢٠٠٠). وعلاوة على ذلك، فإن جامعة الدول العربية حظرت الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالبشر لغرض إجراء التجارب الطبية، وذلك في المادة ٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتحظر المادة ١٠ جميع أشكال الرق والاتجار بالبشر (جامعة الدول العربية، ١٩٩٤). وقد وضعت جامعة الدول العربيّة أيضا الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢). وتجدر الإشارة إلى أن قانون جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك بعض القوانين الوطنية العربية، هي أكثر شمولا من بروتوكول الأمم المتحدة/ باليرمو عندما يتعلق الأمر بالحماية وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، إلّا أن دول شمال إفريقيا ليست ضمن الموقعين على القانون بعد.

ومن بين بلدان شمال إفريقيا، تمتلك مصر وحدها قانونا لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠). بينما تمتلك كلّ من ليبيا والمغرب وتونس مسودات قوانين في طور الإعداد. يقدّم القانون المصري رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ التعريف الأشمل في المنطقة للإتجار بالبشر نظرا لأنه يوسع مفهوم الاتجار ليشمل جميع أنواع الدعارة وجميع أشكال استغلال الأطفال جنسيا وفي المواد الإباحية أو العمل قسرًا أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء البشرية والأنسجة أو أي جزء منها (جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠).

## برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) وضحايا الاتجار بالبشر

تهدف مصر من خلال القانون المذكور (رقم ٦٤) لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، وهي الحقوق التي نصت عليها المادة ٢٣ من القانون، وتشمل: «حق الضحية في السلامة البدنية والنفسية والعقلية، والحق في صون حرمتها الشخصية وهويتها، والحق في تبصيرها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، والحق في أن يتم الاستماع إليها في المحكمة؛ والحق في الحصول على المساعدة القانونية والحق في الحماية للضحايا والشهود عندما يتم أخذ القضية إلى المحكمة» (جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠).

وثمة مقترح طرح مؤخرا من قبل جامعة الدول العربية لتجديد إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، وتشمل حقوق المجني عليهم أمورًا من قبيل: الحق في فترة نقاهة، والحق في التعويض عن الأضرار،

والحق في العودة إلى بلد المنشأ (المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢).

ولكن، وكما ذكرنا، لم يدخل ذلك حيز التنفيذ. وبهذا المعنى، فمن الضروري التوصل لمقاربة للحقوق الأساسية للضحايا، بتعزيز حقوقهم، وإعادة التأهيل المستدام. وبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، هو أحد تلك الطرق التي يمكن تنفيذها بحيث تشمل الإجراءات الإضافية المبينة أدناه.

**الممارسة السليمة**

نظرا للزيادة في الاتجار بالبشر، وخطر تعرض المهاجرين غير النظاميّين للإتجار بالبشر، قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بتونس بأول دراسة متعمقة أجريت على الاتجار بالأشخاص في تونس، وأجري البحث بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المختلفة والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى، وتسعى هذه الدراسة إلى فهم أنواع واتجاهات ومخاطر الاتجار في البشر في تونس وينبغي أن تسهم في وضع السياسات بشأن هذه المسألة وتصميم الاستجابات لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا، ولا سيما في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

http://www.tn.iom.int/pdf/Baseline_Study_on_trafficking_n_persons_in_Tunisia_IOM%20_LR.pdf.pdf

## ضحايا الاتجار العائدون

ينبغي أن يتم تنفيذ برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بالتوافق مع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٠). وكذلك ينبغي التمسك بالمبادئ والتوجيهات التي يوصي بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان وبالاتجار بالبشر (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ٢٠٠٢). وعند تنفيذ برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) فإنه من الأهمية بمكان التأكد من أن العودة تحترم الحقوق الفردية لكل من ضحايا الاتجار بالبشر، على النحو المبين أعلاه، وانه يمكن تسهيل العودة بأمان، وأنها ستكون مستدامة.

## الجهات المعنية

عند تقديم برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لضحايا الاتجار بالبشر، فإن التعاون والحوار مع عدد من أصحاب المصلحة، هو أمر حتمي لضمان مساعدة ناجحة للضحايا، كما هو الحال في تقديم برامج المساعدة على العودة لغير الضحايا. ومن المهم إنشاء علاقة متينة

مع النيابة العامة والوزارات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك المجتمع المدني الذي يقدم المأوى للضحايا ويعد البحوث عن ظاهرة الاتجار بالبشر. فهذه الجهات تكفل ملاحقة الجناة، وتساعد في تقديم الخدمات للضحايا، وتقديم الدعم والشرعية لإجراءات برامج المساعدة على العودة، بجانب تقديم المساعدة المباشرة للضحايا، مثل توفير المأوى، والرعاية الصحية والنفسية(المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) 2011).

فقد أقامت المنظمة الدولية للهجرة .(IOM) على سبيل المثال، إطارا قويّا وسليما لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ومع ذلك فحين يشتبه في أن لدى المهاجر أسباب قوية للجوء، وأن العودة ليست الخيار الأنسب، فإن المنظمة تحيل المهاجرين إلى مفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أو لهيئات لجوء وطنية.

## تحديد ضحايا الاتجار بالبشر

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم «ضحايا الاتجار بالبشر».

قد يتم الخلط بين ضحايا الاتجار بالبشر في العديد من بلدان المقصد، وبين المهاجرين غير النظاميّين، وقد ينتهي بهم المطاف للترحيل أو الحبس، أو حتى ربما يعودون من خلال الإجراءات المعتادة لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، وحين يعودون أو يرحلون فمن الوارد أن يتم الاتجار بهم مرة أخرى.

**عقبة**

غالبا ما يتردد ضحايا الاتجار بالبشر في الاعتراف بتعرضهم للاتجار، أو في مناقشة تفاصيل التجربة التي مرّوا بها، وذلك يعود إلى: الخشية على أنفسهم أو على أسرهم من انتقام المهربين، والخوف من تطبيق القانون عليهم بسبب دخولهم البلد بطريقة غير نظاميّة، أو من باب الولاء للمهربين إذا كان بينهم علاقة شخصية، أو بسبب انعدام الثقة بشكل عام بسبب تجربتهم المؤلمة، أو بسبب فقدان الذاكرة الناجم عن الصدمات النفسية أو تعاطي المخدرات أو الكحول.

**نصيحة**

ينبغي أن يكون تحديد ضحايا الاتجار بالبشر متكاملا في الإجراءات العامة لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، وأن يكون مسؤولو الحالات التابعين لتلك البرامج مُدَربين على قضايا الاتجار وعلى تحديد الضحايا. وللمساعدة في القيام بذلك، فإن أسئلة الفحص الموجهة للضحايا يمكن دمجها في استمارات التسجيل في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

ولمزيد من المعلومات حول مؤشرات ضحايا الاتجار بالبشر (VoT)، والأسئلة التي يمكن تضمينها في نموذج استمارة الفحص في الصفحة ٥٠ من دليل المنظمة الدولية للهجرة (IOM)عن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر.

### المشورة

توصيات برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)الواردة في الفصل الرابع، تنطبق على هذا السياق أيضاً، حين تحديد ضحية الاتجار بالبشر، وقبل بدء إجراءات برامج المساعدة، ينبغي أن تجتاز الضحية مقابلة فرز يجريها مسؤول حالة مُدَرَّبٌ على اكتشاف ضحايا الاتجار. وينبغي للمسؤول أن يؤكد أن المهاجر هو ضحية بالفعل، ويحيله للكيانات المناسبة لتلقي المساعدات المباشرة بعد تقييم احتياجات الضحية الآنية.

### المشورة التالية ينبغي أن تهدف إلى

استعادة الاستقرار النفسي والعاطفي والمظهر الجيد وتأكيد سلامة الضحية وأعضاء أسرته من الاتجار بالبشر والتعاون مع الجهات القانونية في الإجراءات القانونية ضد متجري البشر ومساعدة الضحية في تقييم رد الفعل المحتمل من أسرته ومجتمعه المحلي تجاه العودة المحتملة ، بالإضافة إلى إجراء تقييم للمخاطر للتأكد مما إذا كانت العودة للمجتمع الأم هوفي مصلحة الضحية، وأنه يمكنه العودة بأمان ( لمزيد من التفاصيل، انظر القسم التالي: تقييم المخاطر)، وإجراء تقييم لاحتياجات إعادة الإدماج للمساعدة في إعداد خطة إعادة الإدماج، وتزويد الضحية بتقييم واقعي لاحتمالات نجاح وأمان عملية إعادة الإدماج، ومشاركة تقييمات المخاطر والاحتياجات وأية احتياجات للصحة البدنية والعقلية مع الشريك المُستقبِل جنبا إلى جنب مع خطة إعادة الإدماج والإخطار بالعودة، تزويد الضحايا، حتى بعد عودتهم بالمعلومات المتصلة بتجربة الاتجار، من قبيل نتائج أي قضية جنائية تنطوي على مهرب، مدة الحكم عليه، أي تعويض يتم دفعه والإفراج عن الجاني من الاحتجاز، وإحالة الضحية إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو نظم اللجوء ذات الصلة، في حالة الاشتباه باحتمال تعرضه للاضطهاد في وطنه.

تقييم المخاطر: تقييم المخاطر يستخدم في تقييم المخاطر المحتملة للاتجار بالضحايا من جديد، أو مخاطر أي عمليات انتقامية ضد الضحية العائدة أو تجاه أفراد أسرتها، أو أي عواقب سلبية أخرى تنشأ من العودة.

لمزيد من المعلومات بشأن تقييم المخاطر ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، انظر:نشرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عن الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار: إرشادات لمقدمي الخدمات الصحية (المنظّمة الدوليّة للهجرة 2009 (IOM).

وينبغي لتقييم المخاطر أن يأخذ الجوانب التالية بعين الاعتبار:

أ. مدى انتشار وتأثير الاتجار في بلد المستفيد أو المجتمع الأصلي؛

ب. إلى أي مدى يتم التحكم في الاتجار من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛

ج. القدرة المعروفة أو المقدرة للجماعات الإجرامية المنظمة على تخطيط وتنفيذ أعمال انتقامية؛

د. قدرة هيئات إنفاذ القانون المحلية على توفير الحماية المناسبة؛

ه. تحديد ما إذا كان الفساد متوطنا والمدى الذي يضيفه إلى مستوى المخاطر؛

و. مستوى التزام الحكومة بدعم مكافحة الاتجار بالأشخاص في بلد المنشأ.

ز. وجود هيكل الدعم الكافي للحماية من إعادة الاتجار في البلد الأم

ح. تحديد ما إذا كان الاتجار مرتبطا بممارسة ثقافية شائعة، مثل الزواج القسري.

ط. تحديد ما إذا كانت مُعاناة الضحيّة تُعتبر إهانة لشرف العائلة.

ي. تحديد ما إذا كان المستفيد يفضل العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، ولكن لا يرغب في العودة إلى الأسرة أو المجتمع، أو لا يرغب في إبلاغ الأسرة أو أفراد المجتمع عن عودته الوشيكة.

**مصبحة**

حين يتم التخطيط لإطار عمل برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) والذي سيساعد عددا كبيرا من ضحايا الاتجار بالبشر، من الأهمية بمكان تأمين قدر صحيح وكاف من التمويل والموارد البشرية لضمان أن يكون تقييم المخاطر وجهود إعادة الإدماج نفذت بشكل صحيح وكاف.

عادةً ما تضطر المنظمة الدولية للهجرة(IOM) للاعتماد على المجتمع المدني لتوفير مثل هذه المعلومات والدعم. وبجانب ذلك فالتعقيدات والإجراءات الخاصة التي تتطلبها مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تفيد بأن مساعدة هذه الحالات ستستغرق وقتا أطول، وهذا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالتمويل من أجل تقديم المساعدة المباشرة في انتظار العائدين، وفيما يتعلق بتوقيت اتمام المشروع.

## المساعدة المباشرة

نظرا للظروف المتفاقمة التي يعانيها ضحايا الاتجار بالبشر، ولاحتياجاتهم البدنية والجنسية والنفسية المحتملة، فإن المساعدات المباشرة لهؤلاء الضحايا تهدف إلى تسهيل تعافيهم واستردادهم لقواهم، ومثل هذه المساعدات ينبغي أن تتضمن، في حالات الضرورة ما يلي: المأوى والرعاية الصحية والعلاجية والدعم النفسي والتعليم والتدريب المهني لتسهيل إعادة إدماجهم والمساعدة القانونية لتقديم الجناة إلى العدالة والمساعدة على إعادة الإدماج. ويمكن أن تشمل المساعدات أيضا تحديد مرافقين لضمان السلامة عند تنفيذ الإجراءات الإدارية، مثل الحصول على تأشيرات الخروج، وكذلك أثناء العودة حتى الوصول لبلد المقصد حيث تمثل المشاكل الصحية أو الأمن البدني قضية رئيسية. وينبغي أن تطبق المساعدة المباشرة في كل من البلد المضيف وبلد العودة.

**عقبة**

عندما يكون هناك نقص في التشريعات الوطنية القائمة وفي الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر، ونقص بالاعتراف بظاهرة الاتجار نفسها، فحين يتم تحديد ضحايا الاتجار فهذا يعني انه لا يوجد دعم حكومي أو ملاحقة للجناة، أو قناة لتقديم خدمات الحماية لغير المواطنين. وعلاوة على ذلك، ومذ أنّ الدعارة تعتبر غير شرعيّة في العديد من الدول فإن هذا جعل من ضحايا الاتجار الذين يجبرون على العبودية الجنسية عرضة للسجن دون أن يتم تمييزهم والاعتراف بهم كضحايا للاتجار بالبشر.

**الممارسة السليمة**

قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في ليبيا، بالعمل جنبا إلى جنب مع الحكومة الليبية، بتنفيذ حملة لمكافحة الاتجار بالبشر لرفع الوعي بين السلطات، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة العامّة العاملين على مسألة الاتجار. بعد أن نفذت لأول مرة مسحا لتقييم كميّة الوعي بظاهرة الاتجار بالبشر، وتم عقد دورات تدريبية في الآونة الأخيرة للقضاة وأعضاء النيابة العامّة مما يشكل خطوة إلى الأمام في بناء علاقة أكثر تعاونا مع المؤسسات الحكومية ، لتكون قادرة على توفير احتياجات وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

**الممارسة السليمة**

في عام ٢٠١٢، نظرا للزيادة في عدد ضحايا الاتجار بالبشر، مما تطلب مساعدة برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، قامت المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) في المغرب –بالإضافة إلى إطار برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)– الموجود مُسبقًا بتنفيذ بمشروع دعم إضافي لمساعدة الضحايا تحديدا للعودة. وضمن هذا المشروع، وبالاعتراف بحاجة الضحايا للمساعدة المباشرة، عزز المشروع قدرة إحدى المنظّمات غير الحكوميّة في إيواء ضحايا الاتجار، وتوفير تمويل إضافي للحصول على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهم حسب الحاجة. وقد أدت العلاقات التي بنيت بين منظمات المجتمع المدني إلى أنه بمجرد الانتهاء من المشروع، فقد ظلت الخدمات المبنية فعالة حتى من دون تمويل.

لمزيد من المعلومات والإرشادات عن المساعدة المباشرة، ارجع لدليل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عن: المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر ورعاية ضحايا الاتجار: إرشادات لمقدمي الخدمات الصحية.

### *مساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج*

لدعم ما بعد الإدماج أهمية خاصة لدى عودة ضحايا الاتجار بالبشر، نظرا لزيادة مخاطر تعرضهم للاتجار مرة أخرى إن لم يتم استكمال المساعدة، وإن لم يتم تقديم دعم ملائم لإعادة الإدماج.

لمزيد من الأدلة والمعلومات حول هذا، راجع نشرة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عن: الأسباب والنتائج المترتبة على إعادة الاتجار: أدلة من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عن الاتجار بالبشر (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١٠).

من المهم أن نلاحظ أن العودة إلى البلد أو المجتمع الأم ليس دائما أفضل حل إذا تعرض المهاجر لخطر الاتجار به مرة أخرى، أو تعرض هو أو أسرته لمخاطر الانتقام من المهرب، أو عجزت الجهات القانونية عن توفير الحماية له ومنع حدوث تلك المخاطر. وفي هذه الحالة ينصح بالعدول عن برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)والسعي لحلول بديلة دائمة، يمكن أن تشمل التوطين في بلد آخر، أو التوطين في منطقة أخرى من بلد المنشأ، أو الإحالة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو لنظام لجوء وطني على أنّهم لاجؤون محتملون[١٢].وعلى ذات النحو المبين في الفصل الرابع، يجب أن تطبق نفس الجوانب الرئيسية من أجل تأمين نجاح العودة المستدامة، وأن تصمم لمواجهة الاحتياجات غير العادية التي قد توجد لدى ضحايا الاتجار بالبشر، ولضمان مساعدات تكميلية

١٢ . في حالة القانون المصري الخاص بالاتجار بالبشر، هذا يعطي لضحايا الاتجار المصريين الحق في إعادة التوطين في أي بلد آخر.

مباشرة، مثل استمرار الدعم النفسيّ الاجتماعيّ والحماية من أية أعمال انتقامية محتملة من المُتجرين.

### الصعوبات

فيما يتعلق بعودة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار، فإنه من المُتوقّع مواجهة صعوبات معينة في المجالات التالية:

١- إدارة صدمات وتجارب الاتجار: فكما سبق ذكره، يمكن أن يعاني ضحايا الاتجار من الصدمة الشديدة، ويحتاج التعامل مع مشاعر الضحايا وردود فعلهم المزيد من العمل المكثف، وإذا لم تعالج الصدمة فيمكن أن يكون لها عواقب سلبية في الأسرة والمجتمع المحيط ما بعد العودة (سورتيس ٢٠٠٨).

**نصيحة**

منح ضحايا الاتجار الفرصة للحصول على هكذا مساعدة طوال الوقت وحين يحتاجونها في وقت لاحق، أو حين تعاودهم الصدمة، من شأنه أن يضمن إعادة إدماج ناجحة. وحين يعجز مقدم خدمات المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)عن القيام بذلك، فإن الشركاء الذين يقدمون تلك الخدمة بإمكانهم أن يؤدوا دورا رئيسيا في ضمان أن يعرف الضحايا إلى أين يتجهون حين يحتاجون إلى مساعدات إضافية، ويمكن لهذه المساعدة أن توفر شبكة آمنة في الأماكن التي لا يمكن العثور على مساعدة فيها.

٢- ن البيئة المنزليّة من الممكن أن تكون بالنسبة لبعض ضحايا الاتجار بالبشر غير مقبولة وغير قابلة للعيش فيها، وفي بعض الحالات هذا يعني أن الضحية كانت قد تم الاتجار بها من قبل أحد أفراد الأُسرة. كما أن بعض الأسر تخجل من الأنشطة التي مارسها العائدون، وربما شعر العائدون أنفسهم بالخزي ولم يرغبوا في أن يحكوا تجربتهم، فنأوا بأنفسهم وقللوا من إمكانية الحصول على دعم الأسرة. (سورتيس ٢٠٠٨)

**نصيحة**

لتجنب المشكلات التي تنشأ في المحيط العائلي، فإن الحصول على مساعدة المستشارين الأسريين يمكن أن يساهم في لم شمل العائلات، ويهيئ ضحايا الاتجار والأسر للعودة ويضمن مساعدة الأسر لضحايا الاتجار

٣- من الممكن أن لا يرحّب المجتمع نفسه بضحايا الاتجار بل من الممكن أن ينفر منهم ويهمشهم، وهذا يمكن أن يكون له نتائج سلبية مباشرة على قدرة الضحايا على إعادة الاندماج.

**نصيحة**

يمكن للمبادرات المجتمعية للتوعية في المجتمعات المحلية حول موضوع الاتجار أن تخفف من التوترات والإحساس بالعار. وحين يتعسر هذا السلوك في بلد المنشأ أو ينطوي على مخاطرة كبيرة محتملة في المجتمع المحلي هناك، فإن الخيار البديل هو العودة لمناطق أو مجتمعات أخرى.

ثمة صعوبات أخرى يمكن أن تواجه تقديم برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) لضحايا الاتجار، مثل قضايا تأمين الضحايا، والحل هو القيام بتدابير أمنية إضافية ووضع الضحايا في مكان يسمح بالتواصل مع الضحايا وبتقديم الخدمات لهم.

**نصيحة**

حينما يكون الأمن مشكلة، فإن الحل يكمن في وجود نظام إحالة مؤهل، يمكّن المنظمات الشريكة من إحالة ضحايا الاتجار وتقديم المشورة لهم، ويساعد المنظمات المنفذة على تقديم الخدمات المباشرة للضحايا، والذي من الممكن له أن يصنع فارقا ويؤمن التواصل مع المهاجرين.

### *الاتجار بالقاصرين*

يكشف التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢ (وثائق الأمم المتحدة ٢٠١٢)، عن أن الاتجار بالقُصّر في إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط في تصاعد، حيث أن نسبة ٦٨٪ من الضحايا هم من الأطفال، وسيتم تناول عودة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (UMC) في المقطع التالي.

وبالرغم من ذلك فإن الإجراءات الخاصة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، يجب أن تتكامل عند التعامل مع كلا النوعين. لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على نشرة اليونيسيف عن: إرشادات حماية ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال (اليونيسيف ٢٠٠٦).

## دراسة الحالة ٢ : حالة طفل مهاجر غير مصحوب وضحيّة للاتجار في مصر

عاشت مريم مع والديها وإخوتها في غرب إفريقيا حتى باعها والدها لتعمل خادمة في منزل طبيب مصري يعيش في المنطقة نفسها، ثم عادت الأسرة المصرية للقاهرة، مصطحبة مريم، وهناك تبدلت معاملة الأسرة لمريم، وأجبرت على العمل لساعات طويلة، ولم تتلق أي راتب وصودر جواز سفرها. وبعد ذلك تم حبسها في المنزل، وتعرضت لسوء المعاملة جنسيا وعاطفيا، ولم يسمح لها بالاتصال التليفوني بأسرتها.

تمكنت مريم في نهاية المطاف من سرقة مفاتيح المنزل، والحصول على جواز سفرها وفرت من المنزل، ولكن قبض عليها بتهمة مخالفة قانون الهجرة، إلّا أنه وبفضل التعاون الجيد بين السلطات المصرية والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، تحت مظلة القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر، تم الاعتراف بمريم كضحية للاتجار، وأودعت في مأوى حكومي يديره المجلس القومي للطفولة (NCCM)، وبدأت النيابة العامة بالتحقيق في القضية.

ووفقا للمعايير الدولية لحماية الأطفال، فقد تم إجراء تقرير «تحديد المصالح الفضلى (BID)» من قبل المجلس القومي للأمومة والطفولة المصري (NCCM) بدعم من المنظمة الدولية للهجرة (IOM) واليونيسيف، وكان الهدف من ذلك هو تحديد ولي الأمر القانوني في كل من البلد المضيف وبلد المنشأ، وأفاد التقرير أن إجراء برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) كان في مصلحة مريم، وتم تحديد مُقدّم رعاية مؤقت للفتاة حتى يتم اقتفاء أثر أسرتها والوصول إليهم.

وبمساعدة برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين العالقين في مصر وليبيا (RAVEL)، بدأت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بمنح مريم مساعدات برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، بما في ذلك ترتيبات السفر، وتعيين مرافق يصحبها لبلدها الأم، وبمجرد عودتها تلقتها شرطة حماية الأطفال، وخصص لها مأوى متخصص في مساعدة ضحايا الاتجار، من خلال التنسيق بين المنظمة الدولية للهجرة (IOM) واليونيسيف، وبعد أسابيع من تقديم المشورة، عادت مريم لأسرتها، وساعدها البرنامج في تنفيذ مشروع افتتاح مطعم للمأكولات المصرية، وذلك بدفع نفقات دراستها لكورسات تدريبية في ذلك المجال.

هذا النموذج يكشف عن أهمية التعاون المشترك بين الوكالات والجهات المعنية المتعددة، بما يسمح بتقديم المساعدات الكلية عبر جهات مختلفة فاعلة، بغرض تلبية الاحتياجات الخاصة لكل فرد من العائدين.

*صورة في مطار القاهرة لمهاجرة غير مصحوبة بأهلها وضحية للاتجار بالبشر عائدة الى بلدها الأم بمعونة المنظمة الدولية للهجرة تحت مشروع (RAVEL) للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الادماج*

# الأطفال المهاجرون دون مرافق، تتبع الأسرة وتقرير تحديد المصلحة الفضلى

## مقدمة

تحدد المعايير الدولية الأطفال أو المهاجرين غير المصحوبين (UMC) أو القُصَّر بأنهم «الأشخاص دون سن الرشد في بلد غير البلد الذي يحملون جنسيته، ولا يرافقهم أحد الوالدين أو الوصي عليهم، أو الكبار الآخرون الذين هم بحكم القانون أو العرف مسؤولون عنهم» (المنظّمة الدوليّة للهجرة٢٠١١ (IOM) )

مصطلح طفل يعني «كل إنسان دون ١٨ سنة، ما لم يكن سن الرشد أقل من ذلك بموجب القانون» (الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ١٩٨٩) ومن المهم أن نلاحظ أن تحديد سن الرشد يختلف من بلد لآخر، وينبغي أن يؤخذ ذلك في عين الاعتبار حين تنفيذ خدمات المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

قد يؤدي النقص في فرص الهجرة الآمنة للأطفال عبر القنوات النظاميّة إلى شروعهم في رحلات الهجرة الخطرة، بما في ذلك التعامل مع المهربين، ويكون الأطفال المهاجرون عرضة للعنف والإساءة والاستغلال والاتجار (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١٣). خاصة حين يكونون غير مصحوبين بذويهم، ولدى وصولهم لبلد العبور أو المقصد، فإن الأطفال المهاجرين دون مرافق يعيشون في أماكن شديدة الازدحام وقد يجبرون على العمل في بيئات غير آمنة بما في ذلك: التعرض للمواد الكيمائية، الأعمال الزراعية الشاقة، والجرائم الصغيرة في بعض الأحيان، وحتى الاستغلال الجنسي(المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١١). وهذه الأمور لها آثار ضارة بالصحة البدنية والنفسية ويمكن أن تؤدي حتى إلى الوفاة. (لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٥). لذا فإن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين يحتاجون لرعاية خاصة وحماية.

إن برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) الخاصة بالأطفال غير المصحوبين، معقدة بالنسبة لجميع الجهات المعنيّة الفاعِلة. حيث أنّه حاليا ١٪ من مشاريع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تقدم المساعدة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، عالميا، بما فيها برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، لأن هجرة الأطفال حديثة نسبيا على أجندة الهجرة، ورغم ذلك فإن ثمة تزايدا في عدد بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المختصة بتنفيذ النشاطات الضرورية المتصلة بمساعدة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين من خلال برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

فعلى سبيل المثال تغادر أعداد كبيرة من القُصَّر المغاربة من المغرب إلى أوروبّا، فضلا عن وجود العديد من المُهاجرين القُصَّر في المغرب. وبسبب ذلك قامت إسبانيا على سبيل المثال بإبرام اتفاقية مع المغرب في عام ٢٠٠٧ بخصوص الأطفال المهاجرين غير المصحوبين[١٣]. ومصر وتونس أيضا تتعاملان مع أعداد صغيرة من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

## قواعد اللعبة

ثمة معاهدات دولية عديدة تحمي حقوق الطفل أثاء عملية الهجرة وبعدها، ويشمل ذلك في المقام الأول، اتفاقية حقوق الطفل (الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ١٩٨٩) والتي تبرز المعايير الدنيا التي ينبغي على الدول الالتزام بها في معاملة الأطفال في أراضيها. وقد صدقت مصر وتونس وليبيا والمغرب على هذه الاتفاقية.

وثمة اتفاقية أخيرة ذات صلة، هي اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي تحدد كيف ينبغي على الدول أن تصمم وتنفذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي: تشمل العبودية، الاسترقاق بالديون والعمل القسري أو الإجباري، بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في المواد الإباحية. (منظمة العمل الدولية، ١٩٩٩) وقد صدقت دول شمال إفريقيا الأربع المذكورة على الاتفاقية، وسنت قوانين وطنية متعلقة بحماية الطفل. (للحصول على مزيد من المعلومات: انظر الملحق الأول، ملف البلد[١٤]).

ومع ذلك، وبالنظر لمعظم الحالات، وبالنظر إلى أن هجرة الأطفال تعد مجالا جديدا للتركيز والقلق، فان أغلب السياسات تميل إلى إغفال هجرة الأطفال (لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٥). وفي هذا السياق، فقد أشار المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية في تقرير في عام ٢٠٠٩ إلى التزام الدولة بضمان حماية الأطفال في كل مراحل الهجرة (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٩).

بناء على ما سبق، ومن أجل ضمان هذه الحماية حددت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، المبادئ التي ينبغي مراعاتها عند حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وذلك في التعليق رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي والتي تشمل على مايلي:

أ. عدم التمييز على أساس حالة الطفل، سواء كان غير مصحوب أو منفصلا عن ذويه أو لاجئا أو طالبا للجوء أو مهاجرا.

---

١٣ ـ هذا لم يصدق عليه من قبل البرلمان الإسباني، وإنّما فقط من الحكومة المغربية.

١٤ ـ لقائمة أكثر تفصيلاً للوثائق الدولية، انظر الملحق الأوّل

ب. إنّ مصلحة الطفل لها الاعتبار الأول في البحث عن حلول لحالته على المدى القصير والطويل، بما يشمل خيار برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ، وضمان تعيين مقدم رعاية له والتي تُعتبر بمثابة ضمانٍ إجرائيةٍ رئيسيةٍ لضمان احترام المصلحة العليا للطفل.

ج. الحق في الحياة والبقاء والنمو، لا سيما في ضوء تعرض الأطفال المهاجرين غير المصحوبين لمخاطر تؤثر عليهم ذكرناها سابقا.

د. حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية؛

ه. احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. (حيث أن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لا تشجع ولا ينبغي لها أن تشجع عودة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا على الطفل لا يمكن إصلاحه إذا عاد)؛

و. ضمان السرية، بحيث يجب أن يحمي المشرف على البيانات خصوصية الطفل، وأن تُحفظ أي معلومات بشكل موثوق به ما لم توجد ضرورة لمشاركة البيانات مع طرف ثالث، بشرط موافقة الطفل أو ولي أمره.

### الجهات الفاعلة المعنية:

يجب إشراك مختلف الجهات الفاعلة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بعودة القاصرين: ولي الأمر القانوني، والسلطات، وخدمات المساعدة الاجتماعية، والأسر، والمعلمين، ووكالات رعاية الأطفال، وهلم جرا.

وينبغي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)أن تيسر وتدعم نهج الشراكة متعددة الأطراف بين الوكالات لضمان المساعدة الأكثر فاعليّة، وهذا يمكن أن يتحقق، على سبيل المثال، من خلال تنظيم اجتماعات موائد مستديرة مع الشركاء المعنيين لتسهيل تبادل المعلومات وعملية صنع القرار. وينبغي أن يشارك القاصر في ذلك إن كان ذلك ممكنًا. ومن الضروري تحديد العمل وممارسته بشكل وثيق مع الوكالات الحكومية المسؤولة وغيرها من الوكالات ذات الخبرة مثل اليونيسيف أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويمكن لهذه الوكالات تقديم الدعم في البحث عن أفراد الأسرة ، وتحديد الرعاية الكافية والمساعدة في الاستقبال وإعادة الإدماج في البلدان الأم.

لمزيد من المعلومات، انظر: نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عن: المبادئ الإرشادية المشتركة بين الوكالات للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، ٢٠٠٤).

## عملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) والأطفال المهاجرون غير المصحوبين

أظهرت تجربة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أنه من المهم قبل إجراء برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) التأكد من هوية أولياء الأمور القانونيين أو تحديدها في كل من بلد المنشأ والبلد المضيف.

بعد هذا، ينبغي أن تستند أي إجراءات إلى نظام يؤكد على المصلحة الأفضل للطفل، بالنظر لمسألة عودة الطفل لبلده الأم، كما يشترط في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٠).

وفي البلدان التي لا يوجد فيها اعتبار لمبدأ المصلحة الفُضلى للطفل، يقوم الشركاء التنفيذيونلبرنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)بالسّعي للحصول على توجيه من اليونيسيف وبالتنسيق مع الوزارات المعنية الجهات المعنيّة المحليّة المسؤولة عن حماية الطفل. وفي حال اعتبار الطفل من ضحايا الاتجار بالبشر فينبغي أن يؤخذ ذلك في عين الاعتبار، وينبغي القيام بالإجراءات اللازمة.

وطوال تنفيذ العملية ينبغي أن يكون الطفل وولي أمره والهيئات الشريكة على علم بالتجهيزات، وأن يزود الطفل بالمعلومات والمشورة لدى العودة.

### المشورة

إن تقديم المشورة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ينبغي أن يقوم به طاقم عمل مدرب للعمل مع الأطفال وتلبية احتياجاتهم الخاصة وحقوقهم (المفوضية الأوروبية، ٢٠١١).

تحدد اتفاقية حقوق الطفل (CRC)أيضا أن الأطفال لديهم الحق في الحصول على المعلومات المناسبة، وهذا يتفق مع مبدأ برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بشأن ضرورة توفير معلومات وفيرة ودقيقة عن بلد المنشأ لضمان أن تكون العودة طوعية، ويجب أن يتم تقديم ذلك خلال المشورة. وعلاوة على ذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم تقديم المعلومات إلى الأطفال بلغة يفهمونها وبطريقة مناسبة لهم (المفوضيّة الأوروبيّة، ٢٠١١). من المهم أيضا أن تقدم معلومات عن الخدمات المتاحة في مناطق العودة، بالتنسيق مع الشركاء المستقبلين في بلد المنشأ، و/أو مع الوكالات الشريكة في البلدان المضيفة/الأم.

**نصيحة**

إنّ الإمداد بالمعلومات يكون أكثر فاعليّة حين تتم مساعدة الأطفال في مراجعتها ويمنحون الفرصة لتوجيه الأسئلة بخصوص محتوى المعلومات وبخصوص وضعهم الخاص.

### المصالح الفُضلَى للطفل:

لا ينبغي إعادة الطفل لبلده الأم إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي لانتهاكات لحقوقه الإنسانية الأساسية، خاصة إذا كان مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على الحالة. وتنبغي إعادة الطفل فقط في حالة إذا كانت العودة تمثل المصلحة الأفضل له١٥.

إنّ تحديد ما هو في مصلحة الطفل يتطلب تقييما واضحا وشاملا للهوية، ولتربية الطفل، والخلفية العرقية والثقافية واللغوية ونقاط الضعف الخاصة واحتياجات الحماية. ويتم تعميم هذا التقييم عادة إلى هياكل حماية الطفل – وينبغي القيام به في أجواء ودية وآمنة من قبل المتخصصين المؤهلين ويشمل النظر في ما يلي١٦:

١- السلامة والأمن والظروف، بما في ذلك الظروف السوسيو-اقتصادية التي تنتظر الطفل عند عودته، بما في ذلك تقفي أثر الأسرة وتقييم الأسرة، إذا اقتضى الأمر بذلك، وتقوم بتنفيذها منظّمات الشبكات الاجتماعيّة.

٢- توافر ترتيبات الرعاية الخاصة بذاك الطفل في تلك الظروف.

٣- تدريب الطفل من قبل أولياء أمره على التعبير عن آرائه وممارسة حقه في ذلك بموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٤- مستوى اندماج الطفل في البلد المضيف ومدة الغياب عن الوطن؛

٥- حق الطفل في «الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه والروابط العائلية» كما في المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٦- و«استحسان الاستمرارية في تربية الطفل وفق خلفيته العرقية والخلفية الدينية والثقافية واللغوية» كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

لمزيد من المعلومات والمبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفُضلى للطفل، انظر: النشرة الإرشادية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفُضلى للطفل، والدليل

١٥ المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م، «لا يجوز أي دولة موقعة طرد أو إعادة لاجئ في أي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. مأخوذة من معجم مصطلحات المنظمة الدولية للهجرة (IOM). انظر: المنظمة الدولية للهجرة ٢٠١١

١٦ ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨

المرجعي لليونيسيف عن: حماية حقوق ضحايا الاتجار من الأطفال في أوروبا.

### الوصاية

تفهم الوصاية القانونية على أنها كيان فردي أو مختص، يتمّ تعيينه بموجب التشريعات الوطنية ذات الصلة، مسؤولا عن الطفل، وللوصي الحق في اتخاذ قرارات بشأن الطفل محل الوصاية باعتباره يقوم محل الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل (اليونيسيف ٢٠٠٦).

دور الوصي القانوني له أهمية بالغة في سياق برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR). ومن الأفضل أن يكون للطفل وصي في كل من البلد المضيف وبلد المنشأ، لتأمين ترتيبات الرعاية للطفل واتخاذ القرارات على أساس حماية حقوقه طوال الوقت. كما ينبغي أن يكون لدى الأوصياء الخبرة اللازمة في مجال رعاية الطفل، وذلك لضمان أن تكون مصالح الطفل محمية، وأن يكون هؤلاء الأوصياء رابطا بين الطفل والوكالات المتخصصة الموجودة التي تقدم الرعاية.

### المساعدة المباشرة

نظرا للظروف الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، واحتياجاتهم الخاصة للحماية، فإن من حقهم الحصول على السكن والتعليم الجيد والتدريب المهني والرعاية الصحية وأي خدمة أخرى ضرورية تبعا لخصوصية احتياجاتهم، ومن أشكال المساعدة أيضا، المساعدة القانونية عند التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، والمساعدات الخاصة بإعادة الإدماج لدى وصولهم لبلدهم الأم.

### تقفّي أثر الأسرة وتقييمها

ينبغي القيام بإجراءات تقفي أثر الأسرة وتقييمها من قبل الهيئة الحكومية المختصة أو من قبل الشركاء الاجتماعيين. والشركاء الاجتماعيّون من الممكن أن يكونوا: منظمات غير حكومية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، أو منظمات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ويتم تقفي أثر الأسرة لإيجاد الوالدين والاتصال بهما أو أفراد من أسرة الطفل المهاجر غير المصحوب، لإبلاغهم برغبة الطفل في العودة.

يجب أن يتم اقتفاء أثر الأسرة في أقرب وقت ممكن، بهدف إعادة الاتصال مع أفراد الأسرة المقربين أو البعيدين، أو مع مقدمي الرعاية الأولية السابقين، ويستخدم تقييم الأسرة في تقييم السياق الاجتماعي والعائلي للطفل، ويُنظر في جدوى العودة واستدامتها، وفي مقترحات إعادة إدماج الأطفال المهاجرين وما إذا كانت المصلحة الأفضل للطفل في عودته إلى أسرته أم لا. وإذا كان الطفل سيتلقى لدى عودته مساعدات من قبل وكالة رعاية مختصة، فينبغي تقييم قدرة تلك الوكالة على توفير المسكن الملائم له والرعاية الأساسية وترتيبات التعليم والرعاية الطبية.

وحين يتم الاتصال بأسرة الطفل، ويتبين أن مصلحته في عودته للأسرة أو للوصي عليه، فينبغي الحصول على موافقة خطية على العودة موقعة من الوصي القانوني في البلد المضيف، وكذلك من أسرته أو الشخص المختار لرعاية القاصر لدى عودته لبلده الأم. وينبغي كذلك إخطار السلطات المختصة بعودة القاصر وطلب موافقتها.

لمزيد من الإرشادات بشأن اقتفاء أثر الأسرة، انظر: نشرة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عن المبادئ المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤).

**نصيحة**

عند الاتصال بالآباء / أولياء الأمور في بلد المنشأ، فإنه من المستحسن أن يتأكدوا من وجود الطفل وأنه يمكن أن يتحدث إليهم، من أجل التعبير عن رغبتهم في العودة وشرح موقفهم والمساعدة في توضيح دور المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وضمان الثقة والمصداقية في هذا الدور.

### المرافقة ومساعدة السفر

تعين المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لكل حالة من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين العائدين لبلادهم الأم، مرافقا يصحبهم ويساعدهم خلال رحلة العودة. ويجب أن يتأكد المرافق من تسليم الطفل إلى الوالدين أو الوصي المحدد في المطار إن أمكن ذلك، وأن يتم توثيق ذلك، ويمكن القيام بذلك من خلال الحصول على توقيع المستلم على استمارة استلام، والذي يُعتبر أمرًا ضروريًّا. ويجب تقديم أية مساعدات ضرورية لاحقة للسفر للقاصر وأسرته أو مقدم الرعاية له إن كانت ضروريّة.

ومن المهم أن نلاحظ أن العديد من شركات الطيران لديها لوائحها الخاصة بمرافقة القاصرين، ففي بعض الحالات تلزم بعض شركات الطيران بطلب وجود مرافق للقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ سنة، لذلك فقبل حجز التذاكر لابد من مراجعة هذه اللوائح مع شركة الطيران، ومراجعة الإجراءات التي سيتم تطبيقها، كي يتمّ إبلاغ الطفل ووالده أو الوصي عليه أوالمرافقة المُختصّة بإجراءات التسليم لدى الوصول.

### مساعدات ما بعد الوصول وإعادة الإدماج

ينبغي ترتيب توفير خدمات إعادة الإدماج بالتشاور الوثيق مع ولي الأمر والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، وفيما يخص برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، فلا ينبغي أن تقتصر المعلومات التي يتلقاها الأطفال على بلدهم الأم، بل يجب أن تتم

مساعدتهم على النظر في مستقبلهم والمشاركة في العملية، وبهذا المفهوم من المهم توفير الدعم العملي في تطوير الخطط والمهارات اللازمة لتمكينهم من الاندماج النشط في المجتمع، لذا ينبغي أن تمتلك دائما برامج مساعدة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين على خطة إعادة إدماج تشمل مساعدات كافية للأطفال، تغطي التعليم وإعادة بناء العلاقات الأسرية والنظر في الدعم الواجبً إتاحته لأسرة الطفل والسكن والصحة والتنمية الشخصية والتنمية الثقافية والاندماج الاجتماعي والعمل في المستقبل. وينبغي الاتفاق على مساعدات إعادة الإدماج هذه مع ولي الأمر والهيئات المختصة، بما في ذلك تحديد المدة الزمنية لإعادة الإدماج، كما أنمتابعتها على المدى الطويل هي أمر يوصى به (المنظمة الدولية للهجرة ٢٠١١).

**الممارسة السليمة**

دليل مجلس مشروعات الحياة الأوربية: يوفر هذا الدليل مصدرا قيما لدعم أولئك الدين يعملون مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين للانخراط في عملية البحث عن مشروعات لمتابعة الحياة. انظر الدليل هنا:

*http://www.coe.int/t/dg3/migration/archives/Source/ID10053-Life%20projects_GB.pdf.*

## *صعوبات التي تمت مواجهتها*

السلطات الوطنية والمحلية ليست دائما على وعي وتدريب فيما يخص الظروف الخاصة بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين، ولذلك فإن بناء القدرات ودعم توفير حقوق الطفل هو أحد الجوانب الأساسية لضمان حقوق أولئك الأطفال، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييم المصالح الفُضلى للطفل ليست عملية سهلة وتنطوي على كثير من الجهات المعنيّة، ومن الممكن أن تكون عملية طويلة ومُأخَّرة، ولا سيما في المناطق الريفية النائية التي يصعب الوصول إليها..

**نصيحة**

من الجوانب الرئيسية لنجاح عودة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ونجاح إعادة إدماجهم، أن يتم التحقيق في الأسباب التي جعلت منهم غير مصحوبين.ويمكن لهذا أن يكون وضعًا حسّاسًا، بسب احتمال أن تكون الأسرة نفسها متورطة في بيع الطفل أو تهريبه، وفي هذه الحالة لابد من البحث عن ولي أمر بديل، أو بديل لعملية العودة نفسها

أما فيما يتعلق بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين العائدين من أوروبا، فبعض الدول مثل إيطاليا، لديها قوانين لا تسمح بالإعادة القسريّة للقاصرين ، كإجراء احترازي للحفاظ على حقوقهم، أما إن كانت

العودة الطوعية، وتصب في المصالح الفُضلى للطفل فإن برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ممكن، وفي مصلحة الطفل، وقد أدت هذه القاعدة لزيادة تدفق هجرة القاصرين، وخاصة من مصر.

**نصيحة**

نصيحة: ينبغي على برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)ومكافحة الهجرة غير النظاميّة أن تدمج ما يخص الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في البرامج القائمة، والتي ينبغي أن تشمل أنشطة للتدريب والتوعية بوضع الأطفال في بلد المقصد، وحملات لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم.

**نصيحة**

نصيحة: وبالرغم من قلة الأعداد، فإن برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) المقدمة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين آخذة في الارتفاع في شمال إفريقيا. لذلك ينبغي أن يكرس التمويل والإجراءات المناسبة لضمان حماية حقوق أولئك الأطفال وضمان إعادة إدماجهم في إطار برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

**الممارسة السليمة**

نظرًا لازدياد حالات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في المغرب، بعملية مسح وتحليل للبنى التحتية الاجتماعية الموجودة في المغرب للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، من أجل أن تكون قادرة على التوسع في توفير الرعاية لأولئك الأطفال من خلال المجتمع المدني والدعم الحكومي.

## دراسة الحالة ٣ : قاصر نيجيري غير مصحوب بذويه في المغرب

لقد استطاعت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في المغرب، بالعمل مع شركاء قانونيين واجتماعيين عديدين، أن تساعد هذا القاصر النيجيري. وقد أحيل الطفل إلى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) من قبل مفوضية الشرطة الذين عثروا على الصبي الذي يبلغ من العمر ثماني سنوات، وهو يتجول في الشوارع ويطالب بالعودة إلى نيجيريا، ولأن المنظمة تعمل باستمرار مع المهاجرين في هذه المنطقة، فقد كانت الشرطة على علم بنشاطها، وفي الحال اتصلت الشرطة بالمنظمة لرعاية الطفل. وحالما تم إبلاغ المنظمة الدوليّة للهجرة ب (IOM) الأمر، اتصلت بالسفارة النيجيرية في اليوم نفسه لترتيب مأوى للطفل، وتم نقله بالفعل إلى بيت السفارة حيث قضى ليلته هناك.

وبالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أجرت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بمدينة الرباط مقابلتين مع الطفل، وكذلك اتصلت بوالدته، وبعد حديث طويل، أباح الطفل بأنه سافر للمغرب بصحبة والدته، التي ضربته وطردته ليتسول، وبأن والده لا يزال في نيجيريا، كما أباح أيضا بأن خالته هي التي كانت تربيه في نيجيريا.

في ظل خشية الطفل الواضحة من أمه، ورفضه الشديد لرؤيتها، أودعته المنظمة في مأوى محليّ مخصص لمساعدة النساء والأطفال المغاربة المعرضين للخطر، وكان للمنظمة صلة سابقة بالمأوى وهو ما دعاه لقبول وجود الطفل حتى تُحل مشكلته. وبالتنسيق مع مكتب المنظمة في مدينتي لاجوس وأبوجا النيجيريتين، تم الاتصال بالوالد، وأجري تقييم لمدى ملاءمة منزل الوالد لحياة الصبي، وإذا كان ذلك من مصلحته، وبالتأكد من ذلك، جمع مكتب المنظمة في أبوجا الوثائق اللازمة، بما في ذلك الحصول على إذن الوالد بأن يسافر ابنه كمستفيد من برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) ، وكذلك تم التثبت من هوية الصبي عن طريق شهادة ميلاده.

بعد المشورة مع الأم، وافقت على التقييم وعلى تلقي ابنها المساعدة ووقعت الوثائق اللازمة للسماح لابنها بالسفر كجزء من برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، وتم تنظيم مساعدات السفر، وأرسل عضو من طاقم عمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بمدينة الرباط مع الصبي كمرافق له، ليسلمه لوالده وفي نيجيريا قام مكتب المنظمة بالتنسيق مع سلطات الهجرة النيجيرية المختصة من أجل توفير جميع الوثائق اللازمة من أجل السماح للمرافق بمغادرة المطار مع الطفل، بعد التحقق من أن الأب كان في انتظار وصول ابنه. تيقن مكتب المنظمة كذلك من أن الوالد والعمة كانا قادرين على استلام الطفل والتوقيع على جميع الوثائق اللازمة، وبالتالي، تولي الحضانة القانونية له، وإعفاء المنظمة من مسئوليته. وكجزء من عملية إعادة الإدماج، منح الصبي حزمة من المساعدات، تركزت على مساعدته في العودة للدراسة، وطوال هذه العملية برمتها، ظل مكتب المنظمة بالرباط، على اتصال مستمر مع والدة الصبي ومع والد الصبي في نيجيريا ومع المأوى المحلي الذي أودع به.

تسلط دراسة الحالة هذه الضوء على التعقيدات التي تنطوي عليها مساعدة القصر غير المصحوبين، وعلى أهمية وجود شبكة جيدة للإحالة والمساعدات المباشرة، بما يسمح للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالاستجابة بسرعة وكفاءة لمساعدة القُصَّر الضُّعفاء.

# المهاجرون المسنون

## لمحة عامة

ليس هناك توافق عام في الآراء على تعريف الشخص المسن. وتعزو منظمة الصحة العالمية (WHO) ذلك إلى حقيقة أن هذا من الممكن أن يعتمد على حالة التنمية والثقافة في أي بلد من البلدان. وقد وافقت الأمم المتحدة على تحديد سن الستين كسنٍّ للتوقف عن العمل. إلّا أنّ هذا لا يتماشى مع السياق الإفريقي. وعلى هذا فإن تحديد وصف «المهاجر المسن» ينبغي أن يقوم على متوسط العمر المتوقع والاعتبارات الثقافية أو الدينية لكل بلد على حدة. ولمزيد من المعلومات، راجع موقع منظمة الصحة العالمية (WHO) هنا:

*http://www.who.int/healthinfo/survey/ageingdefnolder/en/index.html.*

والملاحظ في الملفات الشخصية للمهاجرين من شمال إفريقيا وإليها، أن غالبيتهم من الرجال في سن العمل، مع أرقام أقل من النساء والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، لذا فإن هجرة المسنين ليست شائعة في هذه المنطقة، وعندما تمت إعادة بعض المهاجرين المُسنّين، لم تكن بينهم أي حالات بالغة الصعوبة.

## الاعتبارات الرئيسية:

على الرغم من قلة عددهم، قد يواجه الأشخاص المسنّون صعوبات في توجيه أنفسهم أثناء السفر بسبب قلة خبرتهم بالسفر ، أو يعانون الحول أو بداية الاضطرابات النفسية. كما يمكن أن يعانوا من الاحتياجات الصحية ومخاطر أشد. وفي هذه الحالة، يجب أن يؤخذ ما يلي بعين الاعتبار:

١- القدرة على اتخاذ قرارات معينة قد تكون قرارات خطيرة، وينبغي التحقق منها بدقة، كما ذكر سابقا في قسم المهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحية؛

٢- ينصح بفحص طبي كامل حتى لو لم تكن هناك أي علامات فورية للمشاكل الصحية؛

٣- ينبغي اختيار المرافقين بعناية ومن المفضل أن يكونوا من أعضاء الأسرة، أو مألوفين لدى المهاجرين لتجنب التوترات أو الارتباك أثناء السفر؛

٤- يجب أن تتكيف مساعدات العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)مع احتياجات المهاجرين بما في ذلك خيار توجيهها لأفراد الأسرة؛

قد لا يكون المهاجرون المسنون قادرين على القيام بروتين حياتهم اليومي بأنفسهم، ويجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العودة مفيدة للمهاجرين أم غير مفيدة، كما يجب أن تراعى رغباتهم، ومدى توافر المساعدة الأسرية أو الحكومية أو الأهلية في مجتمعهم الأم.

**نصيحة**

إنّ معظم أطر عمل العودة لا تحبذ المنح النقدية أو تخصيص ١٠٠٪ من المساعدات لتلبية الاحتياجات الأساسية للعائدين. إلّا أن الأشخاص المسنين قد لا يحتاجون إلى تدريب ولا إلى عمل، بل يحتاجون إلى توفير الطعام وسداد فواتير العلاج، ووما إلى ذلك. وينبغي النظر بمرونة للأغراض التي تُصرف من أجلها المنح في تلك الحالات.

## المهاجرون في مراكز احتجاز المُهاجرين الإداريّة

### *لمحة عامة*

يشير مصطلح احتجاز إلى «القيود المفروضة على حرية الحركة من خلال الحبس الذي أمرت به سلطة إدارية أو قضائية» (المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) ٢٠١١). ويمكن احتجاز المهاجرين في: السجون والمعسكرات المغلقة ومرافق الاحتجاز أو في مناطق العبور بالمطارات. كما من الممكن أن يتم احتجاز المهاجرين لأسباب جنائية أو إدارية. والاحتجاز الجنائي هو: حبس الأشخاص المتهمين بموجب القوانين الجنائية وكنتيجة عقابية للمحاكمات الطبيعية. أما الاحتجاز الإداري فيغطي حالات خارج العمل المعتاد للشرطة المتمثل في ضبط المشتبه بهم وتقديمهم إلى نظام العدالة الجنائية. وعادة ما يجد المهاجرون غير النظاميّين أنفسهم تحت الاحتجاز الإداري، الذي ينفذ في إطار تشريعات الدولة المضيفة وعادة ما ينتهي بالترحيل.

تجرم التشريعات في بعض البلدان الهجرة غير النظاميّة، وتسمح باعتقال المهاجرين ومعاملتهم كمجرمين، وللأسف فإن البلدان في جميع أنحاء العالم تستخدم بشكل متزايد الاحتجاز كأداة لإدارة الهجرة في محاولة لمعالجة الهجرة غير النظاميّة. (التحالف الدولي للاحتجاز، ٢٠١١).

وإنّ المهاجرين غير النظاميّين غالبا ما يواجهون الاعتقال لفترات طويلة أو يتعرضون لسوء المعاملة ضمن هذا السّياق (التحالف الدولي للاحتجاز، ٢٠١١). وفي بعض الدول، من أجل أن يُطلق سراح المهاجر، يجب أن يكون قادرا على دفع تكلفة ترتيبات السفر الخاصة بعودته لبلده، وغالبًا ما يكون ذلك مستحيلا، مما يؤدي لبقائهم رهن الاعتقال لفترة طويلة. وعلاوة على ذلك، فهم معرضون لأن يعانوا من تدهور حالتهم الصحية، والإصابة بـ: الأمراض الجلدية وسوء التغذية والأنفلونزا ومشاكل أخرى في الجهاز التنفسي نظرا لوجودهم على مقربة من بعضهم البعض في أماكن ضيقة والحروق والكسور المعقدة التي تفاقمت بسببقلة القدرة على الحصول على الرعاية الصحية.

كما يمكن أن يعاني المهاجرون المحتجزون من مشاكل نفسية نتيجة لصدمتهم بسبب تجربتهم في الهجرة والاعتقال، حيث يوجد تعذيب وأنواع أخرى من سوء المعاملة ليست خفيّة على أحد.

## قواعد اللعبة

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا بخطورة مشكلة احتجاز المهاجرين في قرارين: ٦٣ و١٨٤ لسنة ٢٠٠٩، حيث دعت الجمعية أعضاءها من خلال هذين القانونين إلى احترام حقوق الإنسان الخاصّة بالمهاجرين وكرامتهم المتأصّلة، ولوضع حد للاعتقال التعسفي والاحتجاز (الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ٢٠٠٩). كما دعت الجمعية أيضاً إلى مراجعة فترات الاحتجاز والبحث عن بدائل للاعتقال. وفي سنة ٢٠١٠ اعتمدت الجمعية قرارا بشأن حماية المهاجرين وكررت دعوتها للدول للحد من احتجاز المهاجرين غير النظاميّين (الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ٢٠١٠).

## الإحالات

يمكن الوصول إلى المهاجرين المعتقلين، أو إلى معلومات عنهم، وبالتالي إحالتهم لبرامج المساعدة على العودة الطوعية، عبر مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك السفارات والقنصليات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان، وكما هو الحال عادة في شمال إفريقيا، فإن الجهات الفاعلة في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) (غير الحكومية) لا يدرون بوجود المهاجرين رهن الاحتجاز حتى يتم تبليغهم من قبل السلطات بنفسها، أو من قبل الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه. بالإضافة إلى أنّ هناك بعض المنظمات غير الحكومية والحقوقية التي يمكنها الوصول المباشر للسجون ومراكز الاعتقال لتوفير الرعاية الصحية، ويمكنها أن تبلغ هيئات برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بالوافدين الجدد، وأي مهاجرين راغبين في العودة.

ولذلك فمن الضروري التنسيق مع الحكومة المضيفة، عندما تكون الحكومة المضيفة ليست الشريك المنفذ الرئيسي، من أجل:

١- التمكّن من الوصول إلى المهاجرين المحتجزين والتأكد من أن عملية الفرز يمكن أن تتم في خصوصية وبطريقة موثوق بها وملائمة.

٢- التأكد من تقديم الرعاية الصحية الملائمة إلى حالات الاحتجاز قبل المغادرة؛

٣- إنشاء آلية الإحالة لتسهيل إجراءات الهجرة اللازمة للعائدين المحتملين من المهاجرين غير النظاميّين (على سبيل المثال: توفير تأشيرة مجانية لجميع العائدين الذين انتهت مدة إقامتهم)

٤- التأكد من أن الموظفين والعاملين في المجال الصحي يمكنهم الوصول إلى المطار، بما في ذلك أقسام الاحتجاز.

**نصيحة**

من المهم للغاية بناء علاقات جيدة مع المجتمع المدني والسلطات المعنية بمساعدة المعتقلين لتأمين وضع نظام فعال للاتصالات والقيام باجراءات فعالة. بما يضمن تحديد المهاجرين المعتقلين الراغبين في العودة إلى ديارهم، ومساعدتهم بفاعليّة والتقليل من فترة الاحتجاز.

## الجهات الفاعلة المعنية

من المهم بذل كل جهد ممكن للتعاون مع الجهات الحقوقية الفاعلة مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات التي تعمل مع المهاجرين المحتجزين. وعلاوة على ذلك، يمكن لتلك الجهات أن تضفي مصداقية إضافية على الهدف الإنساني لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) المقدمة للمُحتجزين. والأكثر من ذلك، أن تلك الجهات لن يقتصر دورها على إحالة الحالات، بل يمكنها أيضا يمكن أن توفر للمهاجر خدمات متخصصة على المدى الطويل، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية، في البلد المضيف وعند عودته إلى بلده، على حد سواء.

الوصول إلى المهاجرين في مراكز الاحتجاز: بمجرد أن يحيل الشركاء، أو السلطات أو القنصليات والسفارات المهاجرين الراغبين ببرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)، يصبح الوصول إلى المُحتَجزين أمر ضروري للتسجيل واستشارة محامي المُحتجَز وفقا للمعايير القياسية لعملية المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

ويفيد هذا الوصول للمُحتجزين أيضا في التأكد مما إذا تعرض المهاجر للاتجار، أو إذا كان لديه احتياجات صحية خاصة، بحيث يمكن أن يجري الطبيب فحصا لكل مهاجر ويحدد ما إذا كان يحتاج لمزيد من الفحوصات، وما إذا كان لائقا للسفر والعودة، وذلك تماشيا مع العملية الطبية الواردة في بداية هذا الفصل.

وعلاوة على ذلك، فإنه، لا بد من تخفيف وطأة الأوضاع الإنسانية المتردية للمهاجرين المحتجزين من خلال توفير الأدوية والمواد الغذائية وغير الغذائية، عندما يسمح الوضع بذلك.

## مساعدات السفر والمرافقين

أظهرت تجارب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أنه من الجيد تزويد العائدين بأدوات نظافة وملابس جديدة (مناسبة لمناخ بلد العودة). وفيما يتعلق بعملية العودة، فمن المهم التأكد من أن المهاجرين تم تحريرهم دون إكراه، وأنهم بصحبة موظفي برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) فقط عند اتجاههم إلى الحدود. وإذا كانت العودة بالسفر جوا، فينبغي الإفراج عن المُحتَجزين

قبل دخول بوابة المغادرة. وحينها ينبغي لموظفي برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) أن يرافقوا كل مُحتجزٍ على حدة، وأن يساعدوه في إجراءات المغادرة، مؤكدين على أن المهاجر بوسعه أن يغير رأيه في أي وقت. كما ينبغي في هذه المرحلة أن يحصل المهاجر على الفرصة لرفض مساعدات العودة، ولا يتحمل الكيان القائم على برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) المسئولية في حالة ما اختار المهاجر الفرار.

**عقبة**

إذا كان القيام بدور المرافقة والإفراج عن المهاجرين غير واضح بين الجهات المشاركة، فيمكن أن يؤدي هذا لسوء فهم، بل ربما يحض ذلكرجال الشرطة على اصطحاب المُحتجز الى نقطة المغادرة، وفي مثل هذه الحالة يصبح عنصر الطوعية في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) غير واضح.

**نصيحة**

حين القيام بتسهيل بعملية العودة من مراكز الاحتجاز، فمن المهم توضيح الأدوار والاتفاق عليها مسبقا فيما يتعلق بتحديد المرافقين للمهاجر.

### المشورة

تقديم المشورة فيما يخص العودة ينبغي أن يكون واقعيا ومحايدا، ويجب أن يسمح للعائد بأن يتخذ قرارا مستنيرا حول عودته.

و كما هو موضح في الفصل الثّالث، فيجب الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية عن بلد المنشأ، لضمان أن المهاجرين لديهم أكبر قدر من المعلومات قبل اتخاذ القرارات. ولا ينبغي أن تقدم برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)بشكل ترويجي يؤثر على قرار العائد أو يشجعه على قبولها.

في حال أن السلطات الوطنية في بلد المنشأ لديها تشريع يجرم الهجرة غير النّظاميّة، فمن المهم لفت انتباه المُحتجز العائد لإمكانية احتجازه لفترة قصيرة لدى عودته في انتظار استجوابه من قبل السلطات الوطنية، وهذا يجعل المهاجرين واعين ومستعدين لأي حدث من هذا القبيل، وسيقلل من الصدمات والمحن التي يمرون بها. وفي هذه الحالات فإن الكيانات غير الحكومية لن يكون بوسعها المشاركة في استقبال العائدين، ويجب أن تتوفر للمعتقلين العائدين التفاصيل عن كيفية الاتصال بشريك برامج

المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) في بلد المنشأ قبل مغادرتهم، وذلك لضمان قدرتهم على الاتصال والمطالبة بمساعدات إعادة الإدماج من قبل القائمين على برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)بمجرد الإفراج عنهم في البلد الأم.

### مساعدة ما بعد الوصول وإعادة الإدماج:

ينبغي أن يتم تنفيذ هذه المُساعدة على النحو المبين في الفصل الرّابع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان أن المشورة تتناول القضايا النفسية الاجتماعية، وتصميم خطة إعادة الإدماج.

### الصعوبات التي تمت مواجهتها

عندما تتطلب حالة المهاجرين رهن الاحتجاز علاجاً أو إجراء فحوص أخرى، فإن تجربة المنظمة الدولية للهجرة(IOM) تكشف أنه يمكن أن يكون من الصعب ضمان حصول المعتقل على الدواء، وأنه ليس مضمونا أن يتمكنوا من الوصول إلى المعتقل مرة أخرى لإجراء مزيد من التقييم.

**الممارسة سليمة**

إنّ الوحدة الطبية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في مصر تضمن توفير الدواء للمُحتجزين، سواء بشرائه أثناء تنفيذ المقابلات أو في الزيارات التالية، إن كان ذلك ممكنًا ، أو بالاعتماد على الشركاء الاجتماعيين. ونظرا إلى أنّ إجراء المزيد من الفحوصات قد لا تتم الموافقة عليه أو قد يتأخر، فإن طاقم المنظمة الطبي يعمل على استخدام الموارد المتاحة والمهارات السريرية للأطباء لتجنب الحاجة إلى إجراء المزيد من الاختبارات إن أمكن ذلك.

**توصية**

إن تحسين العلاقات مع السلطات ذات الصلة على مستوى الحكومة المركزية، يمكن أن يمهد الطريق لاتفاق رسمي بشأن طريقة موحدة للوصول إلى المعتقلين، والسماح بمساعدات أكثر فعالية لبرنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج.(AVRR) وذلك عندما لا تكون الحكومة شريكا منفذاً أساسيا.

من الممكن أن يكون الوصول للمحتجزين متقطعا، والوقت المخصص لكل مُحتَجزٍ محدودًا. وهذا يمكن أن يحد من المقابلات مع المحتجزين، ويجعلها للتسجيل فقط دون توفر وقت كافٍ لتقديم المشورة له أو تقييم قصة هجرته. وكذلك فإن الغرف الملائمة التي تضمن الراحة والخصوصية ليست متوفرة دوما، ووجود ضباط الشرطة أو الاحتجاز يمكن أن يجعل المهاجر أقل تعاونا وتواصلا، وكل ما سبق له آثار سلبية على نوعية المساعدة المقدمة.

أن ضمان أشياء مثل الخصوصية والحقوق الأخرى التي تتماشى مع المعايير الدولية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ تقديم المشورة للمُحتجزين.

**الممارسة سليمة**

لقد بنت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في ليبيا علاقات قوية مع السلطات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بالوصول إلى المعتقلين في مراكز الاحتجاز، حيث يتم مقابلة المُحتجزين في أماكن خاصة، كما يتم الحصول على وقت كاف لإجراء المقابلة مع المهاجر وفحصه طبياً. وبجانب ذلك فإن الاعتبارات الأمنية تحظر على المنظمة السفر لمراكز معينة، وفي مثل هذه الحالات فإن السلطات تحضر المُحتجزين إلى مقر المنظمة لإجراء المقابلات والفحوصات.

**نصيحة**

من المهم تطوير مستوى الثقة والتعاون مع السلطات للسماح باحترام المبادئ الإرشادية للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ولتكون قادرة في الوقت نفسه على مساعدة المهاجرين رهن الاعتقال.

**دراسة الحالة ٤ : معتقل باكستاني عائد من ليبيا**

هو باكستاني عمره ٤٥ سنة، غادر من الباكستان، بعد أن حصل على تأشيرة حسب المتبع، ووصل طرابلس، ليبيا، على أمل الحصول على وظيفة. وعند وصوله لمطار طرابلس، طلب منه مسؤولو الهجرة إجراء فحص طبي. وكشف الفحص أن الرجل مصاب بالتهاب الكبد الوبائي من النوع (C) ، ونتيجة لذلك، تم احتجازه في سجن طويشه. ولأنه لا يملك نفقات عودته، فقد ظل في مركز الاحتجاز لأكثر من ثمانية أشهر، وحين استطاعت السفارة الباكستانية الاتصال به، طلبت مساعدة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في إعادته لوطنه. وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالاستجابة بسرعة، وقامت بالتنسيق مع السلطات الليبية لمقابلة المُهاجر المحتجز، وأجرت عليه كشفاً طبياً، وأعلنت أنه لائق للعودة، بشرط أن يتلقى العلاج خلال العودة، وبالفعل تم ترتيب إجراءات السفر، وتلقت الحالة مساعدات عينية لمساعدته على إعادة الإدماج، تمثلت في العلاج الطبي لمدة ٦ أشهر، وأفادت التقارير أن حالته الصحية تحسنت على نحو ملحوظ بالفعل.

ويبرز هذا المثال أهمية إقامة علاقات وثيقة وصلبة بين الحكومة والسفارة ضمن النهج الضروري بين الجهات المعنيّة المتعددة ، حيث تمكنت المنظمة الدولية للهجرة (IOM)من مساعدة المهاجر المُحتجز بفعالية ومن إعادته آمنا، وذلك بفضل دعم ومساعدة الجهات الفاعلة الضرورية. وهذا أمر شديد الأهمية خصوصا عندما يعاني المهاجرون من ظروف صحية خطيرة يمكن أن تنتهي بعواقب مأساوية، إن لم يتلقوا المساعدة.

## مساعدات ما بعد الوصول للعائدين قسريًّا

يشير مصطلح العودة القسرية إلى: الإعادة الإجبارية للفرد إلى بلده الأم، أو لبلد العبور، أو لبلد ثالث، وفقًا لإجراء إداري أو قضائي (المنظمة الدوليّة للهجرة، ٢٠٠٤). وتستخدم مصطلحات «الترحيل» و«الإبعاد» و«الطرد» لوصف الإعادة القسرية، وتنظم القوانين الوطنية إجراءات وتدابير أوامر الإبعاد والترحيل، وتقوم الحكومات بتنفيذ الإعادة القسرية بشكل مستقل عن برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج .(AVRR)

ومن الممكن أن تشارك الكيانات غير الحكومية في تقديم مساعدات ما بعد الوصول وإعادة الإدماج (PARA)، مع نشاطات من قبيل: النقل وتقديم المشورة وتوفير المعلومات وإعادة الإدماج وتنمية المجتمع المحلي ولكنها لن تستطيع المشاركة في جانب من جوانب الإعادة القسرية نفسها وهذه المساعدات مشروطة بطلب الحكومات في البلاد الأم.

وترتبط الإعادة القسرية ارتباطًا وثيقًا بالنجاح المنخفض لجهود إعادة الإدماج، وبتزايد احتمالات تكرار الهجرة من خلال القنوات غير النظاميّة (المفوضيّة الأوروبية، ٢٠١٢) . ومن الممكن أن يعيش العائدون قسريا تجربة أكثر صدمة من العائدين طوعيا، وأن يواجهوا نظرات العار ومشاعر الفشل، وربما كانوا غير مؤهلين للعودة بدنيا وعقليا، وربما اعتقلوا لفترة من الوقت، ويمكن أن يعانوا من مشاكل صحية نفسية وجسدية (الصليب الأحمر السويديّ، ٢٠٠٩). وبهذا فإن مساعدات إعادة الإدماج قد تأتي بنتائج عكسية وهو ما يسلط الضوء على القيمة المضافة لتنفيذ العودة من خلال إطار عمل برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR).

# الخاتمة

عائدٌ من ليبيا يستفيد من مساعدة إعادة الإدماج لمشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL) لفتح محلّ تجاريّ في غامبيا

# استنتاج

التدفقات المهاجرة متعددة الأوجه التي تميز شمال إفريقيا كنقطة المنشأ والعبور والمقصد للمهاجرين، تتطلب من برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) إطارَ عمل شاملاً ومبنيا على منهج تُعده الجهات المعنيّة المتعددة، ومن شأنه أن يكون قادرا على توفير الاحتياجات الفردية والمتنوعة للعائدين. وتبعاً لهذا، فمن الأهمية بمكان أن تتعاون الجهات الفاعلة في كل من بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من أجل ضمان وضوح الأدوار وقدرتها على تغطية كل احتياجات المهاجرين.

ومن المهم تحديدا، وضع إطار عمل متوازن لبرامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) بين بلد المنشأ وبلد المقصد، لضمان أن تكون مساعدات إعادة الإدماج لها نفس أولوية عملية العودة. ومن أجل القيام بذلك، ينبغي أن توجه الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل ضمان فعالية واستدامة مساعدات إعادة الإدماج، وبهدف منع مزيد من الهجرة غير النظاميّة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم تجاهل الروابط بين المساعدة على إعادة الإدماج وبين تعزيز التنمية المحلية. وعندما لا تقتصر مساعدات إعادة الإدماج على المهاجرين وأسرهم، بل تمتد للمجتمع نفسه، فإنه يمكن القضاء على دوافع الهجرة غير النظاميّة وتجفيف منابعها. لذا ينبغي بذل الجهود لضمان إمكانية ربط مساعدات إعادة الإدماج بالخطوات الضرورية التي ينبغي أن يقطعها المهاجرون للوصول إلى الطرق النظاميّة لهجرة اليد العمالة.

وبالنظر لما سبق، فإن برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) ، تسمح للمهاجرين بالإعداد لعودتهم، وبتحديد الفرص المتاحة لإعادة الإدماج السوسيو-اقتصاديّ الذي يمكن أيضا أن يدعم تنمية مجتمعاتهم المحلية. وبالتالي فإن إطار عمل برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)يمثل نهجا لعودة أكثر إنسانية وكرامة وفاعليّة من حيث التكلفة. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM)على دعم جميع الجهات الفاعلة في برامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) من أجل ضمان ذلك. لذا ينبغي النظر لهذه البرامج على أنّها بديل عملي للإعادة القسرية والترحيل، كلما أمكن ذلك.

# الملحقات

مشروع المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (RAVEL): ورشة عمل مع وزارة للسودانيين العاملين في الخارج لوضع برنامج إحالة وإرشاد ومعلومات (ICRS) سيقوم هذا البرنامج بمساعدة العائدين السّودانيين.

# المرفق الأول : ملفّات البلدان

## مقدمة

يوفر هذا المرفق لمحة عامة حول المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في أقطار الإقليم، كلقطرعلى حدة، من خلال تقديم بعض المعلومات حول الأنشطة والإحصائيات المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، وما يتعلق بها من تجارب وخبرات مكتسبة وقوانين واتفاقات معنية حتى يتم أخذها بعين الإعتبار عند التخطيط لإطار عمل محدد بشأن المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) في الإقليم.

| مصادر ملفّات الأقطار | |
|---|---|
| **المصدر** | **البيانات** |
| **تقرير التنمية البشرية لرنامج التنمية الخاص بالأمم المتّحدة** | تعداد سكان القطر |
| | نسبة المُهاجرين إلى البلد من نسبة السكّان |
| | نسبة المُهاجرين من البلد من نسبة السُّكان |
| | صافي معدّل المهاجرين من أصل ١٠٠٠ شخص في العام ٢٠١٠ |
| | النسبة المئوية لمتوسط المعدل السنوي للتغير السكاني بين العامين ٢٠١٠ و٢٠١٥ |
| | مؤشّر التنمية البشريّة (HDI) |
| | مؤشر عدم المساواة بين الجنسين (GINI) |
| | إجمالي الناتج المحلي (GDP) |
| | نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) من إجمالي الناتج المحليّ (GDP) |
| | نسبة المُساعدة الإنمائيّة الرسميّة (ODA) من إجمالي الناتج المحليّ (GDP) |
| **منظّمة الشفافيّة الدوليّة** | مؤشّر مدركات الفساد |

| | |
|---|---|
| **التقارير الداخليّة من كلّ بعثة من البعثات القطريّة للمنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM)** | إحصائيّات برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج(AVRR) للعام ٢٠١٢ |
| **انظر إلى الروابط المتوفّرة أو اتّصل ببعثة المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM)المُقابلة** | القوانين الوطنيّة المتعلّقة بالهجرة |
| **انظر الروابط المُقابِلة** | اتفاقيّات الاتحاد الأوروبي الثنائيّة |

# جمهورية مصر العربية
# ملف برنامج المساعدة على العودة الطوعية
# وإعادة الإدماج (AVRR) الخاص بالقطر

## لمحة عامة

افتتحت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مكتبها القطري بمصر عام ١٩٩١، لمساعدة النازحين من حاملي جنسيات بلدان العالم الثالث، والذين نزحوا تحت ضغط حرب الخليج (من خلال العودة الطوعية أو اعادة الإستقرار في بعض بلدان العالم الثالث). وتستضيف القاهرة حاليا المكتبين الإقليمى والقطرى للمنظمة الدولية للهجرة. ويعمل المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على تقديم الدعم فى مجالات السياسة، والدعم الفنى والإداري لمكاتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في كل من المغرب وتونس وليبيا ومصر والسودان ولبنان وسوريا والأردن والعراق والبحرين والكويت والسعودية والإمـارات واليمن. كما يعتبر المكتب القطري في القاهرة مسؤولا عن تخطيط البرامج وتنفيذها والتنسيق بين مختلف الأنشطة التى تقوم بها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في مصر. ويتبع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ثلاثة مكاتب فرعية فى مختلف أنحاء القطر، بالإضافة إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة. ويضم القسم المسؤول عن مساعدة المهاجرين بمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالقاهرة عدة وحدات لمكافحة الاتجار، وبرنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، ولتقديم الرعاية الصحية. وتتعاون الثلاث الوحدات سويا فيما يتعلق بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج لضمان إجراء عملية التصنيف بطريقة صحيحة، وتقديم المساعدة بشكل مباشر، والعودة الآمنة والمستدامة للمهاجرين الضعفاء. ويجرى إتمام عملية المساعدة على العودة الطوعية من مصر وإعادة الإدماج أثناء إعداد هذا التقرير، في إطار البرنامج الإقليمي للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين العالقين بمصر وليبيا (رافيل) الذى يجرى تنفيذه لمدة ثلاث سنوات على التوالي في الفترة ما بين كانون الأوّل، ديسمبر، ٢٠١٠ وحتى كانون الأوّل، ديسمبر، ٢٠١٣، ويشترك في تنفيذه مكتبا المنظمة الدولية للهجرة(IOM) في كلّ من مصر وليبيا. ويتعامل مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالقاهرة من حجم تعامله مع المهاجرين الذين يصبحون ضعفاء بشكل متزايد من كلا الرجال والنّساء على حدّ سواء. وتمثل جنوب السودان وإثيوبيا والسودان ونيجيريا دول المنشأ الرئيسية للعائدين وفقا للبرنامج الإقليمي للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين العالقين بمصر وليبيا (رافيل). كما يقوم مكتب المنظمة الدولية للهجرة(IOM) بالقاهرة، إضافة إلى ما سبق، بمتابعة ومراقبة إجراءات عودة المصريين العائدين من أوروبا، والمؤهلين لتلقي

المساعدة بشأن إعادة الإدماج في إطار مختلف المشروعات القائمة بدول القارة الأوروبية للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

وقد ترسخ لدى فريق العمل القطرى بمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)بمصر، نظرا لتاريخه الطويل في مساعدة المهاجرين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، مجموعة من التجارب والخبرات فيما يلي:

- إنشاء شبكات للإحالة والمساعدات المباشرة، التى تعمل بشكل جيد، والعمل على استدامتها فيما بين الأجهزة الحكومية، والهيئات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية. وتجتمع هذه الكيانات بانتظام لضمان توفير سبل المساعدة المتكاملة بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، والتي تتناسب مع احتياجات المهاجرين الضعفاء.
- دعم تدابير استقبال بعثات المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وممثلي الحكومة والمجتمع المدني لتكوين شبكات لإعادة الإدماج والمساعدة المستمرة للمهاجرين داخل بلدان المنشأ.
- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول المرسلة، ودول العبور ودول المقصد من خلال الجولات الدراسية، والاجتماعات وتبادل الخبرات.
- التحكم فى عملية التدفقات المختلطة من المهاجرين الضُّعفاء العالقين في منطقة القرن الأفريقي، والمسافرين عبر سيناء؛ ومساعدتهم من خلال المكاتب الفرعية، فضلا عن الوحدة المتنقلة التى تمكن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) من الوصول إلى جميع المهاجرين في المنطقة.

## الإحصائيات الأساسية المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المهاجرين الذين تمت مساعدتهم من خلال المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) | السن ١٨-٥٠ | ضحايا الاتجار بالبشر | المهاجرين داخل مراكز احتجاز المهاجرين | الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم | عدد الإناث | عدد الذكور | المجموع الكلي |
| | ٢٢٧ | ٦٩ | ١٠٤ | ٢ | ٢٤٢ | ٣٠١ | ٥٤٥ |
| عدد المواطنين المصريين الذين تم مساعدتهم للعودة إلى وطنهم | – | – | – | – | – | – | ٦٣٢ |
| عدد المواطنين المصريين الذين تم مساعدتهم بإعادة إدماجهم | ٧٨ | – | – | – | ١٤ | ٩٣ | ١٠٩ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بلدان المنشأ الرئيسية للعائدين | جنوب السودان | اثيوبيا | نيجيريا | السودان | بلدان أخرى |
| | ٢٠٧ | ٩٧ | ٣٨ | ٣٥ | ٢١٩ |
| الدول المرسلة الرئيسية للمواطنين العائدين: | سوريا | اليونان | هولندا | دبي | بلدان أخرى |
| | ٣١٦ | ٢٠٧ | ٢١ | ١٨ | ٧٠ |

## إحصاءات التنمية الأساسية

| | |
|---|---|
| مؤشر التنمية البشرية | ١١٢ من ١٨٦ |
| مؤشر عدم المساواة بين الجنسين | ١٢٦ من ١٤٨ |
| يبلغ إجمالي الناتج المحلي | ٢٢٩,٥ مليار |
| نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٪ ٢,٩ |
| نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية من إجمالي الناتج المحلي (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,٣ |
| نسبة تدفقات رؤوس الأموال الخاصة من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٧,٢ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الواردة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٣,٥٣ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الصادرة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,١٢ |
| نسبة التوظيف بالنسبة لتعداد السكّان لمن هم فوق ال٢٥ سنة | ٥١,٣ |
| تبلغ معدلات البطالة بين الشباب (بالنسبة للفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة) | ٥٤,١ |
| مؤشر مدركات الفساد | ١١٨ من ١٧٤ |

## إحصائيات الهجرة الأساسية

| | |
|---|---|
| بلغ تعداد سكان القطر عام ٢٠١٢ | ٨٤ مليون نسمة |
| بلغت نسبة نسبة المُهاجرين إلى البلد من نسبة السكّان إلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ٠,٣ |
| بلغت نسبة المُهاجرين من البلدإلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ٤,٤ |
| بلغ صافي معدل الهجرة لكل ١٠٠٠ شخص،عام ٢٠١٠ | - ٠,٩ |
| بلغت النسبة المئوية لمتوسط المعدل السنوي للتغير السكاني ما بين عامي ٢٠١٠ - ٢٠١٥ | ٪ ١,٧ |

## القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل..١

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية..٢

القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.٣

القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. متاح (باللغة العربية).٤

## الاتفاقيات الثنائية الرئيسيّة الخاصة بالإتحاد الأوروبي

| | |
|---|---|
| اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي | تم توقيعه فى ٢٥ يونيو، ٢٠٠١، ودخل حيز التنفيذ في ١ ، يونيو٢٠٠٤، ويوثق اتفاق التجارة الحرة وغيرها من مجالات التعاون بما في ذلك الهجرة. |
| سياسة الجوار الأوروبية | يتم تطبيقها منذ عام ٢٠٠٧، انظر خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي ومصر ووثيقة الاستراتيجية القطرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ |
| عملية برشلونة/الإتحاد من أجل المتوسط | عضو |
| اتفاقيات إعادة القبول مع | إيطاليا واليونان |
| شراكة الاتحاد الأوروبي من أجل التنقل | تم توقيعها فى ٧ يونيو عام ٢٠١٣ |

# ليبيا

# ملف برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) الخاص بالقطر

## لمحة عامة

يقع مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى ليبيا بمدينة طرابلس؛ وتقوم وحدة العمليات بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، كما تتحمل كذلك عملية إعادة التوطين وبعض الأنشطة الأخرى المتعلقة بما تقوم به المنظمة من عمليات. ويقوم فريق العمل المسؤول عن توفير المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ، بتقديم المشورة وإعادة الإدماج وتنفيذ العمليات اللوجستية من خلال فريق مكون من ستة أشخاص. ولا يوجد حاليا أي وحدة لمكافحة الاتجار، ولكن يوجد موظف واحد مسؤول عن توعية المؤسسات الحكومية وتدريب موظفيها بشأن قضايا الاتجار، كمرحلة أولى لتمهيد الطريق لمساعدة ضحايا الاتجار. وتتضمن مساعدة ضحايا الاتجار فحص وتحديد الحالات التي قد تحتاج المساعدة. وتتم حاليا المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من ليبيا في إطار مشروعين رئيسيين ألا وهما: برنامج العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)للمهاجرين العالقين في ليبيا، والقائم بتنفيذه مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى ليبيا، والبرنامج الإقليمي للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج للمهاجرين العالقين بمصر وليبيا (رافيل)، والذي يتم تنفيذه بالتعاون مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى مصر. ويتم فى الغالب إرسال العائدين، من خلال هذين المشروعين، إلى السودان وغانا وبوركينا فاسو ومالي وجامبيا وبنين والباكستان والسنغال وإثيوبيا. وتندرج بعض العناصر البسيطة فيما يتعلق بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، بالإضافة إلى البرنامج الإقليمي للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين العالقين بمصر وليبيا (رافيل)، وبرنامج العودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في ليبيا، ضمن عناصر بعض المشروعات: مشروع منع وإدارة تدفقات الهجرة غير النظامية من خلال الصحراء الكبرى بإتجاه البحر الأبيض المتوسط، ومشروع تحقيق الاستقرار في المجتمعات المعرضة للخطر وتعزيز إدارة الهجرة لتمكين انتقال سلس، حيث من المقرر تنفيذ كلا المشروعين خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٣.

ويساعد مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)فى ليبيا غالبية المهاجرين الذين كانوا رهن الاحتجاز الإداري (كان أكثر من ٩٥ ٪ من المهاجرين العائدين من ليبيا رهن الاحتجاز عام ٢٠١٢)؛ ويعد غالبية

هذه الفئة من المهاجرين من الذكور البالغين الذين لم يتعدوا سن العمل. ولا تزال عمليات المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج جارية منذ بداية عام ٢٠١٢ فى ظل سياق تفاقم الأزمة الليبية؛ كما تم تنفيذ عمليات الإجلاء الجماعي ضمن إطار نظام معدل للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، بهدف إجلاء المهاجرين إلى النيجر ونيجيريا وتشاد والسودان وغيرها من البلدان الأخرى. كما يقوم مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في ليبيا بإعادة أعداد صغيرة من العائدين الليبيين من مختلف البلدان الأوروبية وإعادة إدماجهم داخل وطنهم. وقد ترسخ لدى فريق العمل القطري بمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)فى ليبيا، نظرا لتاريخه الطويل في مساعدة المهاجرين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، مجموعة من التجارب والخبرات فيما يلي:

١- بناء وتوطيد العلاقات مع المؤسسات الحكومية المعنية لتيسيير الوصول إلى المحتجزين واستخراج تأشيرة خروج للعائدين. ويكتسب هذا الأمر قدرا من الأهمية لاسيما في ظل التغيرات الجارية داخل المؤسسات الحكومية، حيث كان دور ضابط الاتصال بالحكومة عنصرا أساسيا للنجاح.

٢- بناء وتوطيد العلاقات الأساسية مع السفارات والقنصليات، والتي تعتبر أحد العناصر الفاعلة بمنظومة الإحالة. فتقوم بإبلاغ المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ببيانات المهاجرين المحتجزين الراغبين في العودة، بالإضافة إلى قيامها بتيسير استخراج وثائق السفر.

٣- الإسراع فى تغيير سبل المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج وفقا لاحتياجات المهاجرين، فى حين يتم تعديل الإجراءات المعنية فى سبيل الاستجابة لعملية إجلاء جماعية، وإعادة توجيه سبل المساعدة الخاصة بإعادة الإدماج لمساعدة المجتمعات المحلية بالمناطق التى يتزايد بها معدلات العودة في ظل تفاقم الأزمة الليبية عام ٢٠١١.

## الإحصائيات الأساسية المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR)

| عدد المهاجرين الذين تمت مساعدتهم من خلال برنامج(رفيل) العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في ليبيا، والبرنامج الإقليمي للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الاندماج للمهاجرين العالقين بمصر وليبيا (رافيل) خلال الفترة ما بين يناير ٢٠١٢ وحتى يونيو ٢٠١٣ | المهاجرين داخل مراكز احتجاز المهاجرين | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|
| | ٤٠٩ | ٦١٨ | ٣٤ | ٦٥٢ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بلدان المنشأ الرئيسية للعائدين | جامبيا | مالى | بوركينا فاسو | بنين | السودان |
| | ١٣٩ | ١٢٣ | ١٠٣ | ٦١ | ٥٩ |
| | غانا | توجو | السنغال | باكستان | إثيوبيا |
| | ٤٤ | ٣٦ | ٣٠ | ٢٠ | ١٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عدد المهاجرين الذين تمت مساعدتهم من خلال إجلائهم خلال حالة الطوارئ عام ٢٠١٢ | النيجر | نيجيريا | السودان | تشاد |
| | ٢،٢٣٨ | ٧٥١ | ٦٢٩ | ٣٣٢ |
| | غانا | مالى | بلدان أخرى | المجموع الكلي |
| | ٣١٦ | ٣١٣ | ٣٥٥ | ٤،٩٢٤ |

| عدد المواطنين الليبيين العائدين إلى ليبيا خلال عام ٢٠١٢ | هولندا | إيطاليا | جمهورية التشيك | سويسرا | النرويج | بلدان أخرى | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٨ | ٩ | ٩ | ٧ | ٧ | ٤ | ٥٤ |

## إحصاءات التنمية الأساسية

| | |
|---|---|
| مؤشر التنمية البشرية | ٦٤ من ١٨٦ (مرتفع) |
| مؤشر عدم المساواة بين الجنسين | ٣٦ من ١٤٨ |
| يبلغ إجمالي الناتج المحلي | ٦٢,٣٦ مليار دولار أمريكي (عام ٢٠٠٩) |
| نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٪ ٢,٢ |
| نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية من إجمالي الناتج المحلي (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,١ |
| نسبة تدفقات رؤوس الأموال الخاصة من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧-٢٠١١ | ٥,٠- |
| نسبة تدفقات الحوَالات الواردة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,٠٣ |
| نسبة فرص عمل إلى معدلات السكان (لمن يزيد أعمارهم عن ٢٥ عاما) | ٥٣,٦ |
| تبلغ معدلات البطالة بين الشباب (بالنسبة للفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة) | لا يوجد |
| مؤشر مدركات الفساد | ١٦٠ من ١٧٤ |

## إحصائيات الهجرة الأساسية

| | |
|---|---|
| بلغ تعداد سكان القطر عام ٢٠١٢ | ٦,٥ مليون نسمة |
| بلغت نسبة نسبة المُهاجرين إلى البلد من نسبة السكّان إلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ١٠,٤ |
| بلغت نسبة المُهاجرين من البلدإلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ١,٧ |
| بلغ صافي معدل الهجرة لكل ١٠٠٠ شخص،عام ٢٠١٠ | ٠,٧ - |
| بلغت النسبة المئوية لمتوسط المعدل السنوي للتغير السكاني ما بين عامي ٢٠١٠ - ٢٠١٥ | ٪ ١,٧ |

## القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الهجرة غير النظامية (غير متاح على شبكة الانترنت).

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا (غير متاح على شبكة الانترنت).

## الاتفاقيات الثنائية الرئيسيّة الخاصة بالإتحاد الأوروبي

| | |
|---|---|
| اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي | تم التوقيع عليها عام ٢٠٠٨، ودخلت حيز التنفيذ منذ عام ٢٠١١. تم وضع تدابير خاصة بسبب تفاقم الأزمة الليبية خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ للمساعدة في تحقيق الاستقرار بعد الأزمة. انظر كذلك وثيقة الاستراتيجية القطرية وبرنامج المؤشر الوطنى للفترة ما بين عامى ٢٠٠٧ - ٢٠١٣. موجود هنا للعام ٢٠١١ |
| سياسة الجوار الأوروبية | لا يوجد أى اتفاقات فى الوقت الحالي |
| عملية برشلونة/الاتحاد من أجل المتوسط: وضع مراقب فقط (على الرغم من تنفيذ المبادرات وفقا لخط المعونة الأوروبية بشأن موضوعات اللجوء والهجرة( | |
| اتفاقيات إعادة القبول مع | إيطاليا، ومالطا والمملكة المتحدة |
| شراكة الاتحاد الأوروبى من أجل التنقل | لا يوجد أى اتفاقات فى الوقت الحالى |

# المغرب
# ملف برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) الخاص بالقطر

## لمحة عامة

يقع المكتب الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في المغرب في مدينة الرباط، ويضم وحدة مسؤولة عن المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). ويعمل بهذه الوحدة مجموعة مكونة من ثلاثة موظفين من أفراد طاقم عمل المنظمة. ويتم حاليا تقديم المساعدات الخاصة بإعادة إدماج المواطنين المغاربة في إطار مختلف من برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) التي يتم تطبيقها في مختلف الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي. وتتمثل الدول المرسلة الرئيسية في كل من بلجيكا وإيطاليا وسويسرا؛ بينما لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد العائدين من بلدان عبور أخرى بالاتحاد الأوروبي، وخصوصا رومانيا وبلغاريا واليونان. ويعد أغلبية المستفيدين من الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم سن العمل. وتتم مساعدة المهاجرين غير المغاربة على العودة الطوعية وإعادة إدماجهم من خلال مشروع المساعدة على العودة الطوعية للمهاجرين غيرالنظاميّين في المغرب وإعادة إدماجهم في بلدان منشأهم، حيث تتمثل بلدان المنشأ الرئيسية للعائدين في كل من نيجيريا وساحل العاج والكاميرون.

وقد ترسخ لدى فريق العمل القطري بمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى المغرب، نظرا لتاريخه الطويل في مساعدة المهاجرين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، مجموعة من التجارب والخبرات فيما يلى:

١- تقديم المساعدة لأشد الحالات ضعفًا، سواء كانوا ضحايا للاتجار بالبشر أوالقصر المصحوبين أو المهاجرين المحتاجين للرعاية الطبية.

٢- بناء علاقات جيدة مع المؤسسات الحكومية، وتشجيع توعية وتدريب المهاجرين بشأن حقوق الإنسان وقضية الاتجار بالبشر على وجه الخصوص.

٣- التأكيد على تعاون القنصليات والسفارات واستجابتهم بصورة ممتازة من خلال بناء علاقات مشتركة وإشراكهم في تقديم المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) من البداية، وبالتالي ضمان سرعة الاستجابة، وتفعيل الإجراءات الخاصة باستخراج وثائق السفر لمواطني الدول الثالثة العائدين إلى بلدانهم الأصلية .

## الإحصائيات الأساسية المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عدد العائدين الذين تمت مساعدتهم لدى وصولهم خلال الفترة ما بين يناير ٢٠١٢ وحتى يونيو ٢٠١٣ | ضحايا الاتجار بالبشر | الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم | Others | المجموع الكلي |
| | ٣ | ١ | ١٣٥ | ١٣٩ |
| عدد المهاجرين الذين تم مساعدتهم من خلال المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) خلال الفترة ما بين يناير ٢٠١٢ وحتى يونيو ٢٠١٣ | ٤٧ | ٩ | ٣٤٩ | ٤٠٥ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الدول المرسلة الرئيسية للمواطنين العائدين | إيطاليا | بلجيكا | هولندا | سويسرا | بلدان أخرى |
| | ٢٤ | ٢٤ | ٢١ | ١٧ | ٥٣ |
| بلدان المنشأ الرئيسية للعائدين | نيجيريا | كوت ديفوار | الكاميرون | غينيا | بلدان أخرى |
| | ١١٣ | ٨٣ | ٥٣ | ٤٥ | ١١١ |

## إحصاءات التنمية الأساسية

| | |
|---|---|
| مؤشر التنمية البشرية | ١٣٠ من ١٨٦ (متوسط) |
| مؤشر عدم المساواة بين الجنسين | ٨٤ من ١٤٨ |
| يبلغ إجمالي الناتج المحلي | ١٠٠,٢ مليار دولار أمريكي (عام ٢٠١١) |
| نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٪ ٢,٥ |
| نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية من إجمالي الناتج المحلي (عام ٢٠١٠) | ٪ ١,١ |
| نسبة تدفقات رؤوس الأموال الخاصة من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٢,٠ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الواردة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٧,٠٧ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الصادرة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,٠٧ |
| نسبة التوظيف بالنسبة لتعداد السكّان لمن هم فوق ال٢٥ سنة | ٥٠,٩ |
| تبلغ معدلات البطالة بين الشباب (بالنسبة للفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة) | ١٨,١ |
| مؤشر مدركات الفساد | ٨٨ من ١٧٤ |

## إحصائيات الهجرة الأساسية

| | |
|---|---|
| بلغ تعداد سكان القطر عام ٢٠١٢ | ٣٢,٦ مليون نسمة |
| بلغت نسبة نسبة المُهاجرين إلى البلد من نسبة السكّان إلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪٠,٢ |
| بلغت نسبة المُهاجرين من البلدإلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪٩,٣ |
| بلغ صافي معدل الهجرة لكل ١٠٠٠ شخص،عام ٢٠١٠ | - ٤,٣٧ |
| بلغت النسبة المئوية لمتوسط المعدل السنوي للتغير السكاني ما بين عامي ٢٠١٠ - ٢٠١٥ | ٪ ١,٧ |

## القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع

إعلان الرباط: صدر الإعلان المشترك لوزراء الداخلية في كل من المغرب وإسبانيا وفرنسا والبرتغال فى ٢٥ كانون الثّاني، يناير، عام ٢٠١٣ بشأن التعاون المشترك لإدارة تدفقات الهجرة ومكافحة تهريب المخدرات والإرهاب.

القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم داخل المملكة المغربية والنزوح والهجرة غير النظامية

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا مع مختلف اللجان المشتركة بين الوزارات لوضع سياسة شاملة بشأن الهجرة، بحيث تشمل قوانين جديدة للحصول على حق اللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر.

## الاتفاقيات الثنائية الرئيسيّة الخاصة بالإتحاد الأوروبي

| | |
|---|---|
| اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي | تم توقيعه فى ٢٦ شباط، فبراير، عام ١٩٩٦، ودخل حيز التنفيذ فى ١ آذار، مارس، ٢٠٠٠. |
| سياسة الجوار الأوروبية | يتم تطبيقها منذ عام ٢٠٠٤، انظر خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي والمغرب والوثيقة الحالية للاستراتيجية القطرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ |
| عملية برشلونة/الإتحاد من أجل المتوسط | عضو |
| اتفاقيات إعادة القبول مع | فرنسا وإسبانيا |
| شراكة الاتحاد الأوروبي من أجل التنقل | تم توقيعها فى ١ مارس عام ٢٠١٣ |

# تونس

# ملف برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) الخاص بالقطر

## لمحة عامة

يقع المكتب الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في تونس بمدينة تونس، كما أن لديها مكتبا فرعيا بمدينة جرجيس الجنوبية الواقعة بالقرب من الحدود الليبية، وكذلك مكتب ميداني في صفاقس. وتهدف مشروعات المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) التي يقوم بتنفيذها مكتب المنظمة الدولية للهجرة(IOM) في تونس في الوقت الحاضر، وبصورة أساسية إلى عودة المواطنين التونسيين فى إطار برنامج المساعدة السويسرية على العودة الطوعية من سويسرا وإعادة الإدماج داخل تونس. ويعد غالبية العائدين التونسيين من الاتحاد الأوروبي إلى تونس من الذكور البالغين لسن العمل، والذين هاجروا إلى أوروبا بحثا عن العمل وتحسين ظروفهم المعيشية. فانتهز كثير منهم الفرصة التي قدمتها السلطات السويسرية للاستفادة من برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج .(AVRR) ولاقى المشروع قبولا أعداد كبيرة غير متوقعة من العائدين، ويقوم مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بسويسرا بتنسيق أنشطة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) بين مكتبي المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى برن وتونس، في حين يتبع مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بتونس عدة مكاتب فرعية مختلفة داخل البلاد لإعادة إدماج المستفيدين من خلال تمويل المشروعات الصغيرة.

كما تقل أعداد التونسيين العائدين من مختلف البلدان الأوروبية الأخرى مثل النرويج ورومانيا وإيطاليا إلى بلادهم في إطار برنامج كل دولة على حده بشأن المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR). كما يتم تنفيذ مشروع آخر يقدم كذلك المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، ألا وهو برنامج تشجيع العودة وإعادة إدماج الأفراد الذين تم رفض مطالبهم باللجوء (الذى أطلق في أيّار، مايو، ٢٠١٢). ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل وعلى استعداد للعودة إلى بلدانهم الأصلية، على العودة الطوعية وإعادة إدماجهم داخل بلادهم.

وقد ترسخ لدى فريق العمل القطري بمكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فى تونس، نظرا لتاريخه الطويل في مساعدة المهاجرين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، مجموعة من التجارب والخبرات

فيما يلى:

١- تعزيز أنشطة إعادة الإدماج التي تدعم التنمية المحلية من خلال تنفيذ مشروعات مجتمعية مرتبطة بتعزيز دخل الفرد وخلق فرص عمل جديدة في إطار برنامج المساعدة السويسرية على العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

٢- تقديم المشورة بطريقة منظمة وفعالة لأعداد كبيرة من العائدين قبيل عودتهم إلى تونس، قبل أن ينخرطوا في أي تدريب مهني معين.

٣- بناء علاقات قوية مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني والحفاظ عليها، لمشاركتهم في أنشطة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ، كما هو الحال بالنسبة للتدريب الخاص بالمشروعات التجارية المخصصة للعائدين.

٤- العمل بنجاح على المستوى المحلي مع السلطات المحلية والمجتمع المدني، وتعزيز عودة مستدامة وإعادة إدماج العائدين داخل بلادهم الأصلية.

## الإحصائيات الأساسية المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR)

| | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|
| عدد العائدين التونسيين الذين تمت مساعدتهم لدى وصولهم خلال الفترة ما بين كانون الثّاني، يناير، ٢٠١٢ وحتى تشرين الأوّل، أكتوبر، ٢٠١٣ وفقا للبرنامج السويسري | ٧٢٦ | ١ | ٧٢٧ |
| عدد العائدين التونسيين الذين تمت مساعدتهم لدى وصولهم خلال الفترة ما بين كانون الثّاني، يناير، ٢٠١٢ وحتى تشرين الأوّل،أكتوبر، ٢٠١٣ وفقا لبرامج الاتحاد الأوروبي الأخرى | ٥٠ | ٦ | ٥٦ |

| الدول المرسلة الرئيسية للمواطنين التونسيين | | | | |
|---|---|---|---|---|
| سويسرا | إيطاليا | هولندا | النرويج | بلجيكا |
| ٧٢٧ | ١٧ | ١١ | ٩ | ٨ |
| بولندا | رومانيا | لوكسمبورج | بلغاريا | المجموع الكلي |
| ٤ | ٤ | ٢ | ١ | ٧٨٣ |

| | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|
| عدد المهاجرين الذين تم مساعدتهم من خلال المساعدة على العودة الطوعية من تونس وإعادة إدماجهم ببلادهم الأصلية خلال عام ٢٠١٢ | ٤٣ | ١ | ٤٤ |
| عدد طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم ممن تم مساعدتهم وفقا برنامج تشجيع العودة وإعادة إدماج الأفراد الذين تم رفض مطالبهم باللجوء خلال الفترة ما بين يناير ٢٠١٢ وحتى اكتوبر ٢٠١٣ | ١١٣ | ١٦ | ١٢٩ |

| بلدان المنشأ الرئيسية للعائدين | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نيجيريا | المغرب | غانا | كوت ديفوا | باكستان | نيبال |
| ٨٥ | ٢٥ | ٩ | ٥ | ٤ | ١ |

## إحصاءات التنمية الأساسية

| | |
|---|---|
| مؤشر التنمية البشرية | ٩٤ من ١٨٦ (مرتفع) |
| مؤشر عدم المساواة بين الجنسين | ٤٦ من ١٤٨ |
| يبلغ إجمالي الناتج المحلي | ٤٦,٣مليار دولار أمريكي (عام ٢٠١١) |
| نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٪ ٣,٢ |
| نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية من إجمالي الناتج المحلي (عام ٢٠١٠) | ٪ ١,٣ |
| نسبة تدفقات رؤوس الأموال الخاصة من إجمالي الناتج المحلي ما بين عامي ٢٠٠٧ - ٢٠١١ | ٣,٠ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الواردة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٤,٤٥ |
| نسبة تدفقات الحوّالات الصادرة من إجمالي الناتج المحليّ (عام ٢٠١٠) | ٪ ٠,٠٣ |
| نسبة التوظيف بالنسبة لتعداد السكّان لمن هم فوق ال٢٥ سنة | ٤٦,٣ |
| تبلغ معدلات البطالة بين الشباب (بالنسبة للفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة) | ٣١,٤ |
| مؤشر مدركات الفساد | ٧٥ من ١٧٤ |

## إحصائيات الهجرة الأساسية

| | |
|---|---|
| بلغ تعداد سكان القطر عام ٢٠١٢ | ١٠,٧مليون نسمة |
| بلغت نسبة نسبة المُهاجرين إلى البلد من نسبة السكّان إلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ٠,٣ |
| بلغت نسبة المُهاجرين من البلدإلى عدد سكان القطر عام ٢٠١٠ | ٪ ٦,٣ |
| بلغ صافي معدل الهجرة لكل ١٠٠٠ شخص،عام ٢٠١٠ | - ٠,٤ |
| بلغت النسبة المئوية لمتوسط المعدل السنوي للتغير السكاني ما بين عامي ٢٠١٠ - ٢٠١٥ | ٪ ١,٧ |

## القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٨ المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم داخل تونس.٥

## الاتفاقيات الثنائية الرئيسيّة الخاصة بالإتحاد الأوروبي

| | |
|---|---|
| اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي | تم توقيعه فى ١٧ تموز، يوليو، عام ١٩٩٥، ودخل حيز التنفيذ في ١ مارس عام ١٩٩٨. ويوطد اتفاق التجارة الحرة وغيرها من مجالات التعاون بما في ذلك الهجرة |
| سياسة الجوار الأوروبية | يتم تطبيقها منذ عام ٢٠٠٢، انظر خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وتونس والوثيقة الحالية للاستراتيجية القطرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ |
| عملية برشلونة/الإتحاد من أجل المتوسط | عضو |
| اتفاقيات إعادة القبول مع | النمسا وفرنسا وواليونان وإيطاليا وإسبانيا |
| شراكة الاتحاد الأوروبي من أجل التنقل | يجرى التفاوض بشأنها فى الوقت الحالي |

# المرفق الثانى

القوانين الدولية والإقليمية الرئيسية في مجال حماية حقوق المهاجرين وأوضاعهم، وتاريخ تصديق كل من مصر وليبيا والمغرب وتونس على هذه القوانين

| العام | الاتفاقية | وصف موجز | مصر | ليبيا | المغرب | تونس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصكوك الدولية | | | | | | |
| ١٩٤٨ | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | يكفل حقوق متساوية للجميع دون تمييز من أي نوع بما في ذلك الحق في الخروج من بلده وفي العودة إلى بلده. | غير قابل للتطبيق | غير فابل للتطبيق | غير قابل للتطبيق | غير قابل للتطبيق |
| ١٩٥١ | الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين | تحدد تعريف اللاجئين وسبل حمايتهم بما في ذلك الحق في عدم الإعادة القسرية | ١٩٨١ | لم يتم التصديق | ١٩٥٦ | ١٩٥٧ |
| ١٩٥٧ | اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري | تتعهد الدول بقمع أي شكل من أشكال العمل القسري. | ١٩٥٨ | ١٩٦١ | ١٩٦٦ | ١٩٥٩ |
| ١٩٦٥ | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | يجب على الدول الأطراف العمل من أجل القضاء على التمييز العنصري، وإدانة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكار التفوق العنصري | ١٩٦٧ | ١٩٦٨ | ١٩٧٠ | ١٩٦٧ |
| ١٩٦٦ | البروتوكول الخاصّ بوضع اللاجئين | توافق الدول على حذف المعايير الخاصة بوضع اللاجئ نتيجة أى أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني، يناير، ١٩٥١ من أجل حماية جميع اللاجئين في جميع الأوقات. | ١٩٨١ | لم يتم التصديق | ١٩٧١ | ١٩٦٨ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦٦ | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | يحمي الحرية المدنية والسياسية للجميع، وبموجبه يجب أن تضمن كل دولة الخطوط العريضة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين فى إقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز من أي نوع. | ١٩٨٢ | ١٩٧٠ | ١٩٧٩ | ١٩٦٩ |
| ١٩٦٦ | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | حقوق متساوية لجميع الرجال والنساء للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، والتمتع بظروف مواتية في العمل، والانضمام إلى النقابات العمالية، وحماية الأسرة والمساعدة، في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم والحياة الثقافية. | ١٩٨٢ | ١٩٧٠ | ١٩٧٩ | ١٩٦٩ |
| ١٩٧٩ | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالالمرأة في الدعارة. | ١٩٨١ | ١٩٨٩ | ١٩٩٣ | ١٩٨٥ |
| ١٩٨٤ | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | الحماية من الإعادة القسرية لأسباب تدعو للاعتقاد الشخص أن يكون في خطر التعذيب والحماية الشاملة ضد أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاص الدولة. | ١٩٨٦ | ١٩٨٩ | ١٩٩٣ | ١٩٨٨ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٨٥ | الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه | الاعتراف بحق جميع المهاجرين في الحياة والأمن والحماية ضد الاعتقال التعسفي وحقوق العمال المهاجرين النظاميين من أجل حقوق متساوية في العمل والحق في لم شمل الأسرة. | غير قابل للتطبيق | غير قابل للتطبيق | غير قابل للتطبيق | غير قابل للتطبيق |
| ١٩٩٠ | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | حماية حقوق الإنسان، لا سيما في العمل وظروف العمل والحماية من العمل القسري والعبودية، وتعزيز حقوق العمل على قدم المساواة بين العمال المهاجرين والمواطنين | ١٩٩٣ | ٢٠٠٤ | ١٩٩٣ | لم يتم التصديق |
| ١٩٩٠ | اتفاقية حقوق الطفل | حماية جميع حقوق الأطفال الخاضعين لولاية الدولة ودون تمييز من أي نوع وفقا لمصالح الطفل الفُضلَى . | ١٩٩٠ | ١٩٩٣ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ |
| ١٩٩٩ | اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها | يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم والعبودية وعبودية الديون والاستغلال الجنسي للأطفال . | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٠ | بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو | يستكمل مكافحة الجريمة المنظمة ويعمل على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وحماية حقوق المهاجرين المهربين، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف. | ٢٠٠٥a | ٢٠٠٤ | ٢٠١١ | ٢٠٠٣ |
| ٢٠٠٠ | بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال | يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعمل على منع الاتجار، ومساعدة الضحايا مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف. | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٤ | ٢٠١١ | ٢٠٠٣ |
| ٢٠٠٠ | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية | يكمل اتفاقية حقوق الطفل، وتوافق الدول على الحظر والمعاقبة حسب الأصول ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية، وحماية الأطفال الذين يقعون ضحايا هذه الممارسات. | ٢٠٠٢ A | ٢٠٠٤ A | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
| ٢٠٠٢ | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | إنشاء لجنة فرعية، جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة. يتعين على اللجنة أيضا القيام بزيارات لتقييم مثل هذه الحالات بما في ذلك التفتيش في أماكن الاحتجاز . | لم يتم التصديق | لم يتم التصديق | لم يتم التصديق | ٢٠١١ A |

| الصكوك الإقليمية | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦٩ | تنظيم اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تحوكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا | يمتد تعريف اللاجئ إلى: « ينطبق أيضا على كل شخص، وذلك بسبب العدوان والاحتلال والهيمنة أو أحداث الإخلال بالنظام العام بجدية في أي جزء أو كامل بلده الأصلي أو جنسية أجنبية خارجية، وإجبارهم على ترك مكان إقامته المعتادة من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته». | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | لم يتم التصديق | ١٩٨٩ |
| ١٩٧٩ | الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب | للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها والحريّات الأساسيّة في القارّة الإفريقيّة. حيث تنص المادة الثالثة بأن كل الأفراد متساوون أمام القانون ومن حقوقهم الحصول على حماية متساوية من قبل القانون | ١٩٨٤ | ١٩٨٧ | لم يتم التصديق (١٧) | ١٩٨٣ |
| ١٩٩٨ | البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. | إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ككيان قانوني. | ١٩٩٩S | ٢٠٠٣ | لم يتم التصديق (١٨) | ٢٠٠٧ |

١٧ انسحب المغرب في عام ١٩٨٥ بعد قبول دولة الصحراء الغربية المتنازع عليها، بصفتها عضوا في عام ١٩٨٤.

١٨ انظر ما ورد بالهامش السابق

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩٠ | الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل | إنشاء حقوق الطفل وواجبات الدولة في حماية حقوق الطفل، وإنشاء لجنة لحقوق ورفاه الطفل | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | لم يتم التصديق | S ١٩٩٥ |
| ٢٠٠٣ | البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا. | توافق الدول الأطراف على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال مجموعة من الأهداف المحددة في البروتوكول. | لم يتم التصديق | ٢٠٠٤ | لم يتم التصديق | لم يتم التصديق |

A-الإنضمام

a - قبول

s – تم التوقيع

N / A - غير قابل للتطبيق

# المرفق الثالث

جدول سياسات الاتحاد الأوروبي، والقوانين والتوجيهات والبرامج المتعلقة بالهجرة وإعادة القبول والمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

| العام | السياسة | الهدف الرئيسى والإحالة إلى العودة وإعادة القبول |
|---|---|---|
| ١٩٥٨ | معاهدة روما | وضع التدابير موضع التنفيذ لإعطاء الاتحاد الأوروبي كفاءات أكثر في السياسة الخارجية، بما في ذلك قضايا الهجرة . |
| ١٩٨٥ | اتفاقيّة شنغن | للقضاء على الحدود الداخلية في الاتحاد الأوروبي وإقامة الحدود الخارجية المشتركة . |
| ١٩٩٠ | اتفاقية دبلن | للحد من عدد طالبي اللجوء، ووقف إساءة استخدام نظام اللجوء . |
| ١٩٩٢ | اتفاقيّة ماستريخت | لتعزيز التعاون القطري القائمة عن طريق استهداف توثيق التعاون في مجالات العدل والشؤون الداخلية أو الاهتمام المشترك بما في ذلك سياسة اللجوء وتشريعات الهجرة ورقابتها وسياسة الهجرة والهجرة غير النظامية[١٩] . |
| ١٩٩٥ | عملية برشلونة | شراكة أوروبية متوسطية كإطار لإدارة كل من العلاقات الثنائية والإقليمية حيث ستعطى العلاقات الأوروبية المتوسطية في المستقبل بعدا جديدا يقوم على التعاون والتضامن مع الهدف المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار. وتعترف الشراكة بدور الهجرة في علاقاتهم، واتفقوا على تعزيز التعاون بينهم للحد من ضغوط الهجرة، بما في ذلك مكافحة الهجرة غير النظامية من خلال اعتماد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية من أجل السماح بعودة رعاياها في الحالات غير النظامية. |

١٩ الإتحاد الأوروبى، عام ١٩٩٢.

٢٠ الإتحاد الأوروبى، عام١٩٩٥ b.

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٩٥ | اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وتونس | يتناول هذا الاتفاق بشأن الحوار في المسائل الاجتماعية: ظروف المعيشة والعمل في مجتمعات المهاجرين والهجرة والهجرة غير النظاميّة، والشروط التي تحكم عودة الأفراد الذين يخرقون التشريع الخاص بالتعامل مع الحق في البقاء، والحق في الإقامة في البلدان المضيفة لهم [٢٠]. |
| ١٩٩٥ | اتفاقية شنغن | تعزيز سياسات وأدوات الرقابة على الحدود المشتركة. |
| ١٩٩٦ | اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والمغرب | تعزيز حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية والحرية الاقتصادية والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية. وتشمل الأولويات الرئيسية فيما يتعلق بالهجرة على وجه التحديد، مكافحة الهجرة غير النظامية، والشروط التي تنظم عودة الأفراد الذين يخرقون التشريع الخاص بالتعامل مع الحق في البقاء، والحق في الإقامة في البلدان المضيفة لهم. وينص الاتفاق أيضا على التعاون في مجال الحد من ضغط الهجرة في المغرب وإعادة توطين أولئك الذين تم ترحيلهم بسبب وضعهم غير القانوني بموجب تشريع الدولة المعنية[٢١]. |
| ١٩٩٧ | معاهدة أمستردام | وضع قضايا الهجرة واللجوء كمجال اختصاص المجتمع تحت إشراف المجلس الأوروبي، وتتضمن اتفاقية شنغن في الاتحاد الأوروبي. |
| ١٩٩٩ | برنامج تامبيري | ضمان زيادة الأمن لجميع المواطنين الأوروبيين، حيث يلزم اتخاذ تدابير مصاحبة يتم تنفيذها على وجه الخصوص في مجالات الرقابة على الحدود الخارجية والتخفيف من الهجرة غير النظاميّة[٢٢]. وشملت التدابير وضع الاتحاد الأوروبي لسياسة متماسكة بشأن العودة وإعادة القبول. |
| ٢٠٠١ | استنتاجات لايكن | يكرر المجلس الأوروبي تشجيعه لاتفاقات إعادة القبول[٢٣]. |
| ٢٠٠١ | اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ومصر | يتناول هذا الاتفاق الحوار في المسائل الاجتماعية: ظروف المعيشة والعمل في مجتمعات المهاجرين والهجرة والهجرة غير النظاميّة، والشروط التي تحكم عودة الأفراد الذين يخرقون التشريع الخاص بالتعامل مع الحق في البقاء، والحق في الإقامة في البلدان المضيفة لهم. ووافقت مصر على السماح بعودة أي من مواطنيها المتواجدين بشكل غير قانوني على أراضي أى دولة عضو بموجب مكافحة الهجرة غير النظاميّة (لا تنطبق إلا على المواطنين المصريين)[٢٤]. |

٢١ الإتحاد الأوروبى، ١٩٩٦.

٢٢ نفس المرجع السابق

٢٣ المجلس الأوروبى، ٢٠٠١.

٢٤ الإتحاد الأوروبى، ٢٠١١.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٠٢ | استنتاجات إشبيلية | اجتمع المجلس الأوروبي لمناقشة التقدم المحرز في برنامج تامبيري وإبراز أولوياتها. وشملت هذه الاستنتاجات الإسراع في إبرام اتفاقات إعادة القبول، والموافقة على اتفاقات جديدة، واعتماد برنامج العودة إلى الوطن بحلول نهاية العام[٢٥]. |
| ٢٠٠٢ | حوار مجموعة ٥ + ٥ | (مع الدول الأعضاء في عملية تعاون الدول المغاربية لعام ١٩٩٠ – الجزائر وفرنسا وإيطاليا وليبيا ومالطا وموريتانيا والمغرب والبرتغال وإسبانيا وتونس). ويقضى بإرساء أسس للتعاون الشامل المتوازن والمتكامل بين جميع البلدان في المنطقة لمعالجة مسألة الهجرة بطريقة منسقة[٢٦] . |
| ٢٠٠٣ | قواعد دبلن | تعزيز السياسات القائمة والمشتركة بشأن اللجوء والهجرة لزيادة فاعليّتها، ليحل محل اتفاقية دبلن (اللائحة ٣٤٣CE/٢٠٠٣ / أو اتفاقية دبلن الثانية). واستكمال ذلك من خلال نظام يورودك الذي يقض بإنشاء قاعدة بيانات لبصمات الأصابع في جميع أنحاء أوروبا للمهاجرين غير المصرح بدخولهم إلى الإتحاد الأوروبي. ويسمح كلا التشريعين أساسا للدول الأعضاء بسرعة وسهولة تحديد أى عضو ينبغي عليه التعامل مع طلبات اللجوء، وبالتالي نقل طالبي اللجوء إلى تلك الدولة[٢٧]. |
| ٢٠٠٤ | سياسة الجوار الأوروبية | تم وضعها لإتاحة علاقة سياسية أعمق، والتكامل الاقتصادي على أساس الديمقراطية وحقوق الإنسان، وباعتبارها الإطار العام للتعاون الإنمائي للإتحاد الأوروبي في منطقة يوروميد، بما في ذلك في مجالات الهجرة والتنمية. وتم وضع برنامج AENEAS بموجب هذه السياسة، لتقديم المساعدة المالية والتقنية للدول الثالثة في مجال الهجرة واللجوء. |
| ٢٠٠٥ | النهج العالمي للهجرة | صياغة شراكات حقيقية مع الدول الثالثة، وإنشاء إطار مشترك بين القطاعات لإدارة الهجرة من خلال الحوار السياسي والتعاون العملي الوثيق مع البلدان الثالثة. وتشمل المبادرات إنشاء شراكات للتنقل[٢٨]. |
| ٢٠٠٥ | برنامج لاهاي | يستهدف هذا البرنامج استبدال برنامج تامبيري، ووضع على أساسه، من أجل تنفيذ منهج شامل في جميع مراحل الهجرة واللجوء السياسي فيما يتعلق بالأسباب الجذرية لسياسات الهجرة والدخول والقبول وسياسات الاندماج وإعادة القبول. واستمر هذا البرنامج لتطوير السياسات لمكافحة الهجرة غير النظامية، والتي تضمنت تركيز خاص على سياسات العودة، وتعيين ممثل خاص لسياسات إعادة القبول المشترك[٢٩]. |

٢٥ المجلس الأوروبى، ٢٠١١

٢٦ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للهجرة، وأبحاث السياسات، والعمليات الاستشارية الإقليمية، «حوار ٥ +٥». http://www.iom.int/cms/en/sites/iom/home/what-we-do/regional-processes-1/rcps-by-region/5--5-dialogue.html

٢٧ المجلس الأوروبى، عام ٢٠٠٣.

٢٨ اللجنة الأوروبية، ٢٠٠٨.

٢٩ المجلس الأوروبى، ٢٠٠٥.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٠٦ | توافق التنمية في الإتحاد الأوروبي | هناك إجماع عام على سياسة التنمية في الإتحاد الأوروبي فيما بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والتي تضمنت مكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، فضلا عن تعزيز اتساق السياسات بين سياسات الهجرة والتنمية. |
| ٢٠٠٦ | إعلان وعملية الرباط | تم إعتماده في المؤتمر الأوروبي الإفريقي الأول للهجرة والتنمية، الذي كان الهدف الرئيسي من عقده تحديد إطار للحوار والتشاور من خلاله، حتى يتم تطبيق مبادرات عملية وملموسة. ويتعين على البلدان الإفريقية انتهاج سياسة تهدف إلى منع الهجرة غير النظامية والحد منها، مع تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية. ويهدف هذا الإعلان إلى استبدال برنامجAENEAS ، وشمل الهدف من هذا الإعلان محاربة الهجرة غير النظامية، وتيسيير إعادة قبول المهاجرين غير النظاميّين[٣٠] . |
| ٢٠٠٧ | استراتيجية الشراكة بين إفريقيا والإتحاد الأوروبى | تعزيز ورفع مستوى الشراكة السياسية بين إفريقيا والإتحاد الأوروبي لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، مع التركيز بشكل خاص على العلاقات المؤسسية والسلام والأمن والهجرة والتنمية والبيئة النظيفة من خلال مستوى أفقي من الشراكة[٣١]. |
| ٢٠٠٨ | ميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء | يشمل خمسة التزامات أساسية يتعين تحويلها إلى تدابير ملموسة وفقا لبرنامج لاهاي: تنظيم الهجرة القانونية لتأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات وقدرات الاستقبال التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء، وتشجيع التكامل للسيطرة على الهجرة غير النظاميّة عن طريق ضمان أن عودة المهاجرين غير النظاميّين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد العبور؛ للسيطرة على الحدود بشكل أكثر فاعليّة؛ ولجعل أوروبا مكانا للجوء؛ وخلق شراكة شاملة مع بلدان المنشأ والعبور من أجل تشجيع التآزر بين الهجرة والتنمية[٣٢] . |
| ٢٠٠٨ | توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالعودة | تحدد المعايير والإجراءات الواجب تطبيقها في الدول الأعضاء لعودة المقيمين بشكل غير قانوني من رعايا البلدان الثالثة، مما يؤكد الحاجة إلى تعاون المجتمع واتفاقات إعادة القبول الثنائية مع البلدان الثالثة لتيسيير عملية العودة. |

٣٠ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الخاص بعملية التنمية والهجرة الأورو – أفريقية هلى شبكة الإنترنت، والمتاح من خلال http:// www.dialogueuroafricainmd.net/web/the-rabat-process

٣١ المجلس الأوروبى، ٢٠٠٧

٣٢ المجلس الأوروبى،b ٢٠٠٧

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٠٨ | الاتحاد من أجل المتوسط | يتم إعادة إطلاق الشراكة الأوروبية المتوسطية تحت مسمى الاتحاد من أجل المتوسط من أجل إقامة المزيد من العلاقات الملموسة والواضحة من خلال مشروعات إقليمية وشبه إقليمية جديدة في بعض المجالات، بما في ذلك الهجرة [٣٣] . |
| ٢٠٠٩ | معاهدة لشبونة | تجديد الالتزام بوضع سياسة مشتركة بشأن الهجرة، وإعطاء مزيد من الصلاحيات التشريعية فيما يتعلق بالهجرة القانونية إلى الإتحاد الأوروبي[٣٤]. |
| ٢٠٠٩ | برنامج ستوكهولم | يتابع الأهداف الرئيسية الخمسة للميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء فيما يتعلق بقضايا الهجرة. ويدعو على وجه التحديد إلى بذل جهود جادة لإقامة الحوار وتعزيز الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ودول العالم الثالث فيما يتعلق بقضايا الهجرة. ويدعو، للقيام به، إلى تنفيذ الصكوك للشراكة بشأن التنقل التي ينبغي أن تحقق قيمة مضافة للاتفاقات الثنائية القائمة، والتي بموجبها يعطى الإتحاد الأوروبي الأولوية لاتفاقات إعادة القبول في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية. |
| ٢٠١١ | المنهج العالمي للهجرة والتنقل | ضبط السياسات استجابة للتحديات الناشئة عن تغير اتجاهات الهجرة، لا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية. كما أنشأ إطار عمل شامل لإدارة الهجرة والتنقل مع البلدان الشريكة بطريقة متماسكة وذات منفعة متبادلة من خلال الحوار السياسي وتقارب سبل التعاون العملية، إيمانا بأنه بدون السيطرة على الحدود بشكل جيد، وخفض مستويات الهجرة غير النظامية، واتباع سياسة فعالة بشأن العودة، فإنه لن يكون بإمكان الاتحاد الأوروبي إتاحة المزيد من فرص الهجرة القانونية والتنقل[٣٥]". |

٣٣ المجلس الأوروبى، ٢٠٠٨a

٣٤ الإتحاد الأوروبى، ٢٠٠٧

٣٥ اللجنة الأوروبية، ٢٠١١ a

# المرفق الرابع
# بعض المراجع لمزيد من الإطلاع

فيما يلى قائمة من المطبوعات ذات الصلة لتيسيير المزيد من الاطلاع على مختلف مجالات المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) التي يتناولها هذا الدليل. ويوصى كذلك بالإطلاع على الشبكة الأوروبية للعودة الطوعية والإنضمام إليها للحصول باستمرار على أحدث المطبوعات الجديدة التي تتعلق بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR).

*http://www.vren-community.org/*

## الممارسات الجيدة / الأخرى

***Ferri, A. and S. Rainero (eds)***

***2010 Managing Return Migration: Policy and Practice in Europe: Collection of Regional and National Practice in the Field of Return Migration. VenetoLavoro, Venezia, Italy***

**متاح على الرابط:**

*http://supaproject.files.wordpress.com/2011/06/survey-2-1-policy-practices_def.pdf*

## المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

***2005 Compilation of Best Practices in Return Management in Selected EU Countries and Romania, IOM, Vienna***

**متاح على الرابط:**

*http://www.ch.iom.int/fileadmin/media/pdf/publikationen/handbook_argo.pdf*

***2006 Compendium of Best Practices in Return, Readmission and Reintegration,IOM,Tirana***

**متاح على الرابط:**

*http://www.iomtirana.org.al/en/E Library/Books/Compendium%2 of%20best%20practices%20in%20return%20readmission%20and%20reintegration.pdf*

***2008 Exchange of Information and Best Practices on First Reception, Protection and Treatment of Unaccompanied Minors: Manual of best practices and recommenda tions. European Commission DG JFS ARGO Programme, IOM Brussels***

**متاح على الرابط:**

*http://www.iomvienna.at/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=mf6Enhudp9*

## المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للشؤون الداخلية

***2011 Comparative Study on best practices in the field of return of minors, (European Council on Refugees and Exiles in strategic partnership with Save the Children EU Office), Brussels***

متاح على الرابط:

*http://www.ecre.org/mwg - internalde5fs23hu73dsprogress?id= / cfalerPtx*

***2012 Comparative Study on Best Practices to Interlink Pre-Departure Reintegration Measures Carried out in Member States with Short- and Long-Term Reintegration Measures in the Countries of Return, International Centre for Migration Policy Development and European Council on Refugees and Exiles, Brussels.***

متاح على الرابط:

*http://ec.europa.eu/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=er1sAJ2Epv*

## المجلس الدنماركي للاجئين

***2008 Recommendations for the Return and Reintegration of Rejected Asylum Seekers: Lessons learned from Returns to Kosovo, Danish Refugee Council, Copenhagen.***

متاح على الرابط:

*http://www.refworld.org/docid/484022172.html*

## نجاح واستدامة العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)

***Cassarino, J. P.***

***2008 Return Migrants to the Maghreb: Reintegration and development challenges, Robert***

***Schuman Centre for Advanced Studies, Florence, Italy***

متاح على الرابط:

*http://cadmus.eui.eu/handle/1814/9050*

## مبادرة الصليب الأحمر الأوروبى للعودة

***2009 European Red Cross Return Initiative: A study on how to support sustainable return in***

***safety and dignity, Swedish Red Cross, Stockholm***

متاح على الرابط:

*http://www.ifrc.org/Global/Publications/migration/perco/perco-ercri-en.pdf*

## المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

***2010e Practical Guide on Information Provision Regarding Return and Reintegration in Countries of Origin, IOM, Geneva***

***2011l Reintegration Assistance Illustrated, IOM, UE, Fedasil, Caritas International, Brussels***

متاح على الرابط:

http://ec.europa.eu/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=4hfmczEwoL

### التمثيل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، بالقاهرة

***2004 Handbook for Repatriation and Reintegration Activities, UNHCR, Geneva***

متاح على الرابط:

http://www.unhcr.org/411786694.html

### المهاجرون ذوو الاحتياجات الطبية

### *المنظمة الدولية للهجرة(IOM)*

***2009a Care for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers, Geneva***

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/free/CT_Handbook.pdf

### *اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات*

***2007 Guidelines on Mental Health and Psychological Support in Emergency Settings***

متاح على الرابط:

http://www.who.int/mental_health/emergencies/guidelines_iasc_mental_health_psychosocialjune_2007.pdf

### الأطفال المهاجرون غير المصحوبين

### *المنظمة الدولية للهجرة (IOM)*

***2008 Exchange of Information and Best Practices on First Reception, Protection and Treatment of Unaccompanied Minors: Manual of best practices and recommendations. European Commission DG JFS ARGO Programme, IOM Brussels***

متاح على الرابط:

http://www.iomvienna.at/mwg-internal/de5fs23hu73dsprogress?id=mf6Enhudp9

### *اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)*

***2004 Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, Geneva.***

متاح على الرابط:

http://www.unicef.org/violencestudy/pdf/IAG_UASCs.pdf

### الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

***2011 Core Standards for Guardians of Separated Children in Europe: Goals for Guard ians and Authorities, Leiden.***

متاح على الرابط:

http://www.defenceforchildren.nl/images/69/1632.pdf

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

***2008 UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child, Geneva***

متاح على الرابط:

http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf

### مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (hcdh)

***2010 Study of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on challenges and best practices in the implementation of the international frame work for the protection of the rights of the child in the context of migration, New York***

متاح على الرابط:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.29_en.pdf

### منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

***2006 Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking, New York***

متاح على الرابط:

http://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

### مساعدة ضحايا الاتجار على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)

### المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

***2007 The IOM Handbook on Direct Assistance for Victims of Trafficking, IOM, Geneva***

متاح على الرابط:

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/CT%20handbook.pdf

***2009a Care for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers, Geneva***

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/free/CT_Handbook.pdf

### مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(hcdh)

***2002 Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, (OHCHR), Brussels***

متاح على الرابط:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf

***Surtees, R.,***

***2008a Re/integration of trafficked persons: handling 'difficult' cases, NEXUS Institute, Washington***

**متاح على الرابط:**

*http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=rjArLRP8O+*

***2008b Re/integration of trafficked persons: how can our work be more effective, NEXUS Institute, Washington***

**متاح على الرابط:**

*http://www.nexusinstitute.net/publications/pdfs/Reintegration%20 of%20trafficked%20 persons %20- %20how%20can%2 our%20work%20be%20more%20effective.pdf*

***2010 Monitoring anti-trafficking re/integration programmes. A manual. NEXUS Insti tute, Washington***

**متاح على الرابط:**

*http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=0W9QCygKOy*

***2012 Re/integration of trafficked persons: supporting economic empowerment. NEXUS Institute, Washington***

**متاح على الرابط:**

*http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=KVzLee8MvO*

**صندوق الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF)**

***2006 Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking, New York***

**متاح على الرابط:**

*http://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf*

**المُهاجرون المحتجزون**

***التحالف الدولي للاحتجاز***

***2011a There are alternatives: A handbook for preventing unnecessary immigration detention.***

***Introducing CAP: The Community Assessment and Placement model for working with refugees, asylum seekers and irregular migrants, International Detention Coalition,Melbourne, Australia***

**متاح على الرابط:**

*http://idcoalition.org/cap/handbook/*

***2012 Captured Childhood: Introducing a new model to ensure the rights and liberty of refugee, asylum seeker and irregular migrant children affected by immigration detention, International Detention Coalition, Melbourne, Australia***

**متاح على الرابط:**

*http://idcoalition.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=j1HZXSp+56*

## المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ، والتنمية المحلية وهجرة اليد العاملة

## المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

***2010 Making global labour mobility a catalyst for development, IOM, Geneva***

**متاح على الرابط:**

*http://publications.iom.int/bookstore/index.php?main_page=redirect&action=url&goto=publications.iom.int%2Fbookstore%2Ffree%2FIDM_12_En.pdf*

## الهجرة المشتركة ومبادرة التنمية، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

***2011 Migration for development: A Bottom-up approach – Handbook for practitioners and policy makers, Brussels***

**متاح على الرابط:**

*http://www.migration4development.org/content/jmdi-handbook-migration-development-bottom-approach*

***2012 Mapping Local Authorities' Practices in the Area of Migration and Development: A territorial approach to local strategies, initiatives and needs, Brussels***

**متاح على الرابط:**

*http://www.migration4development.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=FAKu8CB*

# المرفق الخامس

## الممارسات السليمة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR)

### *من خارج منطقة شمال إفريقيا*

**مقدمة:** يمكن استيعاب مفهوم الممارسات السليمة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)، مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض المراد من هذا الكتيب، على أنها البرامج والمشروعات والأنشطة التي تساهم في أو تضمن نجاح واستدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وتهدف القائمة التالية من الممارسات السليمة المنقولة من خارج منطقة شمال إفريقيا، إلى توفير مزيد من تبادل المعلومات، والتدبر، والمقارنة من أجل تحسين خدمات المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وينبغى ملاحظة أنه لا يمكن تكرار أحد نماذج هذه الممارسات السليمة دون تغيير نظرا لاختلاف الظروف وتغير السياقات الوطنية. وعلاوة على ذلك، فقد يشوب الممارسات السليمة بعض العيوب، مما يستوجب النظر إليها بعين الاعتبار قبل تكرار هذه الممارسة في بيئة أخرى. وقد تم تجميع أفضل الممارسات فى هذا المرفق وفقا لمختلف الفئات التى تناولها هذا الدليل.

## عمليات المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) الشاملة

### *توفير معلومات دقيقة ومحدثة عن بلد المنشأ للمهاجرين الذين يفكرون فى العودة*

يعتبر برنامج المعلومات عن العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) في بلدان المنشأ (IRRiCO II) أحد المناهج المطورة والمتكاملة فيما يتعلق بتوفير المعلومات اللازمة للعودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ: وتقوم المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بتنفيذ هذا المشروع الذى يهدف إلى توفير المعلومات للمهاجرين الذين يفكرون في العودة لبلدانهم الأصلية. ويقدم برنامج المعلومات عن العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) في بلدان المنشأ (IRRiCO II)معلومات تتعلق باحتمالات العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR) في حوالي 02 بلد من البلدان الأصلية من خلال إصدار بعض الصحائف التى تحتوى على معلومات حول الرعاية الصحية، والسكن، والتعليم، والعمل، وفرص الاستثمار، والموضوعات الجمركية والنقل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم قائمة بعناوين الاتصال مع المنظمات ذات الصلة ومقدمي الخدمات بكل بلد من بلدان المنشأ[٣٦] . ويمكنكم الاطلاع على الرابط التالى لمزيد من المعلومات: http://irrico.belgium.iom.int/

٣٦ Ferri, A. and S. Rainero (eds), 2010

تعزيز ملكية خطط العودة من خلال مشاركة المهاجرين في عملية جمع المعلومات عن بلد المنشأ: المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالمجر: **تمكن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالمجر العائدين المحتملين من الاتصال بشبكة الإنترنت، مما يمكن العائدين من التعرف بأنفسهم على أوضاع بلد المنشأ. وتدعو «كاريتاس»، وهي منظمة غير حكومية والشريك المنفذ الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالنمسا، العائدين لسحب وثائق العودة الخاصة بهم من السفارات بغية إشراكهم في الاستعدادات الخاصة بعودتهم دون أى تدخل أو انحياز من جانبهم. وتضمن مثل هذه المبادرات اكتفاء المهاجرين ذاتيا وتعزيز شعورهم بملكيتهم لخطة العودة، والأمر الذي قد يزيد من تحفيزهم ويساهم في استدامة العودة** [٣٧].

المزيد من التوعية بشكل فعال من خلال التخطيط لبعض الأنشطة: أجرت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بدبلن سلسلة الأنشطة التى يقوم مجتمع المهاجرين بالتخطيط لها، لتمكنهم من إعلام بعض المجتمعات المختارة بطريقة أفضل عما لديهم من معلومات وأنشطة خاصة بمجال التوعية. وتم تنفيذ هذه الفكرة لمدة بضعة سنوات، وتم التركيز خلالها على مجتمعات مختلفة في وقت واحد. وتشمل الأنشطة تحليل أربعة جوانب محددة: التركيبة السكانية للمجتمع المستهدف والشبكات الاجتماعية والمجتمعية داخل المجتمع، وما يستخدمه المجتمع من قنوات اتصال وأي حواجز تعوق الحصول على المعلومات المتعلقة الهجرة والتي عاني منها مجتمع المهاجرين. ويتيح هذا المشروع للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) إمكانية تعديل إستراتيجيات التوعية لتكون قادرة على مساعدة المزيد من المهاجرين الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية. وتوضح الدروس المستفادة أن المهاجرين أكثر الفئات مناسبة لملء الاستبيانات التي يوزعها أفراد مجتمعهم.شبكة واسعة من الشركاء واتباع منهج اللامركزية فى تطبيق المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج: عملت المنظمة الدولية للهجرة فى بلجيكا على مدار عدة سنوات لبناء شبكة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، مكونة من ٨٧ شريكا لتغطية كامل الأراضى البلجيكية. وتضمن هذه الآلية المعنية بتقديم المشورة والمعلومات اللامركزية والمستدامة أن المهاجرين لديهم الفرصة للوصول إلى البرنامج بسهولة، ومن أى مكان فى بلجيكا، خلال أى مرحلة من مراحل تجربة الهجرة التى يخوضونها.

شبكة واسعة من الشركاء واتباع نهج لامركزيّ في تطبيق المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)عملت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في بلجيكا على مدار عدة سنوات لبناء شبكة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج .(AVRR) مكونة من ٨٧ شريكا لتغطية كامل الأراضي البلجيكية. وتضمن هذه الآلية المعنية بتقديم المشورة والمعلومات اللامركزية والمستدامة أن المهاجرين لديهم

٣٧ المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ٢٠٠٥.

الفرصة للوصول إلى البرنامج بسهولة، ومن أي مكان فى بلجيكا، خلال أي مرحلة من مراحل تجربة الهجرة التى يخوضونها.

الشبكة الأوروبية للعودة الطوعية (VREN): قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بتكوين هذه الشبكة عام ٢٠١٠، وتهدف إلى تيسيير التبادل بين أصحاب المصالح من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وكذلك سويسرا والنرويج، فيما يتعلق بسبل مساعدة رعايا الدول الثالثة على العودة الطوعية وإعادة إدماجهم فى بلدانهم الأصلية. وتعد الشبكة الأوروبية للعودة الطوعية بمثابة قاعدة بيانات على شبكة الانترنت، حيث تمكن المجتمع الإلكتروني أعضاء الشبكة من تبادل المعلومات، وتعزيز وجودها والتنسيق بشأن أنشطتها. كما تعد بمثابة مصدر مرجعي بسبب العديد من المنشورات والتقارير وغيرها من المواد التى تتيحها لجميع الأعضاء. ويرجى الاطلاع لمزيد من المعلومات من خلال الموقع التالي: www. vren-community.org

الدليل العملي للمعلومات عن بلد المنشأ: قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بإعداد هذا الدليل، وتم تمويله من قبل الاتحاد الأوروبي من أجل المساعدة في تحسين نظم الحصول على معلومات عن بلد المنشأ واستخدامها. وينقسم التقرير إلى قسمين رئيسيين: يقدم القسم الأول لمحة عامة عن عملية المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج(AVRR) ، ومفهوم الحصول على معلومات للعودة. ويتناول القسم الثاني في مشروع الاتحاد الأوروبي المعلومات عن العودة الطوعيّة وإعادة الإدماج (AVRR)في بلدان المنشأ (IRRiCO) (انظر أول ممارسة سليمة مذكورة أعلاه)، وينتهي بمجموعة من التوصيات. يمكنك تحميل المنشور من خلال الضغط هنا.

استيعاب ملفّات المهاجرين العائدين الشخصيّة بهدف تحسين البرامج والمشروعات المعنية بالمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج: أجرى مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة بأحد المعاهد التابعة للجامعة الأوروبية في فلورنسا، دراسة بعنوان عودة المهاجرين إلى المغرب العربي: إعادة الإدماج وتحديات التنمية؛ وتسمح هذه الدراسة بتحديد الملفّات الشخصيّة للمهاجرين العائدين إلى كل من الجزائر والمغرب وتونس. وتعتبر مثل هذه الدراسات في غاية الأهمية حينما يتعلق الأمر بتصميم وتنفيذ أي مبادرة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR)؛ حيث تكشف عن بعض المعلومات المهمة بالإضافة إلى توجهات العائدين، والتي يمكن استخدامها لتحسين بعض الأنشطة والتصميم العام للمشروع لضمان مراعاة احتياجات العائدين وحقوقهم، وبالتالي ضمان تجربة أكثر نجاحا وتكاملا للعودة [٣٨].

٣٨ Cassarino, J. P., 2008

## المساعدة على إعادة الإدماج

المرونة في مواجهة تحديات إعادة الإدماج: أدرك برنامج المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بإيطاليا لتقديم المساعدة على العودة الطوعية من إيطاليا وإعادة الإدماج في بلد المنشأ (III PART.IR)، أنه في بعض الحالات، ليس بإمكان المنظمة الدولية للهجرة (IOM)دوما شراء المواد مباشرة من المورد. وتسمح بعض الإرشادات التشغيلية والمالية بوجود حلين بديلين: قيام العائدين بشراء السلع مباشرة، وتقديم الفواتير أو الإيصالات للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، والتي يمكن أن يتم سدادها لهم؛ أو يمكن تحويل مبالغ محدودة من النقود للعائدين لشراء السلع أو الخدمات، إذا لم يكن بالإمكان تقديم أية وثائق تبرر ما أنفقوه. ويجب أن يوافق مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بروما على كلا الخيارين قبل التنفيذ. وقد تؤدي الصعوبة في توفير هذه الوثائق في بعض الأحيان إلى اشمئزاز المهاجرين وتخليهم عن تلقي المساعدة الخاصة بإعادة الإدماج. وقد يسهّل مثل هكذا نهج مرن من عملية إعادة الإدماج.

تعزيز الدعم الأسري للعائدين: تعتبر الموارد الاجتماعية والاقتصادية المقدمة لأسرة العائد من العناصر الأساسية لإعادة الإدماج بنجاح. ومع ذلك، قد تشكل إعادة إدماج الأسرة مشكلة. ويوصى للتخفيف من أثر هذه المشكلة، تقديم المشورة النفسية والاجتماعية قبل المغادرة وبعد وصول الأسرة لبلدها الأصلي. وتقوم بعض المنظمات في إسبانيا مثل ACCEMو AESCO بإعلام المستفيدين بما قد يواجهونه من صعوبات أثناء قيامهم بلم شمل أسرهم، وتقديم المشورة حول أفضل طريقة للتعامل مع هذه القضية. علاوة على ذلك، تقدم مكاتب AESCOالدعم الاجتماعي للأسرة بالكامل في بلدان العودة [٣٩]

## الأطفال المهاجرون غير المصحوبين

مشروع المغرب الكاتالوني (PCM)، بالمغرب: تأسس هذا المشروع في المغرب بين السلطات الكاتالونية والسلطات المغربية المعنية، ويهدف إلى: ١. منع الهجرة غير النظامية من خلال توفير التدريب، والتعليم وفرص العمل و؛ ٢. تيسير العودة الطوعية للأطفال من خلال الاتصال بأفراد أسرهم، وتوفير التدريب اللازم وفرص العمل، ودعم عملية إعادة الإدماج. ويتم التدريب بعد العودة، ضمن إطار الهدف الثاني، داخل المدارس الثانوية، ويتم إتاحة فرص عمل للأطفال بمجرد بلوغهم سن ٢١ عاما، بالإضافة إلى توفير سبل الدعم والمراقبة حتى ذلك الحين.

٣٩ المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للشؤون الداخلية،٢٠١٢

مشروع رائد فى بلجيكا لتحسين النهج المتبع لإعادة الإدماج باعتباره أحد الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين، والأطفال الذين تم تصنيفهم كأطفال غير المصحوبين فى الماضي (تم التركيز على المغرب): قام بتنفيذ هذا المشروع الرائد مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في بلجيكا بالشراكة مع المؤسسات الحكومية، ومكاتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالمغرب، وباريس، وروما ومدريد، نظرا لتزايد عدد الأطفال غير المصحوبين الذين تعود أصولهم للمغرب والذين تم التعرف عليهم في بلجيكا، من أجل تعزيز الخيارات المتاحة للأطفال غير المصحوبين المعرضين للخطر في البلد المضيف وكذلك في بلدهم الأصلي. ويهدف المشروع على وجه التحديد إلى تعزيز نهج إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في بلدانهم الأصلية من خلال تحديد بعض الحلول الدائمة، وكذلك المساهمة في القدرة على استيعاب قضية مساعدة الأطفال غير المصحوبين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج بصورة أفضل.

منظام المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بأيرلندا الخاص بمساعدة الأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون في أيرلندا على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR): يقوم مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)فى دبلن بمساعدة الأطفال غير المصحوبين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج منذ عام ٢٠٠٣، فيتبع مجموعة من الإجراءات التى تعمل بشكل جيد. ويسعى مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بدبلن، تمشيا مع مبادئ وسياسات المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، لإعادة إدماج الأطفال غير المصحوبين في بلدان منشأهم على المدى الطويل، من خلال دمج خطة العودة، وإعادة الإدماج ورعاية القصر غير المصحوبين في عملية المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج. ويسجل هذه النظام الاحتياجات العاجلة ومتوسطة وطويلة الأجل للقاصر لدى عودته، وتبرزها. ويضع هذا المنهج خطة لإعادة الإدماج بحيث يتم أخذ مستقبل الطفل في الاعتبار، وضمان إعادة الإدماج بشكل مستدام وفعال.

مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في بلجيكا – تدريب الأوصياء: تقوم المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في إطار برنامج العودة والهجرة لطالبي اللجوء في بلجيكا سابقًا (REAB)، ونظرا للاتصالات المكثفة فيما بين مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في بلجيكا ووزارة العدل، بناء على طلب الأخيرة بالتعاون الوثيق مع دائرة الوصاية من خلال المساهمة في تقديم المشورة، وتدريب الأوصياء القانونيين الجدد بالإضافة إلى الأوصياء القانونيين القائمين. وقد أدرجت كذلك المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أحد عناصر التدريب فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المعنية بمساعدة الأطفال غير المصحوبين على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، ضمن التدريب الشامل للجهات الحكومية الذي تقدمه وزارة العدل [٤٠].

## المهاجرين الذين يعانون من بعض المشكلات الصحية

قواعد بيانات المرافقين – المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ببلجيكا: أنشأ مكتب المنظمة الدولية للهجرة

٤٠ المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٨.

(IOM) فى بلجيكا قاعدة بيانات للمرافقين الطبيين وغير الطبيين، لضمان توافر خدمات مرافقة مؤهلة ومتسقة. ويجوز لمستشار المنظمة الدولية للهجرة (IOM) كذلك تعيين مرافق من المستشفى، أومعهد الطب النفسي أو من أقارب المهاجر، حينما لا يكون بإمكان أي من هؤلاء المرافقين المقيدين بقاعدة البيانات / أو ألا يكون على استعداد للقيام بمهمة معينة.

مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)بأيرلندا: المرونة فيما يتعلق بالحالات الصحية وتقديم المساعدة على إعادة الإدماج: يتم تخصيص نفس المنحة العينية الخاصة بتوليد الدخل للحالات المرضية، مثلما يتم مع جميع العائدين المشاركين في البرنامج. ويسمح مكتب المنظمة الدولية للهجرة (IOM)بأيرلندا، إذا أقتضى الأمر، بمنح هذه المنحة للأسرة لكي تستفيد منها في أنشطة مدرة للدخل، عوضا عن وجود العائد بينهم.

## العودة وهجرة اليد العاملة والتنمية

FundaciónCreaEmpresas. إسبانيا – المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج على أساس تنمية القدرات في مجال إدارة الأعمال: وكان الهدف العام من هذا المشروع متمثلا فى تشجيع مشاركة المهاجرين على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الأصلية، من خلال إقامة الأنشطة الإنتاجية عن طريق العودة الدائمة أو المؤقتة، أو من خلال إدارة النشاط عن بعد. وكانت البلدان المستهدفة هي كل من بوليفيا وكولومبيا والإكوادور وأوروجواي. وشملت الأنشطة: تكوين شبكة لنشر المبادرة، وتنفيذ برنامج خاص بكيفية إقامة المشروعات لتدريب المهاجرين؛ وتوجيه التحويلات المالية نحو الأنشطة المنتجة وتكوين شبكات للأعمال الحرة وتنفيذ برنامج للمتابعة والتقييم. ولاقى هذا البرنامج دعما سياسيا قويا تعزز من خلال الاتفاقات الثنائية المختلفة [41]. يرجى الاطلاع، لمزيد من المعلومات، على الموقع التالى:

www.fundacioncreaempresa.com .

المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بروما: تشجيع المهاجرين المغاربة ليصبحوا من عناصر التنمية. ركز هذا البرنامج على المهاجرين المغاربة كعناصر محتملة للتنمية. كما يهدف لخلق الظروف المواتية في كل من إيطاليا والمغرب للمهاجرين المغاربة المتواجدين بإيطاليا من أجل الاستثمار في بلدهم الأصلي، سواء من خلال برامج العودة المؤقتة أو الدائمة، واستهداف استثمار التحويلات أو من خلال إنشاء شبكة من الشركات عبر الوطنية، ومؤسسات المهاجرين والإدارات العامة في كلا البلدين[42]. يرجى الاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة (IOM)بروما، للحصول على مزيد من المعلومات.

Ferri, A. and S. Rainero (eds), 2010 (41)
Ferri, A. and S. Rainero (eds), 2010 (42)

# المراجع

## مرصد مجموعة دول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (ACP) حول الهجرة

2013 *South-South Return Migration: Challenges and opportunities, Background Note ACPOBS / 2013 / BN09,* Brussels

**متاح على الرابط:**

http://www.acpmigration-obs.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=ECiSfUfqb5

## جمهورية مصر الدولية

1996 *The People's Assembly, Law No. (12) of 1996 Promulgating the Child Law,* Cairo.

**متاح على الرابط:**

http://www.nccm-egypt.org/e7/e2498/e2691/infoboxContent2692ChildLawno126english_eng.pdf

2010 *The People's Assembly, Law No. (64) of 2010 Regarding Combating Human Trafficking,*Cairo

**متاح على الرابط:**

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt_TIP-Law_2010-Ar+En.pdf

Cassarino, J. P.

2008 Return Migrants to the Maghreb: Reintegration and development challenges, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, Florence, Italy

**متاح على الرابط:**

http://cadmus.eui.eu/handle/1814/9050

***Cherti, M., and M. Szilard***

***2013 Returning Irregular Immigrants. How effective is the EU's Response? Institute for Public Policy Research, Brussels***

**متاح على الرابط:**

http://www.ippr.org/publication/55/10371/returning-irregular-migrants-how-effective-is-the-eus-response

Cherti, M. et al.

2013 Beyond borders: Human trafficking from Nigeria to the UK, Institute for Public Policy Research, Brussels

**متاح على الرابط:**

http://www.ippr.org/publication/55/10189/beyond-borders-human-trafficking-from-nigeria-to-the-uk

## المجلس الدانمركي للاجئين

*2008 Recommendations for the Return and Reintegration of Rejected Asylum Seekers: Lessons learned from Returns to Kosovo, Danish Refugee Council, Copenhagen.*

متاح على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/484022172.html

## المجلس الأوروبي

*2001 Council Directive 2001/55/EC of 20 July 2001 on minimum standards for giving temporary protection in the event of a mass influx of displaced persons on measures promoting a balance of efforts between Member States in receiving such persons and bearing the consequences thereof, Brussels.*

متاح على الرابط:

http:// eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2001:212:0012:0023:EN:PDF

*2003 Council Regulation (EC) No 343/2003 of 18 February 2003 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member State responsible for examining an asylum application lodged in one of the Member States by a third-country national, Brussels.*

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2003:050:0001:0010:EN:PDF

*2005 The Hague Programme: Strengthening Freedom, Security and Justice in the Eu ropean Union, 2005/C 53/01, Brussels.*

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2005:053:0001:0014:EN:PDF

*2007 The Africa-EU Strategic Partnership. A joint Africa-EU Strategy, 16344/07, Brussels.*

متاح على الرابط:

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/er/97496.pdf

*2008a Barcelona Process: Union for the Mediterranean ministerial conference, Mar seille, 3-4 November, 2008, Final Declaration, Brussels.*

متاح على الرابط:

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/misc/103733.pdf

*2008b European Pact on Asylum and Immigration, Brussels of 24 September, 2008 (07.10)*

متاح على الرابط:

http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/08/st13/st13440.en08.pdf

*2010 The Stockholm Programme – An Open and Secure Europe Serving and Protecting Citizens, Notice C 115/1, Brussels.*

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2010:115:0001:0038:en:PDF

*2011 Presidency Conclusions of the Seville European Council of 21 and 22 June, 2002,Brussels.*

متاح على الرابط:

http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/ec/72638.pdf

*2010 The Stockholm Programme – An open and secure Europe Serving and ProtectionCitizens, Notice 2010/C 115/01 of the European Council, Brussels*

متاح على الرابط:

http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/ec/72638.pdf

## المفوضيّة الأوروبي

2008a Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Strengthening the Global Approach to Migration: Increasing coordination, coherence and synergies, EC, Brussels

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ do?uri=CELEX:52008DC0611:EN:NOT

2008b Directive 2008/115/EC of the European Parliament and of the Council of 16 December on Common Standards and Procedures in Member States for Returning illegally staying third-country nationals, EC, Brussels

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:0107:EN:pdf

2011a Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions on the Global Approach to Migration and Mobility, COM(2011) 743, Brussels.

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0743:FIN:EN:PDF

2011b Directive 2011/36/EU of the European Parliament and of the Council of 5th April onpreventing and combating trafficking in human beings and protecting its vic tims, and replacing Council Framework Decision 2002/629/JHA, EC, Brussels

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2011:101:0001:0011:EN:PDF

## المفوضية الأوروبية، المديرية العامة الشؤون الداخلية

2008 Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions strengthening the Global Approach to Migration: Increasing coordination, coherence and synergies, COM(2008) 611, Brussels.

متاح على الرابط:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2008:0611:FIN:EN:PDF

2011 Comparative Study on best practices in the field of return of minors, (European Council on Refugees and Exiles in strategic partnership with Save the Children EU Office),Brussels

متاح على الرابط:

http://www.ecre.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=/cfalerPtx

2012 Comparative Study on Best Practices to Interlink Pre-Departure Reintegration Measures Carried out in Member States with Short- and Long-Term Reintegration Measures in the Countries of Return, International Centre for Migration Policy Develop ment and European Council on Refugees and Exiles, Brussels.

متاح على الرابط:

http://ec.europa.eu/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=er1sAJ2Epv

## الاتحاد الأوروبي

1992: Treaty of the European Union Official Journal C 191, 29th July 1992, Brussels

**متاح على الرابط:**

http://eur-lex.europa.eu/en/treaties/dat/11992M/htm/11992M.html#0001000001

1995a: Barcelona Declaration adopted at the Euro-Mediterranean Conference – 27-28/11/95, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/july/tradoc_124236.pdf

1995b Euro-Mediterranean Agreement establishing an association between the European Communities and their Member States with Tunisia, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21998A0330(01):EN:HTML

1996 Euro-Mediterranean Agreement establishing an association between the European Communities and their Member States on the one part,with the Kingdom of Morocco, on the other part, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eeas.europa.eu/morocco/association_agreement/

1997 Treaty of Amsterdam amending the treaty on European Union, the treaties establishing the European Communities and related Acts Official Journal C 340, 10 November 1997,Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eur-lex.europa.eu/en/treaties/dat/11997D/htm/11997D.html

1998 Euro-Mediterranean Agreement establishing an association between the European Communities and their Member States, of the one part, and the Republic of Tunisia, of the other part, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21998A0330(01):EN:HTML

1999 Tampere European Council 15 and 16 October 1999 Presidency Conclusions, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://www.europarl.europa.eu/summits/tam_en.htm

2007 Official Journal of the European Union, Notice No. 2007/C 306/01 on the Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community, signed at Lisbon, 13 December 2007, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2007:306:FULL:EN:PDF

2011 Euro-Mediterranean Agreement establishing an Association between the European Communities and their member states on the one part, and the Arab Republic of Egypt, of the other part, Brussels.

**متاح على الرابط:**

http://eeas.europa.eu/egypt/aa/06_aaa_en.pdf

## مبادرة العودة للصليب الأحمر الأوروبي

2009 European Red Cross Return Initiative: A study on how to support sustainable return in safety and dignity, Swedish Red Cross, Stockholm

**متاح على الرابط:**

http://www.ifrc.org/Global/Publications/migration/perco/perco-ercri-en.pdf

2010 Managing Return Migration: Policy and Practice in Europe: Collection of Regional and National Practice in the Field of Return Migration. VenetoLavoro, Venezia, Italy

**متاح على الرابط:**

http://supaproject.files.wordpress.com/2011/06/survey-2-1-policy-practices_def.pdf

## الفريق العالمي المعني بالهجرة

2010 Statement of the Global Migration Group on the Human Rights if Migrants in Irregular Situation

**متاح على الرابط:**

http://www.globalmigrationgroup.org/uploads news/GMG%20Joint%20Statement%20Adopted%2030%20Sept%202010.pdf

Goracci, M. and M. Bronzin

2009 "Improved assisted voluntary return: a self-sustainable information network for an effective return counseling" in Padilla, B. and M. Xavier, RevistaMigrações – NúmeroMigrações entre Portugal e América Latina, October, 2009, No. 5, Lisbon

**متاح على الرابط:**

http://www.oi.acidi.gov.pt/docs/Revista_5/Migr5_Sec3_Art4.pdf

## دولة ليبيا

1987 National Planning Council, Libyan Legislation Laws, Law No. 6 of 1987 regulating the entry and stay of foreigners in and out of Libya, Tripoli

2012 Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, The General People's Congress, Law No. (19) of the year 1378 PD (2010) for Controlling Illegal Immigration, Tripoli

## اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

2007 Guidelines on Mental Health and Psychological Support in Emergency Settings

**متاح على الرابط:**

http://www.who int/mental_health/emergencies/guidelines_iasc _ mental health _ psychosocial _june_2007.pdf

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2004 Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, ICRC, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.unicef.org/violencestudy/pdf/IAG_UASCs.pdf

## التحالف الدولي للاحتجاز

2008 Global Detention Survey Summary of Findings October 2008,International Detention Coalition, Melbourne, Australia

متاح على الرابط:

http://idcoalition.org/idc-global-detention-survey-findings/

2009 Annual Report Report 2009, International Detention Coalition, Melbourne, Australia

متاح على الرابط:

http://idcoalition.org/idc-annual-report-2009/

2011a There are alternatives: A handbook for preventing unnecessary immigration detention. Introducing CAP: The Community Assessment and Placement model for working with refugees, asylum seekers and irregular migrants, International Detention Coalition, Melbourne, Australia

متاح على الرابط:

http://idcoalition.org/cap/handbook/

2011b The issue of immigration detention at the UN level: Recent documents relevant to the work of the International Detention Coalition January 2011, International Detention Coalition, Melbourne, Australia

متاح على الرابط:

http://idcoalition.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=0PKInf0tjk

2012 Captured Childhood: Introducing a new model to ensure the rights and liberty of refugee, asylum seeker and irregular migrant children affected by immigration detention, International Detention Coalition, Melbourne, Australia

متاح على الرابط:

http://idcoalition.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=j1HZXSp+56

## منظمة العمل الدولية(ILO)

1999 Convention concerning the prohibition and immediate action for the elimination of the worst forms of child labour adopted at the Conference at its 87thSession, Geneva, 17 June, 1999

متاح على الرابط:

http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm

## المنظمة الدولية للهجرة(IOM)

1992 Policies and practices with respect to rejected asylum seekers, IOM, Geneva

1996 IOM Policy Concerning its Assistance to Unsuccessful Asylum Seekers and Irregular Migrants Returning to Their Country of Origin, IOM, Geneva

1997 IOM Return Policy and Programmes, IOM, Geneva

2001 Migration health services: Medical Manual. Section 4 – Health aspects of Movement Operations, fifth Edition, IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/index.php?main_page=product_info&cPath=47&products_id=270

2005 Compilation of Best Practices in Return Management in Selected EU Countries and Romania, IOM, Vienna

متاح على الرابط:
http://www.ch.iom.int/fileadmin/media/pdf/publikationen/handbook_argo.pdf
2006 Compendium of Best Practices in Return, Readmission and Reintegration, I OM, Tirana
متاح على الرابط:
http://www.iomtirana.org.al/en/E Library/Books/Compendium%20of%20best%20practices%20in%20return%20readmission%20and%20reintegration.pdf
2007 The IOM Handbook on Direct Assistance for Victims of Trafficking, IOM, Geneva
متاح على الرابط:
http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/CT%20handbook.pdf
2008 Exchange of Information and Best Practices on First Reception, Protection and Treatment of Unaccompanied Minors: Manual of best practices and recommen dations. European Commission DG JFS ARGO Programme, IOM Brussels
متاح على الرابط:
http://www.iomvienna.at/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=mf6Enhudp9
2009 Care for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers, Geneva
متاح على الرابط:
http://publications.iom.int/bookstore/free/CT_Handbook.pdf
2010a Assisted Voluntary Return Fact Sheet, IOM, Geneva
2010b Assisted voluntary return & reintegration of Iraqi nationals from selected European countries, IOM, The Hague
2010c Data Protection Manual, IOM, Geneva
متاح على الرابط:
http://publications.iom.int/bookstore/free/IOMdataprotection_web.pdf
2010d Practical Guide on Information Provision Regarding Return and Reintegration in Countries of Origin, IOM, Geneva
متاح على الرابط:
http://avrr.belgium.iom.int/images/stories/Practical%20Guide%20on%20Information%20Provision.pdf
2010e Review of Procedures on Handling Assisted Voluntary Returns of Medical Cases fromSelected European Union Member States, IOM, Brussels
2010f The Causes and Consequences of Re-Trafficking: Evidence from the IOM Human Trafficking Database, IOM, Geneva
متاح على الرابط:
http://publications.iom.int/bookstore/free/causes_of_retrafficking.pdf
2011a Annex IA to the project proposal, Regional Assisted Voluntary Return and Reintegration Programme for Stranded Migrants in Egypt and Libya (RAVEL), Summary of the Action. Unpublished, IOM, Cairo
2011b Annex IV of the Interim Narrative Report for the Regional Assisted Voluntary Return and Reintegration Programme for Stranded Migrants in Egypt and Libya (RAVEL) Unpublished, IOM, Cairo
2011c Assisted Voluntary Return and Reintegration: Annual Report of Activities 2011, IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/index.php?main_page=product_info&cPath=41_7&products_id=819

2011d Assisted Voluntary Return and Reintegration From Switzerland to Tunisia, Unpublished, IOM, Tunisia

2011e Glossary on Migration, 2nd Edition, IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/free/Glossary%202nd%20ed%20web.pdf

2011f Guidelines for Assisting Victims of Human Trafficking in the East Africa Region, IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/free/GuidelinesforAssistingVictims_EN_A5.pdf

2011g Humanitarian Response to the Libyan Crisis, February – December 2011 Report, IOM, Netherlands

متاح على الرابط:

http: // publications.iom.int / bookstore / free / final_mena_10_months_compressed.pdf

2011h Interim Narrative Report for the Regional Assisted Voluntary Return and Reintegration Programme for Stranded Migrants in Egypt and Libya (RAVEL). Unpublished, IOM, Cairo

2011i Programme d'aide au retour volontaire et à la reinsertion par le travail des Tunisiens venus de Suisse "AVRR Swiss", IOM, Tunisia

2011j Projet AVRR Swiss Procès-verbal de la réunion du Comité de Pilotage PV010, Unpublished, IOM, Tunis

2011k Regional Assisted Voluntary Return and Reintegration Programme for Stranded Migrants in Libya and Egypt (RAVEL). Unpublished, IOM, Cairo

2011l Reintegration Assistance Illustrated, IOM, UE, Fedasil, Caritas International, Brussels

متاح على الرابط:

http://ec.europa.eu/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=4hfmczEwoL

2011m Unaccompanied Children on the Move: The work of the International Organization for Migration (IOM), IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://reliefweb.int/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=rLumPyGXvc

2012a Assisted Voluntary Return and Reintegration Annual Report of Activities 2011, IOM, Geneva

متاح على الرابط:

http://publications.iom.int/bookstore/index.php?mainpage=product_info&cPath=41_7&products_id=819

2012b Assisted Voluntary Return and Reintegration (AVRR) to their Countries of Origin for irregular migrants stranded in Morocco (AVRR2012), Unpublished, IOM, Morocco

2012c Convention générale de coopération autour des migrations entre l'Agence Nationale Pour l'Emploi et le Travail Independent de Tunisie et l'Organisation Internationale pour les Migrations, Unpublished, IOM, Tunis

2012d Convention spécifique de coopération autour des migrations entre l'Agence Nationale Pour l'Emploi et le Travail Independent de Tunisie et l'Organisation Internationale pour les Migrations, Unpublished, IOM, Tunis

2012e Interim Report to the Swiss Federal Office for Migration (FOM) Assisted Voluntary Return and Reintegration to Tunisia, Unpublished, IOM, Tunisia

2012f IOM Migration Crisis Operational Framework, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.iom.int/files/live/sites/iom/files/About-IOM/governing-bodies/en/council/101/MC_2355.pdf

2012g Migrants Caught in Crisis: The IOM Experience in Libya, Geneva.

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/MigrationCaughtinCrisis_forweb.pdf

2012h Pilot Project for an enhanced reintegration approach as durable solution for Unaccompanied Minors – and former Unaccompanied Minors – identified in Belgium. Focus on Morocco, Unpublished, IOM, Morocco

2012i Projet professionnel/Schéma de financement pour les projets individuels/ communautaires, Unpublished, IOM, Tunis

2012j Protecting migrants during times of crisis : immediate responses and sustainable strategies, No.21 International Dialogue on Migration, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/RB21_ENG_web.pdf

2012k Report of Psychosocial Activities «Humanitarian Response to the Libya Crisis», March 2012, IOM, Geneva

2012l Returnees from Libya: The bittersweet experience of coming home, Policy Brief, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

*http://publications.iom.int/bookstore/free/Policy_In_Brief.pdf*

2012m The Middle East and North Africa Annual Report on Migration 2011, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/Policy_In_Brief.pdf

2012n Termes de références pour la mise en place d'une formation sur la gestion d'un microprojet,Unpublished, IOM, Tunis

2012o World Migration Report 2011, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/MENA AnnualReport2011_4Sept2012.pdf

2013a Children on the Move, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/WMR2011_English.pdf

2013b «Human Trafficking in a Crisis Context : Some Regional Repercussions of the North African» in Crises in The Global Eye on Human Trafficking News Bulletin, Issue 12/ April 2013, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/Global_Eye_issue%2012_FINAL.pdf

2013c Policy in Brief.Two Years After the Crisis: Returnees from Libya revisited, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http: // publications.iom.int / bookstore / free / Policy_in_Brief_Libya2013_6Mar2013.pdf

2013d Programme d'aide au retour volontaire et à la réintégration professionnelle des Tunisiens venus de Suisse, Success Story 1, Unpublished, IOM, Tunis
2013e Programme d'aide au retour volontaire et à la réintégration professionnelle des Tunisiens venus de Suisse, Success Story 2, Unpublished, IOM, Tunis
2013f Programme d'aide au retour volontaire et à la réintégration professionnelle des Tunisiens venus de Suisse, Success Story 3, Unpublished, IOM, Tunis
2013g «Project Praesidium : An example of good practices for the management of mixed migrant flows by sea» in Crises in The Global Eye on Human Trafficking News Bulletin, Issue 12/ April 2013, IOM, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://publications.iom.int/bookstore/free/Global_Eye_issue%2012_FINAL.pdf
2013h Résumé du Programme AVRR Swiss au 6 mars 2013, Unpublished, IOM, Tunis

## المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والبنك الإفريقى للتنمية

2012 Migration of Tunisians to Libya: Dynamics, Challenges and Prospects, Tunis

**متاح على الرابط:**

http://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/Projectand-Operations/Migration%20of%20Tunisians%20to%20Libya%20Dynamics%2challenges%20and%20Prospects.pdf

## جامعة الدول العربية

1994 Arab Charter on Human Rights, 15 September 1994

**متاح على الرابط:**

http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html MédecinsSansFrontières

## منظّمة أطباء بلا حدود

2010 Sexual Violence and Migration, The Hidden Reality of Sub-Saharan women trapped in Morocco en route to Europe, MSF, Rabat

**متاح على الرابط:**

http://www.doctorswithoutborders.org/mwg-internal/de5 s23hu73ds/progress?id=arilSlm03H

## وزارة الداخلية، إيطاليا

2010 Programme for the Assistance to Voluntary Return from Italy and Reintegration in the Country of Origin P.A.RT.I.R III – European Return Fund 2010, Monitoring Report Template. Unpublished.
2010 Operational and Financial Guidelines on the reintegration and monitoring phases of the project for IOM missions in the Countries of Origin for the Programme for the Assistance to Voluntary Return from Italy and Reintegration in the Country of Origin P.A.RT.I.R III.Unpublished.

## جمورية تونس

1968 Décret No. 1968-198 du 22 juin 1968, régelementant l'entrée et le séjour des étranger en Tunisie, Tunis

**متاح على الرابط:**

http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/sejour/sejour1000.htm

### مملكة المغرب، الأمانة العامة للحكومة

2011 La Constitution, Edition 2011, Rabat

**متاح على الرابط:**

http://www.sgg.gov.ma/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=Uhp8iGZ0wa

2003 Loi No. 02-03 relative à l'entrée et du séjour des étrangers eu Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulières, Rabat

**متاح على الرابط:**

http://www.justice.gov.ma/fr/legislation/legislation_.aspx?ty=2&id_l=140

2008a Re/integration of trafficked persons: handling 'difficult' cases, NEXUS Institute, Washington

**متاح على الرابط:**

http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5s23hu73dsprogress?id=rjArLRP8O+

2008b Re/integration of trafficked persons: how can our work be more effective, NEXUS Institute, Washington

**متاح على الرابط:**

http://www.nexusinstitute.net/publications/pdfs/Reintegration%20of%20trafficked%20persons%20-%20how%20can%20our%20work%20be%20more%20effective.pdf

2010 Monitoring anti-trafficking re/integration programmes. A manual. NEXUS Institute,Washington

**متاح على الرابط:**

http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=0W9QCygKOy

2012 Re/integration of trafficked persons: supporting economic empowerment. NEXUSInstitute, Washington

**متاح على الرابط:**

http://www.nexusinstitute.net/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=KVzLee8MvO

### المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالبشر

2012 Understanding Trafficking in Persons in the MENA region: the Causes, the Forms, theRoutes and the Measures to Combat a Serious Violation of Human Rights. Manual to Combat Trafficking in Persons, Cairo

**متاح على الرابط:**

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2012/10/TIP-MENA-UNODC-QFCHT.pdf

### منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

2006 Reference Guide on Protecting the Rights of Child Victims of Trafficking in Europe, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.unicef.org/ceecis/UNICEF_Child_Trafficking_low.pdf

### لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

2011 Consideration of reports submitted by State parties under article 19 of the Convention: Concluding observations of the Committee against Torture, Forty-seventh session, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.refworld.org/country,COI,CAT,,col,,49ae50f62,0.html*

## لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية

2004 Specific Groups and individuals: Migrant Workers report submitted by Ms. Gabriela Rodriguez Pizarro, Special Rapporteur on the human rights of migrants, Addendum, Visit to Morocco, Commission on Human Rights, Sixtieth Session, Item 14(a) of the provisional agenda, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.unhchr.ch/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=6lQvzBX9uW*

## الجمعية العامة للأمم المتحدة

ADD 1983 one

1990 Convention on the Rights of the Child, Resolution 44/25 of 20 November, 1989, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf*

2000 Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime, New York

**متاح على الرابط:**

*http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&lang=en*

2009 Resolution, 63/184 Protection of Migrants, 63rd Session, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.refworld.org/docid/49d369550.html*

2010 Resolution, 64/166 Protection of Migrants, 64th Session, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/166*

## مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

2002 Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, (OHCHR), Brussels

**متاح على الرابط:**

*http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf*

2010 Study of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration, New York

**متاح على الرابط:**

http://www.refworld.org/country,COI,CAT,,col,,49ae50f62,0.html

### التمثيل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، القاهرة. في مصر، بالقاهرة

2004 Handbook for Repatriation and Reintegration Activities, UNHCR, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.unhchr.ch/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=6IQvzBX9uW

2011 Information for Asylum-Seekers and Refugees in Egypt. Unpublished

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

2001 Protecting Refugees: A field guide for NGOs, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.unhcr.or.jp/protect/pdf/ProtectingRefugees-FieldGuideforNGOs.pdf

2008 UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf

2013 Difficult decisions: A review of UNHCR's engagement with Assisted Voluntary Return programmes, Geneva

**متاح على الرابط:**

http://www.alnap.org/node/11803.aspx

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

2012 Global Report on Trafficking in Persons, UNODC, Vienna

**متاح على الرابط:**

http://www.unodc.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=41yDuUP3Jb

### مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

2009 Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants, Jose Busta mante: (Eleventh session of the Human Rights Council, Agenda Item 3, Promotion and protection of allhuman rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development), New York.

**متاح على الرابط:**

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/132/23 PDF/G0913223.pdf?OpenElement

2010 Report of the Working Group on Arbitrary Detention, (Thirteenth Session of the Human Rights Council, Agenda Item 3, Promotion and Protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development in Egypt),New York.

**متاح على الرابط:**

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf

2011a Report of the Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children, Joy NgoziEzeilo, (Addendum to the Seventeenth Session, Agenda Item 3,Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights including the right to development in Egypt), New York

**متاح على الرابط:**

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Trafficking/A-HRC-23-48 Add-4_en.pdf

2011b Report of the High Commissioner for Human Rights and Reports of the Office ofthe High Commissioner and the Secretary-General: Human Rights situations that require the council's attention, Seventeenth Session, Agenda Items 2 and 4, NewYork

**متاح على الرابط:**

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncildocs/17session/A.HRC.17.CRP.1_Englishonly.pdf

## لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة

2005 General comment no.6 (2005), Final Unedited Version: Treatment of unaccompa nied and separated children outside their country of origin, New York

**متاح على الرابط:**

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

2011 Mobility, Migration and HIV Vulnerability of Populations Along the Ports of the Red Sea and Gulf of Aden, UNDP, New York

**متاح على الرابط:**

http://www.undp.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=KmNEFeJz02

2012 Africa Human Development Report 2012: Towards a Food Secure Future, UNDP, New York

**متاح على الرابط:**

http://www.undp.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=O21Mhekxgi

2013 Human Development Report 2013. The rise of the South: Human Progress in a Diverse World, UNDP, New York

**متاح على الرابط:**

http://hdr.undp.org/mwg-internal/de5fs23hu73ds/progress?id=sz8NEtmgiu United Nations Committee on the Protection of the rights of all migrant workers and members of their families

## لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

2007 Consideration of reports submitted by state parties under article 74 of the convention, Concluding Observations of the Committee of the Protection of the Rights of All Migrant Workers and the Members of Their Families in Egypt, New York

**متاح على الرابط:**

http://www.refworld.org/type,CONCOBSERVATIONS,CMW,,473 db772,0.html

## مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

2012 Global Report on Trafficking in Persons, UNODC, New York

**متاح على الرابط:**

*http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Trafficking_in_Persons_2012_web.pdf*

المنظمة الدولية للهجرة

٤٧ ج شارع ابو الفدا - الزمالك
ص.ب ١١٢١١ - القاهرة
جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٧٣٦٥١٤٠-٢-٢٠+
٢٧٣٦٥١٤١-٢-٢٠+
٢٧٣٦٥١٤٢-٢-٢٠+

فاكس: ٢٧٣٦٥١٣٩-٢-٢٠+

بريد الكتروني : rocairo@iom.int
موقع الكتروني : www.egypt.iom.int